



مراجعة القوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة بالكوارث وإدارتها ضمن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

مشروع دعم بناء القدرات الوطنية

للتقليل من اثر الخطر الزلزالي لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة - الأردن



سلطة منطقة
العقبة
الإقتصادية الخاصة



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Confederation

Swiss Agency for
Development and Cooperation SDC

مقدمة:

الكوارث الطبيعية لا يمكن تجنبها ولكن يمكن التقليل من آثارها السلبية بالتحذير المبكر ودمج تقدير المخاطر والإنذارات المبكرة مع تدابير الوقاية.

عند النظر للكارثة هل ينظر لها كعمل رباني لا يمكن أن نمنعه؟ أم ينظر إليها بأنها شي في استطاعتنا أن نغيره؟ هل يمكن أن نغير سلوكنا وأن نضحى ببعض الأمور من أجل أسلامه على المدى البعيد؟

إن الوقاية و التقليل من مخاطر الكوارث ليس أمرا متعلقا بالمال كثيرا بقدر ما هو متعلق بالجاهزية و أحيانا اتخاذ قرارات غر مريحة عندما يتعلق الأمر في الاستثمار على المدى البعيد لإيجاد نظام وقاية أفضل. وهنا نود أن نؤكد على ثقافة الحد من الكوارث مؤكدين إن الزلازل لا تقتل الناس و لكن أفعالها هي من يقتل الناس، لذلك و قبل كل شي يجب أن نستخدم الأدوات الصحيحة لحماية الناس ولضمان إن المدن و المناطق الحضرية يجب أن يخط لها بطريقه تجعل أبنيه التحتية القابلة للإصابة كما في المدارس و المستشفيات لا تكون قريه من مناطق الخطر. كما يجب أن يؤخذ في الحسبان التخطيط العمراني و المكاني لإدارة الكوارث و تقليل أخطارها وكيفيه تحليل واستخلاص المعلومات ألهامه بشكل مثالي باستخدام أحدث طرق النمذجه المبنيه على الذكاء و على العمليات والنظم الجيومعلوماتيه كنظم المعلومات الجغرافية وانظمه تعيين الإحداثيات العالمي والاستشعار عن بعد بغيه عرضها ومناقشتها وذلك نظرا لاحتمالات الناجمة عن التغييرات المناخية و ألتبعية الطارئة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	تمهيد
	١-لمحه تاريخيه عن مدينة ألعقبه
	أ- مقدمة
	ب- نبذة تاريخية
	ج- منطقة ألعقبه الاقتصادية الخاصة
	٢-تعريف الكارثة وأنواعها
	أ- تعريف الكارثة
	ب- أنواع الكوارث
	٣-الخطة الإستراتيجية للكوارث
	أ- تعريف الخطة الإستراتيجية للكوارث
	ب- متطلبات التخطيط للكوارث
	ج- خطوات التخطيط لإدارة الكوارث
	٤-سن التشريعات المتعلقة بالكوارث وإدارتها
	أ- مميزات التشريعات التي تعنى بالكوارث
	ب- مميزات التشريعات التي تعنى بالكوارث

	ج- الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع التشريعات
	د- المجالات المطلوب وضع التشريعات لها في مجال إدارة الكارثة
	٥-إدارة الكارثة
	أ- تعريف إدارة الكارثة
	ب- مراحل إدارة الكارثة
	ج- أهمية إنشاء جهة أو لجنة محددة يناط بها مسؤولية إدارة الكارثة
	د -تشكيل الجهة أو اللجنة التي يناط بها مسؤولية إدارة الكارثة
	هـ -مبادئ إدارة الكارثة
	٦- الخطوات العملية للتعامل مع مختلف الكوارث
	٧-الوضع العام للكوارث على مستوى العالم
	٨- أهم التشريعات التي لها علاقة بمواجهة الكوارث في المملكة الأردنية الهاشمية
	قانون الدفاع المدني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩
	قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١
	قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥
	قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
	قانون الصحة العامة المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
	قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

	قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦
	قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
	قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨
	قانون البلديات وتعديلاته رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
	قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٦٩
	قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١
	قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١
	نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١
	نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥
	قانون الدين العام وإدارته رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١

	٩- أهم التشريعات التي لها علاقة بمواجهة الكوارث ضمن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
	نظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بالاستناد إلى المادة (١٢٠) من الدستور- صدر بموجب قانون رقم / لعام ٢٠٠٠/ ٨٩
	نظام تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة (٢٠٠١)
	نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بمقتضى المادتين (٥٢) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠
	نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والبند (١٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
	تعليمات تحديد إجراءات ترخيص الأعمار و أذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة: تعليمات رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥
	١٠- مقترح قانون خاص بالكوارث
	١١- المراجع

تهديد:

عرف الإنسان الكوارث منذ وجودها على هذا الكوكب، وفي الكتب السماوية أنباء عن أنواع من الكوارث التي حلت بأقوام في أمم قد خلت، ففي القرآن الكريم ذكر لحالات من العصيان وما حل بالأمم التي عصت أمر الله وخالفت حكمه حيث سلط عليهم الكوارث حتى يكونوا عبرة لمن أعتبر، فقد أرسل الله الطوفان على قوم نوح قال تعالى " كذبت قبلهم قوم نوح فكدبوا عبدنا وقالوا مجنون وأزدجر، فدعا ربه أنى مغلوب فانتصر، ففتحننا أبواب السماء بماء منهمر، وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر، وحملناه على ذات ألواح ودسر، تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر، ولقد تركناها آية فهل من مذكر، فكيف كان عذابي ونذر " (سورة القمر ٩- ١٨).

كما أن الله عز وجل عاقب قوم ثمود بالطاغية، قال تعالى " فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما، فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية، فهل ترى من باقية " (سورة الحاقة ٥- ٨).
والمصائب والنكبات على اختلاف أنواعها قد تكون عقاباً إلا أنها أيضاً قد تكون ابتلاء، قال تعالى: " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه " (سورة الإنسان آية رقم (٢)).

وفي جميع الأحوال فقد حثنا ديننا الحنيف على الوقاية من الحوادث والكوارث على اختلاف أنواعها فقد قال صلى الله عليه وسلم "إن هذه النار عدو لكم فإذا متم فأطفئوها عنكم " كما حثنا أيضاً على ضرورة الاستعداد لمواجهتها والأخذ بالأسباب على اختلاف أنواعها، هذا إلى جانب عظم أجر من يتعامل مع هذه الحوادث والكوارث ويقدم العون والمساعدة ويغيث الملهوفين الذين قد يتأثرون بفعلها، قال صلى الله عليه وسلم " من رد عاديه ماء أو عاديه نار كان أجره كمثل شهيد".

وبتطور حياة الإنسان ومقتنياته برزت أنواع متعددة من الكوارث حيث أصبحت إلى جانب الكوارث الطبيعية تشكل الخطر الأكبر الذي يهدد البشرية ويأتي على نشاطات الإنسان المختلفة وبالمقابل فقد نشط الباحثون والدارسون والعلماء لإيجاد المادة العلمية ووسائل الجاهزية المناسبة للتعامل مع الكوارث المختلفة حسب نوعيتها وطبيعتها وخطورتها..... وهذا العلم في تطور مستمر حيث يتم في كل يوم إدخال معلومات حديده لترمز إلى الكم الهائل من معلومات الكوارث المستقاة من التجارب والعلوم بعد أن تتم دراستها وتحليلها وتصنيفها وإعدادها لتناسب حقول المعرفة المختلفة في شؤون الكوارث المتعددة، حيث تتضمن هذه العلوم موضوعات عن الكوارث وأنواعها وكيفية

الوقاية منها وتحقيق الاستجابة المطلوبة. كما وتدخل في هذا الإطار الخطط المعدة لكل مرحلة من مراحل الكارثة على المستوى الوطني والتنسيق اللازم لتبادل المعلومات والخبرات والمواد من دول العالم والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالكوارث.

١- لمحة تاريخية عن مدينة العقبة:

أ- مقدمة:

العقبة، مدينة أردنية تقع على ساحل البحر الأحمر في جنوب الأردن وتبعد عن العاصمة الأردنية عمان حوالي ٣٣٠ كلم. وتتميز مدينة العقبة بأنها المنفذ البحري الوحيد للأردن، وهي تقع على رأس خليج العقبة المتفرع من البحر الأحمر. وتضم المدينة العديد من المنشآت الصناعية الهامة، والمناطق التجارية الحرة. يبلغ عدد سكان المدينة حوالي ١٠٠,٠٠٠ نسمة.

العقبة مدينة ساحلية تشكل أهمية كبيرة للسياحة والاقتصاد الأردني كونها المنفذ البحري الوحيد كونها منطقة اقتصادية حرة. مشهورة بمناطق الغوص الجميلة فيها. يوجد بها مطار دولي حديث.

ب- نبذة تاريخية:

منذ ٦٠٠٠ سنة كانت العقبة موطنًا للعديد من الشعوب بسبب موقعها الاستراتيجي على تقاطع الطرق بين آسيا وأفريقيا وأوروبا. كانت أحد أهم مدن النبطيين الذين توسعوا في المنطقة واستوطنوها. وكانت معبراً لطرق التجارة الدولية، تمر منها وتعود من خلالها القوافل القادمة من الحجاز وجنوب الجزيرة العربية متجهين إلى مصر أو بلاد الشام.

أطلق اليونانيون عليها اسم بيرنايس وأطلق عليها الرومان مسمى أيلأ أو إيلنا. خلال العهد الروماني كان طريق فيانوفاتريانا يتجه جنوبا من دمشق مارا بعمان وينتهي في العقبة ومن هناك تتصل بالطريق المتجه غربا إلى فلسطين ومصر.

بعد عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أصبحت العقبة تحت الحكم الإسلامي ثم تنقلت ملكيتها بين العديد من السلالات الحاكمة مثل الأمويون والعباسيون والفاطميون والمماليك. خلال القرن الثاني عشر الميلادي قام الصليبيون باحتلال المنطقة وبنوا قلعة لا تزال محفوظة إلى الآن. وبالإضافة إلى بناء القلعة قاموا بتحسين جزيرة تتبع الآن المياه الإقليمية المصرية وتبعد ٧ كم عن العقبة وتسمى جزيرة فرعون.

في عام ١١٧٠م استعاد صلاح الدين الأيوبي مدينة العقبة وجزيرة فرعون. ثم استولى عليها المماليك في عام ١٢٥٠م وبنوا فيها حصنا في القرن الرابع عشر في عهد آخر حكاهم وهو قنصوه الغوري. مع بداية القرن السادس عشر خضعت المنطقة لنفوذ العثمانيين وفي فترة حكمهم بدأت تفقد العقبة أهميتها فصارت قرية صغيرة تعيش على صيد الأسماك.

خلال الحرب العالمية الأولى أجبرت القوات العثمانية على أدرة القرية على يد القوات العربية بقيادة الشريف الحسين بن علي سنة ١٩١٧ حيث ضم العقبة لمملكته في الحجاز الأمر الذي أدى إلى فتح الأبواب لخطوط الدعم القادمة من مصر إلى القوات البريطانية والعربية في الأردن و فلسطين.

في عام ١٩٦٥م تم الاتفاق بين الأردن والسعودية على أن تأخذ السعودية ٦٠٠٠ كم من الأراضي الصحراوية الداخلية الأردنية مقابل ١٢ كم على الساحل في المنطقة القريبة من العقبة

ج- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:

وفي العام ٢٠٠٠ أقر مجلس النواب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والذي تم بموجبه منح العقبة استقلالاً إدارياً إلى حد كبير من الجهات الحكومية المختلفة في المملكة الأردنية الهاشمية. فقد نص هذا القانون على أن يتولى إدارة منطقة العقبة سلطة مؤلفة من مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يتألف من ستة أعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية. ويمارس هذا المجلس معظم الصلاحيات الحكومية في المنطقة كإصدار التراخيص للشركات وتنظيم ومراقبة أمور البيئة، تنظيم المدن والقرى وغيرها. وموجب القانون ذاته تم منح المرخصين للقيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة في العقبة مزايا اقتصادية خاصة وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في المنطقة. من هذه المزايا على سبيل المثال، وليس الحصر، عدم استيفاء الضرائب والرسوم التالية: الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى على المستوردات إليها وضريبة الأبنية والأراضي على أي أراضٍ أو أبنية تمتلكها في المنطقة.

٢- تعريف الكارثة وأنواعها

أ- تعريف الكارثة:

للكارثة العديد من التعريفات والسبب في تعدد هذه التعريفات هو المعايير المختلفة المتبعة والهيكل المؤسسي وعملية التخطيط والتشريعات ويفضل أن يتم الاختيار بما يتناسب مع أهداف الدولة وإمكانية التطبيق، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

- اضطراب خطر في الحياة العادية يمكن أن يكون مفاجئاً وغير متوقع وواسع التأثير.
- التأثير على الحياة الإنسانية مثل فقدان الأرواح والمعاناة والتأثير السلبي على الصحة.

أما التعريف الأكثر شيوعاً فهو : حدث طبيعي أو من صنع الإنسان، مفاجئ أو متوقع يؤثر بشكل كبير على مجرى الحياة الطبيعية مما يترتب على المجتمعات أن تتخذ إجراءات استثنائية لمجابهته بقدراتها الذاتية أو بمساعدة خارجية.

ب- أنواع الكوارث :

تقسم الكوارث إلى قسمين:

- الكوارث الطبيعية: وهي الكوارث التي لا يكون الإنسان سبب في حدوثها وتشمل الكوارث الطبيعية الزلازل، البراكين، الفيضانات، السيول، العواصف، الأمطار الغزيرة، الإنزلاقات الأرضية، الجفاف، التصحر، زحف الرمال وغيرها.
- الكوارث التي من صنع الإنسان: وهي الكوارث التي يكون الإنسان سبب في حدوثها وتشمل انهيار المباني بسبب الإنسان، عمليات الشغب، الحرائق، الحوادث الكيميائية، حوادث الطرق الكبرى، الإرهاب، الحروب، تلوث البيئة، الأوبئة وغيرها الكثير.

٣- الخطة الإستراتيجية للكوارث

أ-تعريف الخطة الإستراتيجية للكوارث

هي مجموعة من الترتيبات والتنظيمات والاستعدادات المتفق عليها للتعامل مع الكوارث قبل وقوعها وأثناء حدوثها وبعدها. ويمكن تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي للكوارث على المؤسسات والمنظمات والمجتمعات وكذلك على المستوى الوطني بشكل عام.

ب- متطلبات التخطيط للكوارث:

- الإدراك والاعتناع بوجود المخاطر.
- إدراك المؤسسات والمجتمعات وصانعي القرار بأهمية إدارة الأزمات والكوارث ووضع خطة الطوارئ.
- ضمان تطبيق الخطة بتشريعات (قوانين، أنظمه، تعليمات) مسنّة لذلك.
- تحديد المهمة.جنة محددة تكون مسؤولة عن إدارة الكارثة في جميع مراحلها.

ج- خطوات التخطيط لإدارة الكوارث:

تتكون عملية التخطيط لإدارة الكوارث من مجموعة من الخطوات للتعامل مع مختلف الكوارث وهي:

- سن التشريعات.
- تعريف المهمة.
- تشكيل فريق العمل.
- شرح المسؤوليات والإمكانيات وتحليل الموارد.
- دراسات المخاطر وإمكانية وقوعها.
- الوقاية من المخاطر.
- إعداد خطة التعامل والاستجابة.
- التنفيذ والاستجابة.

- التشافي أو استعادة النشاط أو إعادة الانتشار.
- الرصد والمراقبة.
- التقييم والمراجعة.
- التدريب والتعليم.

٤- سن التشريعات المتعلقة بالكوارث وإدارتها:

أ- مميزات التشريعات التي تعنى بالكوارث:

إن سن التشريعات (قوانين، أنظمة، تعليمات) تكون من قبل السلطة المختصة في الدولة وتتميز التشريعات التي تعنى بالكارثة وإدارتها عادة بالآتي:

- أنها إستراتيجية بطبيعتها.
- تعتمد على تحقيق أهداف طويلة الأمد.
- تحدد المسؤوليات المختلفة للوصول للغايات والأهدا.
- يمكن أن توصي بممارسات معينة أو محددة.
- يمكن أن تحدد معايير محددة لاتخاذ القرارات.

ب- أهمية هذه التشريعات:

- تحقيق الأهداف المشتركة.
 - تجعل الأعمال والتصرفات قانونية وتحمي متخذيها من المساءلة.
 - تضمن تنفيذ الممارسات والمسؤوليات المختلفة.
 - ضمان سيطرة جهة واحدة محددة على إدارة الكارثة في جميع مراحلها.
 - ومن غير هذه التشريعات يكون هناك ضعف في التنفيذ والتنسيق وتضارب في التوجهات وضعف في النتائج بل أحياناً نتائج سلبية.
- وبينما يكون سن التشريعات من القمة للقاعدة يكون تنفيذ الاستراتيجيات من القاعدة للقمة ولكن عند وضع التشريعات يجب أخذ رأي ومشورة أصحاب الخبرة والذين يقومون بتنفيذ هذه التشريعات لضمان أن تكون السياسات والقوانين واقعية ويمكن تنفيذها وتكسب بذلك حماس وتأييد من سيقومون على تنفيذها.

ج- الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع التشريعات:

- الحقوق الشخصية للأفراد.
- ثقافات المجتمعات والعادات والتقاليد.
- طبيعة المخاطر.
- تشريعات أخرى موجودة لها علاقة بالأمر.
- مبادئ إدارة الكوارث.

د- المجالات المطلوب وضع التشريعات لها في مجال إدارة الكارثة:

- أهداف إدارة الكوارث.
- علاقتها بالتنمية المطردة والمستدامة.
- مسؤولية و صلاحية المنظمات والمؤسسات المختلفة.
- الجهة المناط بها إدارة الكارثة.
- الهيكل التنظيمي.
- الموارد الاقتصادية والتكاليف المالية.
- العلاقة مع المنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية والعلاقة مع الدول والمجتمعات الأخرى.

٥- إدارة الكارثة:

أ- تعريف إدارة الكارثة:

إدارة الكارثة هي عملية هامة وديناميكية ومستمرة، تشمل الأعمال الإدارية الاعتيادية كالتخطيط، التنظيم، القوى البشرية والمادية، القيادة والسيطرة، وتشمل كذلك مؤسسات عديدة تعمل مع بعضها البعض للوقاية والاستعداد والاستجابة للكارثة ومعالجة نواتجها، لذا فإن إدارة الكارثة تعرف على أنها " علم تطبيقي يبحث بالمراقبة والتحليل بالكوارث بهدف تحسين الإجراءات المتعلقة بالوقاية والاستعداد ومواجهتها ومعالجة آثارها "، وبعبارة أخرى ولغايات تعريف إدارة الكارثة بموجب القانون الخاص بها يمكن تعريفها على أنها " إدارة مشاركة الجهات المعنية بالتعامل مع الكوارث لتحسين الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها والاستعداد لها ومواجهتها ومعالجة آثارها "

ب- مراحل إدارة الكارثة:

- (١) مرحلة ما قبل الكارثة: تتضمن هذه المرحلة إجراءات الوقاية والتخفيف من آثار الكارثة، والاستعداد لمواجهتها، بهدف منع وقوع الكارثة والتخفيف من آثارها في حال وقوعها ومن أهم الأعمال والإجراءات في هذه المرحلة:
- أ. توفير المعلومات والبيانات وتحليل المخاطر وإعداد الخرائط التي تبينها.
 - ب. توعية المجتمع من خلال التدريب، النشرات ووسائل الإعلام المختلفة.
 - ج. وضع السياسات والاستراتيجيات وإعداد الخطط المختلفة لمواجهة الكوارث بمختلف أنواعها ونواتجها.
 - د. تأهيل العاملين في مجال الكوارث والتركيز على القيادات وإعداد الفرق التطوعية وتدريبها.
 - هـ. توفير المصادر والإمكانات المناسبة لمواجهة الكوارث المحتملة.

- و. إصدار التشريعات الناظمة لإجراءات مواجهة الكارثة.
- ز. توفير أجهزة وأدوات الإنذار للكوارث بمختلف أنواعها.
- ح. توفير المعدات والمستلزمات اللازمة لمواجهة الكوارث (سيارات الإطفاء والإسعاف والإنقاذ ومعداتنا، الخرائط.الخ).الخ).
- ط. إنشاء المستودعات وتزويدها بالمواد الإستراتيجية.
- ي. جمع المعلومات الإستراتيجية التي توضح إمكانيات الدولة على مواجهة الكارثة.
- ك. سن القوانين المتعلقة باستخدامات الأراضي وتحديد أماكن الخطورة.
- ل. سن التشريعات المتعلقة بمواصفات وشروط أعمال الإعمار للوقاية من الكوارث.
- م. نشر ثقافة التأمين ضد أخطار الكوارث.
- ن. إعداد نظام اتصالات فعال يتضمن بدائل عملية.
- س. استخدام التكنولوجيا والمعلومات الحديثة (الإنترنت / الأقمار الصناعية).
- ع. إعداد الهياكل والتنظيمات الخاصة بإدارة الكارثة.
- ف. إجراء التمارين المشتركة للجهات المعنية بمواجهة الكارثة.
- ص. توفير المصادر المالية ووسائل النقل.
- ق. إنشاء غرف العمليات ومراكز السيطرة.
- ر. العمل على عقد الاتفاقيات الدولية للاستفادة منها عند وقوع الكارثة.
- ش. إعداد الخطط الإعلامية لجميع مراحل الكارثة.

ت. ربط خطط الكوارث بخطط التنمية المختلفة.

(٢) مرحلة الاستجابة للكارثة: وهذه المرحلة تعتبر من أصعب المراحل وذلك لقلّة وقت الإنذار في كثير من الحالات والصدمة الأولية للكارثة التي ينتج عنها غالباً خسائر مادية أو بشرية كبيرة، خلل في المواصلات والاتصالات، ضغط نفسي كبير وفقدان لبعض القيادات وربما دمار مرافق هامة ذات علاقة بإدارة الكارثة، وغالباً ما توجه كافة الجهود لإنقاذ الأرواح والممتلكات، وعمليات الإغاثة والإيواء، ومن أهم الإجراءات في هذه المرحلة :

- أ. الإنذار في بعض أنواع الكوارث.
- ب. تفعيل أنظمة مواجهة الكوارث (غرف العمليات واللجان).
- ج. عمليات البحث والإنقاذ للتعامل مع الإصابات والوفيات.
- د. تأمين الخدمات الضرورية خاصة الاتصالات والمواصلات والطاقة.
- هـ. هـ. تقييم آثار الكارثة (فرق ميدانية أو تصوير جوي).
- و. عمليات الإخلاء والإيواء والإغاثة.
- ز. استمرار عمليات التوعية والتوجيه بوسائل الإعلام المختلفة.
- ح. توفير الخدمات الصحية والمجاري خاصة في مراكز الإيواء لتقليل احتمال حدوث الأوبئة.
- ط. توفير الأمن للمرافق الهامة وللمتضررين والعاملين في إدارة ومواجهة الكارثة.
- ي. العمل على رفع الروح المعنوية والنفسية.
- ك. تنظيم استقبال واستخدام المساعدات الدولية والفرق الأجنبية.

ل. تحديد أولويات العمل.

(٣) مرحلة ما بعد الكارثة: تعتبر هذه المرحلة من أهم وأطول وأصعب المراحل وأكثرها كلفة مادية، حيث يتم فيها إعادة الخدمات الأساسية، وإعادة بناء ما دمرته الكارثة، وهذه المرحلة ذات تأثير كبير على خطط التنمية والتطوير لذلك يجب أن تتواءم معها ومن أهم متطلبات هذه المرحلة:

أ. إجراء تقييم شامل للموقف لتحديد ما تم إنجازه في المراحل السابقة وتقدير حجم الأضرار وأولويات العمل.

ب. تقدير حجم الموارد المتاحة للقيام بأعمال إعادة البناء.

ج. تقدير حجم الموارد المطلوبة لعمليات التأهيل والبناء.

د. تحديد المتطلبات الضرورية لإنجاز الأعمال المطلوبة.

هـ. وضع وتنفيذ خطط إعادة الإعمار حسب توقيتات تعتمد على نتائج بحث البنود السابقة.

و. مراعاة احتمالية وقوع الكارثة مرة أخرى في عمليات إعادة البناء.

ج- أهمية إنشاء جهة أو لجنة محددة يناط بها مسؤولية إدارة الكارثة:

إن إنشاء جهة أو لجنة محددة يناط بها مسؤولية إدارة الكارثة يعتبر على غاية من الأهمية للأسباب التالية:

(١) تحقيق التناسق والتكامل بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي التي لها علاقة بالتعامل مع الكارثة بحيث يتحدد دور كل منها تفصيلياً في كل مرحلة من مراحل إدارة الكارثة.

(٢) تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة ومنع الازدواجية والتداخل الذي يبدد الطاقات.

(٣) تحقيق درجة عالية من الفعالية، لما لها من إمكانيات وصلاحيات تمكنها من التنسيق بين جميع المستويات.



(٤) ضمان السيطرة على زمام المبادرة في جميع مراحل الكارثة من قبل جهة واحدة مما يحد من كثرة الآراء والاجتهادات التي تضيع الوقت.

(٥) إيجاد مركز للمعلومات والخبرة، وبما يركز على الاهتمام بالتحديث المستمر للخطط والبدائل التي يمكن من خلالها مجابهة الكوارث متى دعت الحاجة إلى تنفيذها.

د- تشكيل الجهة أو اللجنة التي يناط بها مسؤولية إدارة الكارثة:

يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تشكيل الجهة أو اللجنة التي يناط بها مسؤولية إدارة الكارثة أن يتم اختيار أعضائها وفقاً لما يلي :

- (١) اختيار الأعضاء ممن سيكون لهم دور في تنفيذ الخطة الإستراتيجية.
- (٢) اختيار من لهم دراية بإدارة الكوارث واضطلاع بالمسؤوليات المختلفة للمؤسسة أو المنظمة التي يمثلونها.
- (٣) يجب أن يكونوا من ذوي المراكز وأصحاب القرار ويمكنهم أن يقوموا بتطبيق الخطة على مؤسساتهم.
- (٤) يجب أن تضم ممثلاً عن كل مؤسسة أو منظمة لها علاقة بالتعامل مع الكوارث.

هـ- مبادئ إدارة الكارثة:

يمكن وصف أهم المبادئ العامة والمشاركة فيما بين الكوارث بما يلي:

- (١) مبدأ التخصص وتقسيم العمل حيث يؤدي إلى تحقيق كفاءة الأداء.
- (٢) مبدأ السلطة والمسؤولية، التي يجب أن تمارس من خلال المركز أو الموقع الوظيفي، وقوة الشخصية التي تقوم على الخبرة، والذكاء والمظهر وذلك بقدر متساوي ومتوازي مع المسؤولية.

(٣) مبدأ الثواب والعقاب، حيث أن احترام أي نظام يجب أن يكون مقروناً بالجزاء الرادع لمن يخالفه، والمكافأة المجزية لمن يحترمه.

(٤) مبدأ وحدة الأمر، وإلا حدث التضارب الذي يشيع الاضطراب والفوضى.

(٥) مبدأ وحدة التوجيه.

(٦) مبدأ إخضاع المصلحة الفردية للمصلحة العامة بمعنى الأهداف القومية لها الأولوية والأفضلية على أي أهداف أخرى مهما كانت.

(٧) مبدأ المركزية، بمعنى أن الموقف يقتضي أن يكون هناك جهة مركزية واحدة لها الصلاحية في اتخاذ القرارات.

(٨) مبدأ التسلسل الهرمي، وتدرج السلطات، ويراعى هنا أنه كلما كانت خطة السلطة أسرع في توصيل التوجيهات، والحصول على المعلومات كلما كانت الإدارة أكثر كفاءة.

(٩) مبدأ الترتيب، أي وضع كل شيء في مكانه المناسب، سواء كان أجهزة أو أفراد أو معدات أو مساعدات، ومن شأن ذلك أن يؤدي في النهاية إلى حسن الأداء وكفاءة العمل.

(١٠) مبدأ المساواة بمعنى المساواة في معاملة المتضررين وأن لا يكون للوساطة أي اعتبار، فيجب أن يحصل كل فرد متضرر من الكارثة على حقه في الإيواء والإعاشة والغذاء بنفس القدر الذي يحصل عليه غيره ومنع المستغلين للمواقف من انتهاز الفرصة.

(١١) مبدأ استقرار العاملين في عملهم بمعنى أن هذه الإدارة بالذات لا بد أن يستقر أفرادها في عملهم بهدف زيادة الخبرة والممارسة.

(١٢) مبدأ المبادرة والابتكار، لأن هذا النوع من الإدارة بالذات لا بد أن يتميز بابتكار أساليب جديدة متطورة، تقوم على الفكر البناء.

(١٣) مبدأ روح الفريق، إذ ليس في صالح إدارة الكارثة أن يسودها إلا روح الفريق الواحد، والجدير بالذكر هنا أن الاتصالات الشفهية تعتبر إحدى الوسائل التي تحقق روح الألفة والتعاون، وتسهل العمل الجماعي.

٦- إن الخطوات العملية للتعامل مع مختلف الكوارث:

وهي تتم بإدارة تلك الكوارث من خلال الأمور التالية:

١- سن تشريع خاص.

٢- تشكيل فرق العمل من الجهات المختصة.

٣- تحديد الإمكانيات وعمل وصف للمسؤوليات.

٤- دراسة المخاطر وإمكانية حدوثها.

٥- إعداد خطة شاملة.

٦- التنفيذ والاستجابة.

٧- الرصد والمراقبة.

٨- التدريب.

٩- التقييم والمراجعة.

٧- الوضع العام للكوارث على مستوى العالم:

قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي- مون إن خطر التغيرات المناخية بسبب ارتفاع درجة الحرارة " الاحتباس الحراري " على البشرية شبيه بخطر الحروب. وقال أيضاً إن تغير المناخ بات أمراً لا يمكن تجاهله وان تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوقفه كما أننا نستغل

الموارد الطبيعية بشكل يخلق ضرراً كبيراً". واستطرد قائلاً: "مع تغير المناخ يتوقع تزايد معدل حدوث الأعاصير واشتداد قوتها". الأمم المتحدة وضعف مسألة الحد من الكوارث في قائمة أولوياتها منذ كارثة تسو نامي عام ٤٠٠٢ في المحيط الهندي التي أودت بحياة الكثير وكان من الممكن إنقاذ معظم هؤلاء لو توفرت الخطط الشاملة للتعامل مع مثل هذه الكوارث.

أما وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بان إيغلاند وفي ظل تفاقم الكوارث الطبيعية مثل الزلازل وارتفاع درجات حرارة كوكب الأرض مما يهدد بتغيير معالم العالم قال: "خلال الثلاثين عاماً الماضية كان تأثير الكوارث الطبيعية على البشر خمسة أضعاف تأثيرها قبل جيل بأكمله".

إذا الأوضاع تزداد سوءاً فالمناخ يتغير مما يهدد بوجود ظواهر جوية متطرفة ففي عام ٦٠٠٢ وحده عانى ٧١١ مليون شخص من نحو ٠٠٣ كارثة طبيعية بما في ذلك الجفاف الشديد في الصين وإفريقيا والفيضانات الكاسحة في آسيا وبعض مناطق إفريقيا ما أدى إلى خسائر بنحو ٥١ مليار دولار. وقال أيضاً: "لا توجد دول محصنة من الكوارث الطبيعية ولذلك يجب اتخاذ تدابير وقائية من الآن للحد من هذه الكوارث والتقليل من آثارها"

تحليل الوضع الحالي:

• على مستوى الدول العربية بشكل عام :

داخل معظم الدول العربية، في كل وقت تقريبا، توجد دورات دراسية وتدريبية تنظم فيها تحت اسم " إدارة الكوارث " أو " إدارة الأزمات " لكن عندما تقع الكارثة فعليا، يتم أحيانا اكتشاف وجود كارثة أخرى تتعلق بعدم القدرة على التعامل معها.

لقد تعرّضت العديد من الدول العربية خلال السنوات الأخيرة لعدد من الكوارث الكبرى، التي دفعت الحكومات إلى الاهتمام بتلك المشكلة، ليس فقط بفعل الخسائر المادية والبشرية والمآسي الإنسانية التي تنتج عنها لكن بفعل الضربات العنيفة التي توجهها تلك الكوارث لبنية الدولة، ويتضمّن ذلك اقتصادها القومي وأمنها العام وجهازها الإداري، على غرار ما حدث بشأن زلازل الجزائر وإيران العنيفة، وفيضانات المغرب والسودان، بل أن وقائع محدّدة كحوادث القطارات، وغرق السفن، وهجوم الجراد، وانهيارات المباني، تلقي بظلال ثقيلة على كفاءة الحكومات وسياسات الدول وتوجهات الرأي العام.

إن أي إطلاع عام على أي تحقيق جرى بشأن كارثة فعلية حصلت في المنطقة العربية يوضح ما يلي:

(١) أن معظم البلدان العربية قد صاغت، أياً كان التعبير المستخدم، أفكاراً بشأن ما يُسمى إستراتيجية قومية للتعامل مع الأزمات، لكنها عموماً غير مترجمة إلى هياكل عملية مركزية، لذا فإنه عندما تقع الكارثة، يسود الارتباك، فلا توجد جهة محددة واحدة أنيط بها مسؤولية إدارتها، وعادة ما تتحرك القوات المسلحة وأجهزة الدفاع المدني للتعامل مع المشكلة إلى أن تتضح الأمور.

(٢) إن مشكلات واسعة النطاق، تظهر عند التعامل مع الكوارث التي تقع بالفعل، والتي يكون الهدف الواضح بشأنها هو تقليص الخسائر، وأعمال الإنقاذ، واحتواء الموقف، واستعادة الأوضاع الطبيعية، كعدم التنسيق بين الجهات التي يفترض أن تواجهها، في ظل التعددية الواسعة لها، والتنافس الشديد والحساسيات وإزاحة المسؤوليات فيما بينها أحيانا، مع قصور في كفاءة الإغاثة، من حيث سرعة ردّ الفعل والفعالية في العمل.

(٣) أن فكرة التنبؤ بالأزمات عبر إنذار مبكر، يتيح الاستعداد لها من خلال تحديد سيناريوهات مُعَيَّنة، وإعتمادات مالية وجهات جاهزة للتحرك. فعلى الرغم من وجود خرائط تفصيلية أحيانا لطبيعة المخاطر التي تواجه المناطق المختلفة في الدول، كغرق السفن في المناطق الساحلية، أو انهيار الجسور في المناطق الزراعية، أو السيول في المناطق الصحراوية، فإن الكوارث تبدو دائما وكأنها تفاجئ الجميع.

• على مستوى الأردن بشكل خاص :

إن الأردن وبحكم موقعه الجغرافي ونشاطات الإنسان داخله والمنطقة المحيطة به معرض لمخاطر منها:

- (١) الزلازل.
- (٢) الفيضانات.
- (٣) الجفاف.
- (٤) خطر زحف الجراد.
- (٥) الظروف الجوية الطارئة (الثلوج، الإنجماد).

هذا فيما يتعلق بأخطار الكوارث الطبيعية أما الأخطار الأخرى والناجمة عن نشاطات الإنسان فتتلخص فيما يلي:

- (١) الحرائق.
- (٢) أخطار الكيماويات وتشمل (الحوادث الصناعية، حوادث نقل المواد الخطرة على الطرق..... الخ).
- (٣) التلوث الكيماوي والإشعاعي والجراثومي.

(٤) الصراعات المسلحة.

(٥) الهجرات السكانية.

ونظراً لاحتمالية تعرض الأردن للأخطار بسبب الكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية فقد يتعرض إلى أضرار منها:

(١) وقوع أعداد من الوفيات والإصابات المتفاوتة.

(٢) فقدان عدد من الأشخاص.

(٣) تشريد أعداد من السكان.

(٤) تدمير في البنى التحتية (الكهرباء، المياه، صرف صحي، طرق مواصلات، اتصالات، جسور، سدود، منشآت، مساكن... الخ).

(٥) إلحاق خسائر مادية كبيرة في الممتلكات العامة والخاصة.

(٦) شلل في الحياة اليومية خاصة الخدمات والرعاية الصحية.

(٧) تلوث البيئة (مياه، تراب، هواء).

(٨) انتشار الأوبئة والأمراض.

٨- أهم التشريعات التي لها علاقة بمواجهة الكوارث في المملكة الأردنية الهاشمية:

• قانون الدفاع المدني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

تضمن قانون الدفاع المدني تشكيل المديرية العامة للدفاع المدني بواجبات تتمثل بالوقاية والحماية وإجراءات واحتياطات وقائية تتبع بكفاءة كبيرة في المنشآت وذلك بامتلاك معدات وتجهيزات يتم توفيرها وتستعمل قبل وصول كوادر الدفاع المدني للحد من الخسائر ويتم التحقق من وجودها داخل المنشأة من الدفاع المدني بصلاحيات ممنوحة بموجب القانون.

تضمن قانون الدفاع المدني بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للدفاع المدني تشكيل المديرية العامة للدفاع المدني والواجبات المسندة إليها وتتمثل واجباتها لمواجهة الكوارث بما يلي:

في مجال الوقاية والحماية الذاتية :

بداية لا بد من تعريف مفهوم الوقاية والحماية، ويمكن تعريفها على النحو الآتي:

الوقاية: هي مجموعة الإجراءات والاحتياطات الوقائية التي تتخذ أو تتبع بكفاءة عالية في المنشآت من تخطيط وتصميم وإشراف وتنفيذ وتشغيل وصيانة لضمان سلامة واستمرار عملها على أكمل وجه.

الحماية: عبارة عن الوسائل والمعدات والتجهيزات التي يتم اختيارها وتوفيرها في المنشأة والتي يتم استخدامها من قبل شاغلي المنشأة لمعالجة الحادث بعد وقوعه وقبل وصول كوادر الدفاع المدني للحد من الخسائر البشرية والمادية.

تشكل متطلبات الوقاية والحماية الذاتية أهمية لتحقيق قدر كافٍ من السلامة العامة ضد الأخطار، وعليه جاءت النصوص القانونية في قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بواجب المديرية العامة للدفاع المدني بالتحقق من توفر متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في المنشآت ملزمة للجهات ذات العلاقة سواء تلك المتعلقة بمتطلبات تصميم المباني الجديدة أو إدخال التعديلات على

المباني القائمة حسب صنف إشغالها، كل ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة واشتراطاتها والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ومنها المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة (١٣): تتولى المديرية العامة للدفاع المدني المهام والواجبات التالية:

(ي) دراسة مخططات الأبنية متعددة الطوابق والأبنية ذات الاستعمالات التجارية والصناعية والسياحية التي يترب على أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى إحالتها إليها للتأكد من تأمين الملاجئ ووسائل الحماية الذاتية وفقاً للمواصفات المقررة بموجب التشريعات المعمول بها والرقابة عليها من المديرية العامة بعد صدور الترخيص اللازم.

وللتأكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية في المحلات التجارية والمهن الصناعية ومحطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال وأماكن تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة جاءت المادة (١٣) الفقرات (ك) و (و) و (ز) كإحدى مهام وواجبات المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة (١٣):

ك. التأكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية ووسائل الإنذار والإطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية.

و. التنسيب بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.

ز. تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها.

كما أن قانون الدفاع المدني قد أعطى المدير العام للدفاع المدني صلاحية إصدار التعليمات والأوامر التي يراها ضرورية والتي من شأنها أن تحقق اشتراطات السلامة العامة.

المادة (١٤): للمدير العام في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

(أ) إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب الأماكن التالية ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية.

أماكن صنع المواد الخطرة من كيميائية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها.

(١) أماكن المؤسسات التعليمية والرياضية وأماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الأخرى والأبنية العالية والفنادق والمنشآت الصناعية والأبنية ذات الأشغال المتعددة وأي مواقع أخرى تحتاج طبيعة استخدامها إلى وقاية ووسائل حماية خاصة.

(٢) كذلك إن الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون الدفاع المدني منحت المدير العام للدفاع المدني صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة بحق أصحاب المحلات والمؤسسات المخالفة لمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية المقررة.

المادة (١٤/ج): إنذار صاحب المحل أو المؤسسة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة تحت طائلة إغلاق المحل وربطه بكفالة مالية أو إحالته إلى المحكمة المختصة.

ولإضفاء الصبغة القانونية على عمل أفراد الدفاع المدني أثناء قيامهم بوظائفهم جاءت النصوص القانونية لتعطيهم الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.... الدخول إلى الأماكن المختلفة، تنظيم ضبوطات المخالفات، الإحالة إلى المحكمة المختصة... الخ.

المادة (١٦): يمارس أفراد الدفاع المدني العاملون في مجال الوقاية والحماية الذاتية أثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويحق لهم تنظيم ضبوطات المخالفات بحق الأشخاص الذين يخالفون أحكام قانون الدفاع المدني والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه وإحالتهم إلى المحاكم النظامية المختصة.

المادة (١٧): يحق لأفراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لأفراد الدفاع المدني الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات. وبما أن القاعدة القانونية يجب أن تقتزن بجزء (عقوبة) لتكون ملزمة فقد رتب قانون الدفاع المدني على مخالفة أحكامه والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه عقوبة رادعة.

المادة (٢٨): كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولأي نظام أو أوامر تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين.

• الواجبات الأخرى المناطة بالمديرية العامة للدفاع المدني لمواجهة الكوارث.

وأهمها القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف أثناء الكوارث، توعية وتدريب المواطنين على كيفية التعامل مع الكوارث، العمل على توفير وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة لمواجهة الكوارث، المشاركة في إعداد الخطط العامة والخاصة لمواجهة الكوارث، المساهمة في إقامة مراكز الإيواء والإغاثة... الخ، وقد وردت هذه الواجبات في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ح) من المادة (١٣) من قانون الدفاع المدني.

المادة (١٣): تتولى المديرية العامة للدفاع المدني المهام والواجبات التالية:

أ. القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف الناتجة عنها وأعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة وأعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.

ب. توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والإشراف عليها.

ج. التحقق من أن الملاجئ العامة جاهزة للاستعمال.

د. الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها ودعوة قوات الأمن العام لإغلاق المنطقة والأجهزة المختصة في القوات المسلحة لإبطال مفعولها وإزالتها.

هـ. المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو إشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره.

و. تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني من القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المملكة لمساندة الدفاع المدني.

وضمن حديثنا عن المديرية العامة للدفاع المدني ودورها في مواجهة الكوارث في ظل قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته يجدر الإشارة هنا إلى ما يلي:

(١) إن الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون الدفاع المدني خولت المدير العام للدفاع المدني الطلب من السلطات المدنية والأمنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وأوجبت على تلك الجهات تنفيذ ذلك بشكل فوري.

المادة (١٤/ب): الطلب إلى السلطات المدنية والأمنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري.

وهنا يجب أن نلاحظ بأن ما هو مقصود بمهام الدفاع المدني الطارئة الواردة بالمادة (١٤/أ) السابق ذكرها أعلاه ليست الحالة الطارئة المعرفة بالمادة (٢) من قانون الدفاع المدني والتي يعلن عنها رئيس الوزراء حيث يدخل ذلك ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للدفاع المدني.

تم مؤخراً إعداد مقترح مشروع قانون معدل لقانون الدفاع المدني وأهم ما تضمنه مقترح هذا المشروع إسناد واجب تقديم خدمة الإسعاف للحالات الطارئة بالمديرية العامة للدفاع المدني وإيجاد النصوص القانونية التي تكفل توفر متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في كافة الأبنية وذلك بهدف تحقيق أقصى قدر من الحماية لمستخدميها وللممتلكات وإناطة واجب ترخيص المهن المتعلّقة بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية وتصنيفها حسب نوع العمل والإشراف والرقابة عليها بالمديرية العامة للدفاع المدني.

• قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

- لل قوات المسلحة الأردنية دور كبير في معالجة الكوارث والتخفيف من آثارها ويمكن إيجاز ذلك من خلال الواجبات المناطة بها بموجب أحكام المادة (٥) من قانون القوات المسلحة الأردنية بما يلي :
- (١) مساندة الأجهزة الحكومية في مواجهة الطوارئ وتخفيف آثارها كالمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف وعمليات الإيواء والإغاثة وتقديم الآليات والتجهيزات التي يستفاد منها في عملية الاستجابة للكوارث.
 - (٢) مساندة الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن والنظام.
 - (٣) بالإضافة إلى المهمات السابقة تضطلع القوات المسلحة بواجب الدفاع عن المملكة ضد أي عدوان خارجي أو أي تمرد مسلح أو عدوان داخلي.

المادة (٥): أ. تتولى القوات المسلحة الواجبات التالية:


الدفاع عن المملكة ضد أي عدوان خارجي.

- (١) الدفاع عن أمن المملكة ضد أي تمرد مسلح أو عدوان داخلي.
- (٢) مساندة الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن الداخلي.
- (٣) مساندة الأجهزة الحكومية في مواجهة الطوارئ وتخفيف آثارها.

• قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

أهم الواجبات الملقاة على عاتقها لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ما يلي:

- ١- الإبلاغ عن وقوع خطر ما للجهات المعنية
 - ٢- إنذار الأشخاص المعرضين للخطر للابتعاد عن مناطق الخطر
 - ٣- المحافظة على الأمن والاستقرار ضمن المنطقة المنكوبة وإدارة عمل المرافق العامة والخدمات
 - ٤- تنظيم حركة السير وتسهيله أمام وحدات الإنقاذ والإخلاء والإسعاف
 - ٥- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة
 - ٦- المشاركة في عمليات الإنقاذ والإخلاء والإيواء وتقديم الجهد البشري والآلي المتوفرة لمواجهة الكارثة
- حددت المادة (٤) من قانون الأمن العام واجبات قوة الأمن العام والتي يمكن من خلالها استخلاص أهم الواجبات الملقاة على عاتقها لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث بما يلي :
- (١) الإبلاغ عن وقوع خطر ما للجهات المعنية.

- 
- (٢) إنذار الأشخاص المعرضين للخطر للإبتعاد عن مناطق الخطر.
 - (٣) المحافظة على الأمن والاستقرار ضمن المنطقة المنكوبة وإدارة عمل المرافق العامة والخدمات.
 - (٤) تنظيم حركة السير وتسهيله أمام وحدات الإنقاذ والإخلاء والإسعاف.
 - (٥) تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة.
 - (٦) المشاركة في عمليات الإنقاذ والإخلاء والإيواء وتقديم الجهد البشري والآلي المتوفرة لمواجهة الكارثة.

المادة (٤): واجبات القوة الرئيسية كما يلي:

- (١) المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- (٢) منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- (٣) إدارة السجون وحراسة السجناء.
- (٤) تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.
- (٥) استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.
- (٦) مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
- (٧) الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
- (٨) القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية الإجراء.

• قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

يعنى قانون البناء الوطني الأردني بأعمال الإعمار في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تشمل إنشاء المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها أعمال التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشراف وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية.

تضمن قانون البناء الوطني الأردني تشكيل مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الأردني) برئاسة وزير الأشغال العامة والإسكان وعضوية كافة الوزارات والمؤسسات والنقابات المعنية بأعمال الإعمار في المملكة، وأهم الصلاحيات التي أنيطت بهذا المجلس بمقتضى المادة (٥) من ذات القانون إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

المادة (٥): يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. وضع الأسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية.
- ب. إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.
- ج. دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- د. البت في أي اعتراض على الكودات المعتمدة أو على أي تعديل عليها وفقا لأحكام القانون.
- هـ. التعاقد مع أي جهة علمية لإعداد أي كودة جديدة أو لإجراء تعديل على أي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها.
- و. ونشر الكودات المعتمدة وتعميمها.
- ز. إصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية.



وتعرف الكودة (Code): بأنها عبارة عن مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الإعمار المقررة من قبل مجلس البناء الوطني الأردني و المعتمدة من مجلس الوزراء.

والكودات بشكل عام لها علاقة بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بموضوع الوقاية والسلامة العامة في المنشآت، ومن الكودات التي لها علاقة وثيقة بأمور الوقاية والحماية الذاتية:

(٩) كودة الوقاية من الحرائق.

(١٠) كودة تزويد المباني بالمياه.

(١١) كودة التمديدات الكهربائية وتركيبها.

(١٢) كودة أنظمة الإنذار من الحريق.

(١٣) كودة المصاعد.

(١٤) كودة التهوية الميكانيكية وتكييف الهواء.

(١٥) كودة التدفئة المركزية.

(١٦) كودة السلامة العامة في تنفيذ المشاريع الإنشائية.

(١٧) كودة الوقاية من الزلازل، علماً بأن هذه الكودة ما زالت قيد الإعداد.

(١٨) وحتى لا تبقى التشريعات المتعلقة بتصميم وتنفيذ أعمال الأعمار حبراً على ورق فقد تضمن قانون البناء الوطني الأردني في المواد (١١) و (١٢) منه على آليات لمتابعة التنفيذ وللتأكد من استيفاء أعمال الإعمار للقواعد والمتطلبات الواردة في الكودات، كذلك رتبت المادة (١٣) من ذات القانون عقوبات رادعة على المخالفين بأعمال الإعمار للكودات المعتمدة في تصميم هذه الأعمال أو الإشراف عليها أو تنفيذها أو صيانتها.

المادة (١١):

أ. على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات والشركات المساهمة العامّة والخاصة ونقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في أعمال الإعمار بالكودات المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون، لا يجوز المباشرة بتنفيذ أعمال الإعمار إلا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة مخولة بالتصميم أو مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها من قبلها.

ج. على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات أعمال الإعمار، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عدم إجازة المخططات الهندسية إلا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون مهيورة بخاتم الجهات ذات العلاقة وذلك دون أي إخلال بمسؤولية الجهة المصممة.

د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع الوزارات والجهات التي تصدر رخص الإعمار التقيد بما يلي:

١. عدم إصدار رخص البناء أو إقرار مشاريع الإعمار إلا إذا كانت المخططات المتعلقة بأي منها مصادقا عليها من الجهة المختصة.
٢. متابعة الإشراف على المشاريع منذ بدء أعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكودات الواردة في رخصة الإعمار والأحكام والشروط الواجب تنفيذها، والتقيد بتطبيق قانوني نقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية الصادرة بموجب قانون نقابة المهندسين الأردنيين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.
٣. عدم إصدار أذون الأشغال لأعمال الإعمار ضمن مناطقها إلا إذا تم إرفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ ومصادقا عليها من نقابة المهندسين الأردنيين إذا كانت الجهة المشرفة مكتباً هندسياً.

المادة (١٢):

أ. على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الإنشاءات ومن يقوم بأعمال الإعمار التقيد بالكودات المعتمدة في تصميم هذه الأعمال أو الإشراف عليها أو تنفيذها أو صيانتها ويتوجب علي أي منها تبليغ النقابة المعنية بأي مخالفة لها في حال اكتشافها، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك.

ب. إذا تبين للسلطة التنظيمية التي أصدرت الترخيص أن أعمال الإعمار تتم خلافا لشروط الرخصة فيترتب عليها أن تصدر إخطاراً تنفيذياً إلى صاحب العمل والمقاول للتوقف عن العمل لحين تصويب المخالفة المرتكبة، فإذا تخلف الشخص الموجه إليه الإخطار عن إزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالأخطار، يحق للسلطة التي أصدرت الإخطار إحالة صاحب العمل والمقاول إلى القضاء لتطبيق العقوبات اللازمة بما في ذلك إلزامهما بإزالة أسباب المخالفة.

للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق الكودات المعتمدة في جميع مراحل العمل الهندسي من تصميم وتدقيق وإشراف وتنفيذ وتشغيل وصيانة وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية.

المادة (١٣): يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة لأي كودة ووفقاً لجسامتها.

• قانون الصحة العامة المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

أناط قانون الصحة العامة في المادة (٣) منه المسؤولية عن جميع الشؤون الصحية في المملكة بما في ذلك الحفاظ على الصحة العامة وتنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص بوزارة الصحة.

المادة (٣): تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي:

أ. الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية.

ب. تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها.

ج. توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

٧. إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والإشراف على إدارتها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

هذا وقد تضمن قانون الصحة العامة النص على الأحكام الخاصة والإجراءات والتدابير التي تتخذها وزارة الصحة بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لتتمكن من أداء الواجبات المناطة بها في جميع الشؤون الصحية ومن هذه الأحكام والتدابير على سبيل المثال تلك المتعلقة بمنع انتشار الأمراض المعدية ومكافحتها والحد من انتقال العدوى، التطعيم والتلقيح لحماية وصحة المواطنين، منع تصنيع أو استيراد أو إدخال أو تداول الأدوية المغشوشة، مراقبة مياه الشرب للتأكد من صلاحيتها من الناحية الصحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال أي مياه غير صالحة للشرب، مراقبة استيراد المواد الكيماوية الممنوعة أو المشروط استيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة، منع حدوث المكارر الصحية وإزالتها في حالة حدوثها، مراقبة مياه الصرف الصحي وشبكات الصرف الصحي والتمديدات الداخلية ومحطات التنقية للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها وضمان عدم إلحاق الضرر بالصحة العامة، التأكد من توفر الشروط الصحية المقررة للحرف والصناعات والباعة المتجولون، تنظيم عملية دفن الموتى في الأماكن المخصصة لذلك.... الخ.

كذلك رتب قانون الصحة عقوبات رادعة بحق المخالفين لأحكامه وألزم جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والدوائر والهيئات والمجالس التعاون مع وزارة الصحة كل ضمن إمكانياتها واختصاصاتها لتنفيذ أحكام هذا القانون وخول وزير الصحة وأمين عام الوزارة ومدير عام أي مديرية في الوزارة والأطباء المرخصين المعيّنين في الوزارة وأي موظف في الوزارة يفوضه الوزير كل ضمن اختصاصه، صفة الضابطة العدلية للقيام بمهامها وتنفيذ واجباتها.



من خلال استقراء الواجبات والتدابير المناطة بوزارة الصحة بموجب قانون الصحة العامة يمكن تلخيص واجبات هذه الوزارة بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي:

(١) الحفاظ على الصحة العامة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناطة بها بموجب قانون الصحة وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابة على كل ما من شأنه أن يشكل خطراً على الصحة العامة.

(٢) تركيز برامج التثقيف الصحي على المخاطر والإصابات التي قد تلحق بالمواطنين من جراء الكوارث وكيفية تقديم الإسعاف الأولي اللازم لها.

(٣) تدريب المواطنين بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على كيفية تقديم الإسعاف الأولي.

(٤) تأمين مخزون احتياطي كافٍ من الأدوية والمستلزمات الطبية.

(٥) تهيئة جميع المستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الطبية لاستقبال الإصابات الناجمة عن الكوارث وتأمينها بحاجتها من مستلزمات الإسعاف الأولي والأدوية والكوادر.

(٦) مساعدة الدفاع المدني في تقديم الإسعاف الأولي في الميدان للمصابين من جراء الكارثة.

(٧) تأمين خدمات الرعاية الصحية لمراكز الإخلاء والإيواء.

(٨) مكافحة الأوبئة التي قد تنتشر من جراء الكارثة.

(٩) تطبيق أسس وتعليمات طب الكوارث أثناء التعامل مع الحالات والإصابات بما في ذلك التصنيف والإخلاء.

(١٠) التنسيق مع الجهات المحلية الطبية (نقابة الأطباء، نقابة الصيادلة... الخ) والهيئات الطبية الخارجية لتقديم العون الطبي عند الحاجة مع تنظيم أعمال هذه الجهات أثناء العمل الميداني.

(١١) إقامة مستشفيات ميدانية عند الحاجة.

وهنا يجدر الإشارة إلى أن نظام التأمين الصحي وتعديلاته رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة نص في المادة (١٧) منه على عدم استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية إذا تمت المعالجة نتيجة حوادث ناجمة عن الكوارث.

المادة (١٧): لا تستوفي أجور المعالجة وأثمان الأدوية في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان المريض مصاباً بمرض سار يستوجب العزل الصحي حسب القوائم التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. إذا كان الشخص محجوراً عليه صحياً.

ج. إذا تمت المعالجة نتيجة حوادث ناجمة عن كوارث طبيعية أو أوبئة للأمراض سارية أو تسمم جماعي أو حوادث جماعية لم يتسبب فيها طرف مباشر.

• قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

أناط قانون الزراعة في المادة (٣) منه بوزارة الزراعة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته بما في ذلك توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة، مكافحة الآفات والأوبئة الحيوانية والنباتية، تحصين الحيوانات ضد الأمراض الوبائية، مكافحة التصحر...الخ.

المادة (٣):

أ. تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الأمر ذلك:

- (١) زيادة إنتاج الغذاء والمنتجات الزراعية.
- (٢) ديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الإضرار بالبيئة.
- (٣) تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي.
- (٤) تنمية الريف ورفع قدرته الإنتاجية.
- (٥) زيادة دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم.
- (٦) توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الأصول المتبعة.
- (٧) تعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين ومتابعة الفرص التجارية المحلية والدولية.

(٨) مراقبة تطورات السوق ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم العمليات التسويقية ورفع مستواها.

(٩) تحسين كفاءة استخدام مياه الري على مستوى المزرعة.

ب. تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الأساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها أو لا يقدمها بكفاءة وفاعلية ومنها ما يلي:

(١) مكافحة الآفات والأوبئة الحيوانية والنباتية.

(٢) تحصين الحيوانات ضد الأمراض الوبائية.

(٣) البحث العلمي الزراعي التطبيقي والإرشاد الزراعي.

(٤) إجراء التحاليل المخبرية في المجالات المتعلقة بالإنتاج الزراعي.

(٥) مكافحة التصحر وحماية التنوع الحيوي.

(٦) إقامة المشاريع الزراعية التنموية وإدارتها.

(٧) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية.

(٨) تأجير الآليات والمعدات الزراعية.

(٩) توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية بما في ذلك أوضاع السلع الزراعية وأسعارها وفرص تسويقها محليا وخارجيا.

(١٠) هذا وتعتبر وزارة الزراعة مسئولة عن إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتطبيقها ومراجعتها من أجل حماية صحة



الحيوانات والنباتات من الآفات والأمراض التي قد تنتقل إليها أو الأذى الذي قد يصيبها من المنتجات الحيوانية والنباتية أو من خلال مدخلات الإنتاج الزراعي وذلك بالتأكد من استيفائها لتدابير الصحة والصحة النباتية وتسجيلها وترخيص استيرادها وإنتاجها وبيعها وتداولها حسب أحكام القانون. منع انتشار الآفات والأمراض في النباتات والحيوانات ومكافحتها وتنظيم الحجر النباتي والحجر البيطري وعملية العزل للحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية ومعالجتها، مكافحة الجراد الصحراوي بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى الرسمية والأهلية.... الخ، كذلك تعتبر وزارة الزراعة مسؤولة عن المحافظة على الحراج الحكومي والحراج الخاص ومنع أي اعتداء على الأراضي الحرجية.

حظر قانون الزراعة في المادة (٣٣) منه إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر حوله ومنح وزير الزراعة أو الحاكم الإداري عند نشوب حريق في الحراج الحكومي صلاحية تقرير وضع اليد على ما يلزم من آلات ومواد ووسائل نقل خاصة لاستعمالها في أعمال مكافحة شريطة تعويض مالكيها.

بالإضافة إلى الواجبات المناطة بوزارة الزراعة السابق ذكرها أعلاه يمكن تلخيص الواجبات الأخرى المناطة بهذه الوزارة بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي:

- (١) إرشاد المزارعين عن الكيفية الصحيحة التي يتم بواسطتها الاستفادة من المزروعات المتضررة.
- (٢) إجراء مسح ميداني لحصر الخسائر في المحاصيل والثروة الحيوانية التي وقعت بسبب الكارثة.
- (٣) المساعدة في ترميم وتصلح شبكات الري والسدود.
- (٤) العمل بشكل سريع لإعادة زراعة المحاصيل وذلك من خلال مساعدة المزارعين بتقديم البذور واللوازم الأخرى لهذه الغاية.

• قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

أنط قانون حماية البيئة بوزارة البيئة حماية البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ورتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣):

أ. تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

ب. تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

كما أوكل قانون حماية البيئة في المادة (٤) منه بوزارة البيئة مهام عديدة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق أهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام ومن هذه المهام وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج، إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة، المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة للتحقق من تعيدها بالمواصفات البيئية والقياسية، وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة، تنسيق الجهود الهادفة لحماية البيئة، إعداد خطط الطوارئ البيئية... الخ.

منح قانون حماية البيئة في المادة (٧) منه موظفي وزارة البيئة من ذوي الاختصاص الذين يسميهم وزير البيئة صفة الضابطة العدلية ومنحهم حق الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية، كذلك خولت ذات المادة وزير البيئة صلاحية اتخاذ



الإجراءات اللازمة بحق الجهة المخالفة بما في ذلك صلاحية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي وذلك في الحالات الطارئة أو الخطرة.

رتب قانون حماية البيئة عقوبات رادعة على مخالفة أحكامه وأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه علماً بأنه بموجب أحكام قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الذي حل محله قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ فقد صدرت عدة أنظمة وتعليمات تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من التلوث وصون الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومن هذه الأنظمة والتعليمات ما يلي:

نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥.

- نظام حماية التربة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥.
- نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥.
- نظام إدارة النفايات الصلبة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥.
- نظام حماية الهواء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.
- نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥.
- تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٣.
- تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة ٢٠٠٣.
- تعليمات تنظيم نقل وتخزين وتصنيع واستخدام السماد العضوي والاتجار به لسنة ٢٠٠٣.

• قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

نظم قانون العمل في (الفصل التاسع) منه الأمور المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، حيث رتبت المواد (٧٨) و(٨٠) من ذات القانون على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها، وأن الجهة المعنية بمراقبة ذلك هي وزارة العمل بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المختصة ومنها المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة (٧٨):

أ. يتوجب على صاحب العمل ما يلي:

١. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.
٢. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
٣. إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
٤. توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

ب. لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

منحت المادة (٧٩) من قانون العمل وزير العمل صلاحية إصدار تعليمات لتحديد الاحتياطات والتدابير والأجهزة والوسائل التي يجب اتخاذها أو توفيرها في جميع المؤسسات أو في أي منها لحماية العمال والمؤسسات من أخطار العمل وأمراض المهنة ووقايتهم منها كذلك

تحديد الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله.

المادة (٧٩): يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي:

أ. الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها أو توفيرها في جميع المؤسسات أو في أي منها لحماية العمال والمؤسسات من أخطار العمل وأمراض المهنة.

ب. الأجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات أو في أي منها لحماية العاملين فيها من أخطار العمل وأمراض المهنة ووقايتهم منها.

ج. الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.

يمكن تلخيص واجبات وزارة العمل بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي:

- (١) التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية للتحضير لمواجهة الكوارث.
- (٢) العمل على تحقيق بيئة عمل آمنة عن طريق تعميق الوعي الوقائي لدى العمال وأصحاب العمل بالأخطار وكيفية الوقاية والحماية منها في الظروف الاعتيادية والطارئة بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية.
- (٣) وضع الحلول واتخاذ التدابير المناسبة للتقليل من حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات من جراء الكوارث بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية.
- (٤) استخدام المنشآت التابعة للوزارة كمراكز للإيواء حيثما تطلب الأمر ذلك.
- (٥) العمل على استمرارية الإنتاج في الظروف الطارئة.
- (٦) تشكيل الفرق التطوعية من العاملين وأصحاب المهن للمساعدة في عمليات مواجهة الكوارث.

• قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (٨١) لسنة ٨٩٩١

أناط قانون الصناعة والتجارة في المادة (٤) منه بوزارة الصناعة والتجارة رسم السياسات الاقتصادية الصناعية والتجارية في المملكة والعمل على تنفيذها حيث أنيط بهذه الوزارة في مجال تنظيم التجارة الداخلية والخارجية مراقبة الأسواق حرصا على مصلحة المواطن وتنظيم بيع المواد الأساسية ومواد المخزون الاستراتيجي العائدة للوزارة وتسعيرها وتوزيعها وتداولها وعرضها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتصدير الفائض منها.

منحت المادة (٨) من القانون وزارة الصناعة والتجارة مراقبة مخزون تجار الجملة من المواد الأساسية للتأكد من وفرة مواد المخزون الاستراتيجي وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية.

بالاستناد إلى النصوص الوارد الإشارة إليها أعلاه يمكن تلخيص واجبات وزارة الصناعة والتجارة بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي:

- (١) حصر موجود المملكة من المواد التموينية.
- (٢) تأمين مخزون احتياطي من المواد الغذائية خاصة المواد الغذائية الإستراتيجية.
- (٣) مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار.

• قانون البلديات وتعديلاته رقم (٩٢) لسنة ٥٥٩١

أناط قانون البلديات بالمادة (٤١) منه بمجلس البلدية أو مجلس أمانة العاصمة مع احترام ما تقتضيه أحكام أي تشريع آخر وضمن حدود منطقة البلدية عدة صلاحيات من بينها مراقبة إنشاء الأبنية ومنح رخص البناء اللازمة، تنظيم الحرف والصناعات ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة وتنظيم بيعها وتخزينها واقتناء المطافئ وصيانتها، اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول، إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامة الأخرى،



اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المواطنين من الأخطار....الخ.

المادة (٤١):

أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميه، وان يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين وان يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو شركات لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة ويشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه:

- (١) تخطيط البلدة والشوارع: تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها.
- (٢) رخص البناء: مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وتركيب مصاعد كهربائية فيها وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناء وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفير الشروط الصحية فيها.
- (٣) المياه: تزويد السكان بالمياه وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار.
- (٤) الكهرباء والغاز: تزويد السكان بالكهرباء أو الغاز وتعيين مواصفات محطات التوليد والتحويل وشبكة التوزيع وتحديد أسعار الاستهلاك، وبدلات الاشتراك.

- (٥) المجاري: إنشاء المجاري والمراحيض والمباول العامة وإدارتها ومراقبتها.
- (٦) الأسواق العامة: تنظيم الأسواق العامة وإنشائها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.
- (٧) الحرف والصناعات: تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.
- (٨) وسائل النقل البري والبحري ووسائله: إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الإقليمية التابعة لمنطقة البلدية.
- (٩) الفنادق: مراقبة الفنادق والبنسيونات وتنظيمها وتحديد أسعارها.
- (١٠) المحلات العامة: مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والمراقص والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وطرح استيفاء رسوم على بيع تذاكرها.
- (١١) الآداب العامة: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة ومنع البغاء والدعارة ومراقبتها.
- (١٢) المنتزهات: إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.
- (١٣) المطافئ ومنع الحرائق: اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة وتنظيم بيعها وخبزها وتحديد أسعارها واقتناء المطافئ وصيانتها.
- (١٤) الاحتياط للفيضانات: اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول.
- (١٥) إغاثة المنكوبين: إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامة الأخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم.

(١٦) المؤسسات: تعيين القابلات وإنشاء محلات للتوليد ومراكز الإسعاف ومعازل صحية ومصحات ومستشفيات وصيدليات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها.

(١٧) المؤسسات الثقافية والرياضية: إنشاء المتاحف والمكاتب العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها.

(١٨) الأغذية: مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء.

(١٩) معاينة الذبائح وإنشاء المسالخ: فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها وإنشاء المسالخ.

(٢٠) التنظيفات: جمع الكناسة والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك.

(٢١) الرقابة الصحية: مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف أقدارها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية فيها واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى فيها.

(٢٢) الصحة العامة: اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس.

(٢٣) المقابر: إنشاء المقابر وإلغاؤها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر.

(٢٤) الوقاية من الأخطار: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والأموال ومنع وقوع الأضرار والحوادث المؤذية من جراء القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في هذه المادة.

(٢٥) التسول: منع التسول وإنشاء الملاجئ للعجزة ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة وبيع الشارات أو غير ذلك من الوسائل.

(٢٦) اليانصيب والقمار: مراقبة اليانصيب والقمار.

(٢٧) مكاتب الاستخدام: إنشاء مكاتب الاستخدام ومراقبتها.

(٢٨) الدفاع المدني: إنشاء الملاجئ من الغارات الجوية واتخاذ أسباب الدفاع المدني.

(٢٩) الباعة المتجولين والبسطات والمظلات: مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والمصورين والمتجولين والحمالين وماسحي الأحذية والبسطات والمظلات.

(٣٠) الإعلانات: مراقبة اللوحات والإعلانات.

(٣١) هدم الأبنية المتداعية: هدم الأبنية المتداعية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسئول عنها.

(٣٢) الأوزان: مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها.

(٣٣) القبان: وزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات.

(٣٤) فضلات الطرق: بيع فضلات الطرق وما أستملك للمشاريع العامة أو استغلالها.

(٣٥) الكلاب: مراقبة الكلاب وإتلاف الضالة منها والوقاية من أخطارها وترخيصها.

(٣٦) الدواب: مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.

(٣٧) الميزانية وقطع الحساب والملاك: إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى مراجع التصديق.

(٣٨) التصرف بأموال البلدية: إدارة أملاك البلدية وأموالها وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها وبيعها وابتياح غيرها وفقاً لأحكام هذا القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

(٣٩) مراقبة الأراضي المكشوفة والإنشاءات وأسطحها وواجهاتها وتكليف أصحابها بتنظيفها أو تجميلها وإقامة الأسوار حولها والقيام بذلك على نفقتهم إذا تخلفوا عن ذلك وتكون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقات غير خاضعة للطعن.

(٤٠) الوظائف الأخرى: القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر معمول به في المملكة.

• قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٦٩

تضمن قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني على تأسيس جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية وحدد غاياتها في المادة (٦) منه.

المادة (٦): غايات الجمعية:

تقوم الجمعية بقدر إمكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الإنسان ومكافحة الأوبئة والأمراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والإنسانية وفقاً للأعراف والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية وعلى الأخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات أسرى وجرحى الحروب ومنكوبو الكوارث على اختلاف جنسياتهم وأجناسهم.

وفي سبيل تحقيق جمعية الهلال الأحمر الأردني للغايات التي أنشئت من أجلها منحها القانون في المادة (٧) منه صلاحية القيام بالأعمال التي من شأنها تحقيق ذلك.

المادة (٧): من اجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية أن تقوم بما يلي:

- أ. إنشاء بنوك الدم وتأمين مواردها.
- ب. إنشاء مراكز للإسعاف والتمريض والخدمات الاجتماعية وإنشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها.
- ج. الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الهلال والصليب الأحمر والأسد والشمس وانتخاب المندوبين والمفوضين لهذا الاتصال وللاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
- د. التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والأهلية.
- هـ. توعية المواطنين بأهداف الجمعية والمفاهيم الإنسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الإسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الأهداف.

• قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٩٢) لسنة ١٠٠٢

تضمن القانون إنشاء هيئة في المملكة تسمى (هيئة الطاقة النووية الأردنية) ومن بين الأهداف المسندة لهذه الهيئة بموجب أحكام المادة (٤) منه التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة (الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأيئاً للمادة عند تعرضها لها).

المادة (٤): تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تطوير استخدامات الطاقة النووية واستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في المملكة وتقديم المشورة في هذا المجال.

ب. التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤيونة وفقا لأحكام هذا القانون.

ج. توفير البنية التحتية وتوجيه الجهد لإقامة المشاريع اللازمة لخدمة الاقتصاد الوطني في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية واستخدامها في المجالات الزراعية والصناعية والطبية وتوليد الطاقة وتحلية المياه وأي أغراض سلمية أخرى.

ولتتمكن الهيئة من تحقيق هذا الهدف المناط بها فقد أسندت المادة (٥) من ذات القانون للهيئة عدة مهام وصلاحيات منها إنشاء المرافق اللازمة للوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي كذلك المشاركة مع الجهات المعنية في وضع ترتيبات وطنية من أجل التصدي للحوادث الإشعاعية والنووية وتسخير إمكانيات الهيئة العلمية والفنية والمخبرية والقوى البشرية فيها للتعامل مع تلك الحوادث الطارئة.

كذلك خولت المادة (٧) من القانون مجلس إدارة هيئة الطاقة النووية الأردنية صلاحية وضع أسس وقاية البيئة والصحة العامة من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤيونة وتوفير متطلبات الوقاية العامة بما في ذلك الأجهزة الخاصة برصد الإشعاعي البيئي ومعالجة الفضلات والنفايات المشعة، وضع أسس مراقبة النظم والإجراءات المتعلقة بالسلامة الإشعاعية وتوجيهها والأشراف عليها، كذلك أناطت ذات المادة بالمجلس مهمة توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة في مجالات الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والأمان النووي، دراسة الحوادث الإشعاعية والنووية أو التلوث البيئي الناجمة عن التسرب الإشعاعي وتقصي أسبابها والتعاون في ذلك مع الدوائر الرسمية والأهلية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث أو الحد منها ومعالجة أثارها، تشكيل اللجان الاستشارية والفنية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ مهامها..... الخ.

• قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢

منحت المادة (٦٤) من قانون السير وزير الداخلية صلاحية إصدار تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار، واستنادا لأحكام هذه المادة فقد صدر عن وزير الداخلية تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٢، والتي حظرت في المادة (٣) منها نقل أية مادة خطرة أو قابلة للانفجار على طرق المملكة إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في ذات المادة.

المادة (٣): يمنع نقل أي مادة خطرة أو قابلة للانفجار على طرق المملكة إلا وفق الشروط التالية:

أ. حصول الجهة المستوردة أو الوكيل على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة لإدخال هذه المواد إلى المملكة.

ب. الحصول على التصريح اللازم لنقل هذه المواد على طرق المملكة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الأمن العام على أن يحدد في التصريح مسار الرحلة من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول ومكان الاصطاف والتفريغ أما بالنسبة لنقل المشتقات النفطية من مصفاة البترول إلى باقي أنحاء المملكة فيتم معالجتها بموجب شروط يتم الاتفاق عليها ما بين مصفاة البترول ومديريتي الأمن العام والدفاع المدني ويتم تحديد مسارات حركة الصهاريج لتزويد المحطات وأوقات حركتها حسب الملحق رقم (٢).

ج. أن يتم النقل بوسائط نقل مجهزة لهذه الغاية ومزودة بمعدات إطفاء حريق تتناسب والمادة المنقولة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الدفاع المدني.

د- أن تحمل واسطة النقل الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة والمحدد مواصفاته من قبل مديرية الدفاع المدني.

كذلك تضمنت تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١ الشروط الواجب توافرها في وسائط نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار والالتزامات الواجب التقيد بها من قبل السائقين عند نقلهم هذه المواد، وأن المادة (٨) من ذات التعليمات ألزمت الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار بوضع الملصقات الإرشادية وفق الشروط التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني.

واستناداً لأحكام المادة (٢١٤/أ) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وبدلالة المادة (٨) من تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١، فقد صدر عن المدير العام للدفاع المدني تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤، والتي حددت مواصفات وشروط الملصقات الإرشادية التي يجب تثبيتها على وسائط نقل هذه المواد، علماً بأنه بموجب هذه التعليمات يتضمن الملصق الإرشادي معلومات على غاية من الأهمية وهي الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ ورقم الأمم المتحدة واسم المادة العلمي والتي يقصد منها المعاني الواردة بموجب أحكام المادة (٢) من ذات التعليمات.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك:

الملصق التحذيرية: لصق يتم تثبيته على الجهة الخلفية وعلى الجانبين في منطقة الوسط لواسطة النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ويتضمن معلومات تحدد الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ ورقم الأمم المتحدة واسم المادة العلمي وكما هو بالملحق (١) لهذه التعليمات.

الإشارة التحذيرية: هي إشارة عالمية متعارف عليها تبين خطورة المادة حسب تصنيف الأمم المتحدة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار وتكون بأحد الأشكال المبينة بالملحق (٢) لهذه التعليمات.

رقم مرتبة الخطورة: رقم تصنيف خطورة المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار حسب تصنيف الأمم المتحدة.

رمز إجراءات الطوارئ: رمز يتألف من رقم وحرف أو عدة أحرف وله معنى خاص يدل على مادة الانتقاء المناسبة وكيفية التصرف في حالة وقوع حادث يشتمل على مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار.

رقم الانقل.تحدة للمادة: هو رقم عالمي لكل مادة خطرة أو مادة قابلة للانفجار يمكن من خلاله معرفة اسم المادة وأية تفاصيل أخرى عنها.

وثيقة معلومات السلامة للمادة: هي وثيقة تحتوي على معلومات عن الشركة المورد أو الصانعة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار والمواصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها والآثار الصحية المترتبة والتداول والتخزين والاستخدام وإجراءات الطوارئ والإسعاف ومواد الإطفاء المناسبة للحوادث والحرائق وتعد هذه الوثيقة وتزود من قبل المصنع أو المورد.

اشتطت المادة (٤) من تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ أن تحمل واسطة نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار للملصق الإرشادي في كافة مراحل النقل، كذلك اشتطت المادة (٥) من ذات التعليمات في وسائط النقل التي تدخل إلى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل هذه المواد أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة التي تحملها.

المادة (٤): يمنع نقل أي من المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة إلا إذا كانت واسطة النقل مثبت عليها الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة ويشترط وجوده في كافة مراحل النقل.

المادة (٥): يشترط في وسائط النقل التي تدخل إلى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار التي تحملها.

• نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١

صدر نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١ بموجب أحكام المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ الملغى بموجب أحكام قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ والذي نص بالمادة (١٦) منه على إبقاء جميع الأنظمة الصادرة بموجب قانون ميناء العقبة الملغى معمولاً بها إلى أن تلغى أو تستبدل بأنظمة أخرى تصدر بمقتضى أحكام قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ وأن تعتبر أية إشارة إلى دائرة ميناء العقبة في أي من هذه الأنظمة بأنها إشارة إلى مؤسسة الموانئ.

أوجب نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١ على كل شخص عرف بكارثة بحرية أو التقط إشارة خطر أن يبلغ عن ذلك فوراً كما على مدير عام مؤسسة الموانئ حال علمه بذلك أن يعلم عنها قنصل جنسية السفينة إذا كانت أجنبية وأن يتولى أعمال الإنقاذ إلى حين وصول القنصل المختص وأصحاب السفينة أو الضامنين.

المادة (٧):

أ. على مدير الميناء حال إطلاعه على كارثة بحرية وقعت على الشاطئ أو بالقرب منه أن يذهب إلى مكان الكارثة وان يتولى أعمال الإنقاذ وله الحق أن يطلب معاونة الشرطة للمحافظة على النظام ولمؤازرته في مهمته.

ب. ويحق له أن يلزم:

١. الأشخاص الحاضرين للاشتراك في إنقاذ الأرواح ووضع البضائع والأشياء المنقذة في محل أمين وتأمين حراستها.
٢. أن يستعمل وسائل النقل التي يراها لازمة وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإنقاذ السفينة والقوارب والمعدات وأجهزة السفينة الأخرى ومشحونها، وينظم في الحال محضر ضبط بجرد البضائع والأشياء المنقذة.
- كل من يرفض أو يتفاسع عن القيام بالمؤازرة والخدمات التي تطلب منه أو عن أداء ما يكلف به بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٣. يعطى للأشخاص الذين يلزمون بالإنقاذ ولأصحاب وسائل النقل المشار إليها في هذه المادة اجر المثل.

المادة (٨): يتك مدير الميناء أمر متابعة عمليات الإنقاذ للقنصل المختص وأصحاب السفينة أو الضامنين فور وصولهم ويكتفي بتأمين النظام ومنع النهب، ويرجع عليهم بكامل المصاريف التي أنفقها في سبيل الإنقاذ.

• نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥.

حددت المادة (٣) هذا النظام الأهداف المناط تحقيقها بوزارة الطاقة.

المادة (٣): تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف التالية:

أ. توفير وتطوير الطاقة الأولية والطاقة المتجددة والطاقة الكهربائية وتنظيم شؤونها.

ب. البحث والتنقيب عن الثروات المعدنية والطبيعية في المملكة.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد أناط النظام بوزارة الطاقة والثروة المعدنية في المادة (٤) منه مهام عديدة منها التحقق من أساليب نقل وتوزيع وتخزين المنتجات النفطية وسلامتها، التحقيق في الشكاوى التي ترد للوزارة بشأن المنتجات النفطية ونقلها وتوزيعها وتخزينها والعمل على معالجتها، وضع المواصفات الوطنية للكهرباء في المملكة وشروط السلامة العامة المتعلقة بها ومراقبة ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، التحقيق في الشكاوى التي ترد إلى الوزارة بشأن الكهرباء والعمل على معالجتها..... الخ.

الخ، إذاً لأحكام المواد (٤) و (٧) من هذا النظام فقد صدر عن وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليمات توزيع ونقل اسطوانات الغاز لسنة ١٩٩٨ والتي تضمنت مواصفات وسيلة نقل هذه الأسطوانات والشروط التي يجب على سائقها مراعاتها، الأمور التي يجب التقيد بها أثناء عملية تحميل وتنزيل الأسطوانات، الشروط الواجب توافرها في العاملين في تخزين وتوزيع ومناولة اسطوانات الغاز، شروط مكتب التوزيع..... الخ، وأن الجهة المعنية بتطبيق هذه التعليمات وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المعنية بالأمن والسلامة ومنها المديرية العامة للدفاع المدني ومؤسسة المواصفات والمقاييس.

يمكن تلخيص واجبات وزارة الطاقة والثروة المعدنية بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي:

(١) تزويد مراكز الطوارئ بالإضاءة اللازمة.

- (٢) تنظيم توزيع الكهرباء في المنطقة المنكوبة بعد أن يتم ترميم وتصليح الشبكات وإعادة التيار.
- (٣) توفير مخزون استراتيجي من المحروقات.
- (٤) العمل على استمرارية عمل محطات المحروقات وتحديد محطات المحروقات التي تعمل في الظروف الطارئة مع توفير المولدات الاحتياطية لدى كل منها.
- (٥) إدامة الرقابة على المواد المشعة وكشف مصادر الإشعاع.
- (٦) إعداد التقارير المتعلقة بالنشاط الزلزالي في المملكة من خلال مركز الرصد الزلزالي التابع لسلطة المصادر الطبيعية المرتبطة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية.

• قانون الدين العام وإدارته رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١

حددت المادة (١٠) من قانون الدين العام وإدارته الأغراض التي يقتصر الاقتراض الحكومي لتحقيقها ومن هذه الأغراض توفير التمويل اللازم المدرج في الموازنة العامة أو أي قانون مؤقت لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ.

المادة (١٠): يقتصر الاقتراض الحكومي على أي من الأغراض التالية:

- أ. تمويل عجز الموازنة العامة.
- ب. دعم ميزان المدفوعات.
- ج. تمويل المشاريع ذات الأولوية الوطنية المدرجة في الموازنة العامة.
- د. توفير التمويل اللازم المدرج في الموازنة العامة أو أي قانون مؤقت لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ.
- هـ. إعادة هيكلة المديونية الداخلية والخارجية.

٩- أهم التشريعات التي لها علاقة بمواجهة الكوارث ضمن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:

- نظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بالاستناد إلى المادة (١٢٠) من الدستور- صدر بموجب قانون رقم / لعام ٢٠٠٠/٨٩

مواد النظام

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	الرئيس:	رئيس المجلس.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	المفوض:	عضو المجلس.
السلطة:	سلطة المنطقة.	المديرية:	أي مديرية في السلطة.
المجلس:	مجلس المفوضين.	المدير:	مدير المديرية.

المادة (٣):

تتولى السلطة إدارة المنطقة وتنظيم شؤونها وتقوم لهذه الغاية بجميع المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استنادا لها.

المادة (٤):

يتكون الجهاز الإداري في السلطة من:

- أ- المجلس.
- ب- الرئيس.
- ج- المديریات.
- د- مكتب الرئيس.

المادة (٥):

يكون الارتباط الإداري في السلطة على النحو التالي:

أ - يرتبط بالرئيس المديریات التالية:

- ١- مديرية الشؤون القانونية.
- ٢- مديرية العلاقات العامة والإعلام.

٣- مديرية الشؤون الإدارية.

٤- مديرية الموارد البشرية.

ب- يرتبط بالمفوضين وحسبما يلي المديریات التالية:

١- مفوض شؤون البيئة والرقابة الصحية وترتبط به:

- مديرية البيئة.

- مديرية الرقابة الصحية.

- مديرية المختبرات.

- مديرية المتنزه البحري.

- مديرية منطقة وادي رم.

- مديرية مركز خدمات المدينة.

٢- مفوض الشؤون الإدارية والمالية وترتبط به:

- مديرية الشؤون المالية.

- مديرية التطوير المؤسسي.

- مديرية أنظمة المعلومات.

٣- مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار وترتبط به:

- مديرية الاستثمار.

- مديرية التسويق و السياحة.

- مديرية تنمية المجتمع المحلي.

٤- مفوض شؤون البنية التحتية والخدمات وترتبط به:

- مديرية الأشغال العامة.

- مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار.

- مديرية شؤون الإقليم.

- مديرية التخطيط والدراسات.

٥- مفوض شؤون الإيرادات والجمارك وترتبط به:

- مديرية الإيرادات والضرائب والتدقيق.

- مديرية الجمارك.

- مديرية التخزين والمستودعات.

- مديرية تنظيم دخول وخروج الشاحنات.

ج- للمجلس بتنسيب مبرر من الرئيس نقل ارتباط أي مديرية من المديريات إلى أي من المفوضين.

د- يرتبط رئيس مكتب التنسيق والعمليات بمفوض شؤون البنية التحتية والخدمات.

هـ- ترتبط أمانة سر المجلس بالرئيس.

المادة (٦):

أ- يكون مدير كل مديرية ترتبط بالرئيس مسئولاً أمامه عن قيام المديرية التي يرأسها بالمهام والواجبات الموكولة إليها وعن حسن سير العمل فيها.

ب - ويكون مدير كل مديرية ترتبط بأي من المفوضين مسئولاً أمامه عن قيام المديرية التي يرأسها بالمهام والواجبات الموكولة إليها وعن حسن سير العمل فيها.

المادة (٧):

أ- تنشأ في السلطة وحدة تسمى (وحدة التدقيق الداخلي) ترتبط بالمجلس مباشرة ويعين مديرها بقرار منه بناء على تنسيب الرئيس.

ب- يكون مدير الوحدة مسئولاً أمام المجلس عن قيام الوحدة بالمهام والواجبات الموكولة إليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في السلطة.

المادة (٨):

تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس الأقسام اللازمة في كل مديرية.

المادة (٩):

- أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس إحداث أي مديرية في السلطة أو إلغاء أي منها أو دمجها في غيرها.
- ب- للرئيس بناء على تنسيب مفوض المديرية إحداث أي قسم في المديرية أو إلغاؤه أو دمجها في غيره.

المادة (١٠):

- أ- للمجلس تشكيل لجان متخصصة لدراسة أمور محددة يكلفها بها وتقديم توصياتها إليه لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ب- يتم تشكيل أي من هذه اللجان وفقا لمتطلبات العمل سواء اقتضت عضويتها على أعضاء المجلس أو بمشاركة موظفين من السلطة أو أشخاص من خارجها.

المادة (١١):

- الرئيس بقرار من المجلس الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج السلطة للقيام بمهام محددة تتعلق بأنشطة السلطة للمدة التي يحددها مقابل مكافآت مالية يتم صرفها بقرار من الرئيس من المخصصات المرصودة في موازنة السلطة لهذه الغاية.

المادة (١٢):

- يصدر المجلس بناء على تنسيب من الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:
- أ- تحديد مهام المديرية في السلطة والأقسام في المديرية وتعديلها حسب الحاجة.
- ب- تحديد الواجبات المنوطة بالمستشارين ومديري المديرية ورؤساء الأقسام.

ج- تحديد العلاقات بين المديریات و الأقسام في السلطة وأساليب الاتصال والتنسيق فيما بينها.

د- وصف الوظائف وتصنيفها.

• نظام تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة (٢٠٠١)

مواد النظام

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس المفوضين.

الرئيس: رئيس المجلس.



المؤسسة المسجلة:

الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.

الجهة المطورة:

الجهة المؤهلة فنيا وماليا لتطوير المنطقة أو إدارتها وفق أحكام هذا النظام أو الشركة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) منه.

المادة (٣):

- أ- للمجلس أن يتعاقد مع جهة مطورة لتتولى تطوير المنطقة أو إدارتها، كليا أو جزئيا، وتحويلها بالصلاحيات اللازمة لهذه الغاية وفقا للأسس والشروط التي تحدد في العقد المبرم معها وبما يتفق مع أحكام المادة (٥) من هذا النظام.
- ب- للمجلس أن يضمن العقد المبرم مع الجهة المطورة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة نصاً يلزمها بتأسيس شركة مساهمة عامة تتاح فرصة المشاركة في تأسيسها للقطاعين العام والخاص لتقوم بتطوير المنطقة أو إدارتها، كليا أو جزئيا، وفقا لشروط عقد يتم إبرامه بين السلطة والشركة وبما يتفق مع أحكام المادة (٥) من هذا النظام وشريطة التقيد بما يلي:
 - ١- تسجيل الشركة مؤسسة مسجلة لدى السلطة بعد طرح أسهمها للاكتتاب العام واستكمال إجراءات تأسيسها وفقا لقانون الشركات النافذ المفعول.
 - ٢- عقد اتفاق بين الشركة والجهة المطورة تحدد بمقتضاه حقوق الطرفين والتزاماتهما.
 - ٣- إدراج أسهم الشركة للتداول في بورصة الأوراق المالية.
- ج- يتم أي تعاقد بين السلطة وأي جهة مطورة وفقا لأحكام نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المادة (٤):

تلتزم الجهة المطورة بما يلي:

- أ- مباشرة أعمالها في المنطقة وفقا لشروط العقد وخلال المدة المحددة فيه.
- ب- تنفيذ عملية التطوير وفقا للمخططات التي تضعها ويقرها المجلس على أن تكون شاملة لجميع المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي ومتطلبات السلامة والبيئة وأي مرافق أو خدمات أخرى يتم تحديدها في العقد.
- ج- مراعاة تنظيم الأراضي والأبنية الذي يقره المجلس بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون.
- د- عدم بيع عقار تمتلكه إلا للغايات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون.
- هـ- عدم تأجير أي عقار أو أي جزء منه إلا لغايات إقامة المشاريع الاستثمارية وعلى أن لا تزيد مدة عقود الإيجار التي تبرمها مع الغير على خمسين عاما.
- و- الترويج للمنطقة بالتنسيق مع المجلس وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ز- التقيد بأحكام التشريعات المعمول بها في المنطقة.

المادة (٥):

أ - مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحق للجهة المطورة القيام بأي من التصرفات المبينة أدناه وبما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة:

١- وضع المخططات والتصاميم المتعلقة بتطوير المنطقة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير بموافقة من المجلس.

٢- الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية لتمويل الاستثمارات اللازمة لأعمال تطوير المنطقة أو إدارتها.

٣- التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين أو المتعهدين الفرعيين اللازمين لتنفيذ الالتزامات بتطوير المنطقة أو إدارتها.

٤- تملك أي عقار في المنطقة وبيعه وتحديد سعر البيع أو تأجيرها أو استئجار العقارات وتأجيرها من الباطن وتحديد بدل الإيجار.

ب- يحق للجهة المطورة ممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وخاصة الاستثماري منها بما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة وبموافقة المجلس.

المادة (٦): يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لمراقبة التزام الجهة المطورة بشروط العقد المبرم معه.

المادة (٧): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

- نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بمقتضى المادتين (٥٢) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

مواد النظام

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس المفوضين.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: مفوض شؤون البيئة.

المديرية:	مديرية التنظيم البيئي في السلطة.
المدير:	مدير المديرية.
البيئة:	المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.
المشروع:	أي نشاط يقتضي تنفيذه وضع خطة قد يكون لها تأثيرات على البيئة وعناصر التنمية المستدامة.
صاحب المشروع:	أي شخص يقدم المشروع باسمه إلى السلطة للحصول على الموافقة البيئية لتنفيذه.
التأثيرات:	وهي تأثيرات مباشرة أو رئيسة ناتجة من المشروع وتحدث في الزمان نفسه والمكان ذاته أو تأثيرات غير مباشرة أو ثانوية ناتجة من المشروع وتظهر في وقت لاحق أو في مكان آخر.
التأثير الهام:	تغيير سلبي يؤثر في البيئة سواء كان هذا التغيير خطيراً أو كامن الخطورة.
المنشأة:	موقع المشروع وأنشطته التي تخضع للتدقيق البيئي بما في ذلك الأرض والمباني والمعدات وخدمات البنية التحتية وأرصفت السفن والمواعين الناقلة وغيرها من التمديدات الدائمة وشبه الدائمة والمؤقتة.
المُشغل:	صاحب المنشأة أو الشخص المسئول عن إدارتها.
الميناء:	أي ميناء في المنطقة على خليج العقبة.
الاتفاقية:	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ٧٨/٧٣ (ماربول ٧٨/٧٣) وأي اتفاقية دولية أو إقليمية تنضم إليها المملكة أو تكون طرفاً فيها وتتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

السفينة: المركب من أي نوع كان يعمل في البحر بما في ذلك القارب الزلاق والمركبة ذات الوسائد الهوائية والغواصة والعائمة والمنصة المثبتة أو الطافية.

التصريف: أي إخراج لمواد ضارة بما في ذلك انسكاب هذه المواد أو التخلص منها أو إسالتها أو تسربها أو ضخها أو تفريغها أو انبعاثها.

الزيت: النفط الخام ومشتقاته ونفاياته والزيوت النباتية بجميع أنواعها.

المزيج الزيتي: كل مزيج يحتوي على كمية أو نسبة من الزيت تزيد على ما هو محدد في المواصفات الدولية المعتمدة.

المادة الخطرة: أي مادة يتم تصنيفها مادة خطرة وفق التشريعات النافذة المفعل والتصنيف الدولي لها.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها بما في ذلك المخلفات السامة والنشطة والقابلة للاشتعال والتي تسبب التآكل.

الصرف الصحي: كل ما يصرّف على شكل سائل من فضلات المنازل أو المحال التجارية أو المؤسسات العامة والخاصة أو المطاعم أو المصانع، بما في ذلك الصرف الصحي من السفن المنصوص عليه في الاتفاقية.

القمامة: الفضلات الناشئة عن التشغيل العادي للسفن والواجب التخلص منها بشكل فوري أو مستمر.

مرافق الاستقبال: التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرّف الزيت أو المزيج الزيتي أو القمامة أو مياه حفظ اتران السفينة أو الصرف الصحي.



المنطقة الخاصة:

المنطقة البحرية المحددة في الاتفاقية والتي يتوجب اتخاذ إجراءات خاصة فيها تكون ملزمة لمنع تلوثها بالزيت، وذلك بسبب الظروف البحرية والايكولوجية لتلك المنطقة والصفات الخاصة بحركة المرور فيها كما هي معرفة بالاتفاقية.

المادة (٣):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يحظر استخدام مياه البحر بأي صورة تلحق ضرراً بالبيئة أو إدخال أي مياه أو مواد إليه أو التسبب في انبعاث غازات من مصادر متحركة أو ثابتة إلى الهواء أو التخلص من النفايات والسوائل الضارة والمواد الخطرة والمشعة والنووية في المنطقة أو التعامل بها.

ب- يجوز بإذن تصدره السلطة استخدام مياه البحر للتبريد أو التحليل العلمي أو تحلية المياه أو بعث غازات من مصادر متحركة أو ثابتة إلى الهواء أو التخلص من النفايات والسوائل الضارة بالبيئة أو التعامل مع النفايات والمواد الخطرة وفق الأسس والمعايير المحددة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (٤):

أ- لا يجوز منح تصريح مباشرة العمل لأي مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً متعلقاً بالتخلص من النفايات الصلبة ومكاف النفايات ومحطات الصرف الصحي ومرافق استقبال الزيوت إلا بعد تحقق السلطة من تقييد المؤسسة بالمتطلبات البيئية المقررة وحصولها على الموافقة البيئية اللازمة لهذه الغاية.

ب- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس الأحكام والشروط والمعايير والإجراءات البيئية لإقامة محطات الصرف الصحي ومكاتب النفايات وأي منشأة لمعالجة النفايات ومرافق استقبال الزيوت والمعايير والأسس الواجب التقيد بها للمنشآت القائمة.

المادة (٥):

أ- يحظر في المنطقة، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، القيام بأي مما يلي:

١- طرح أي مياه عادمة أو التخلص منها أو إعادة استعمالها إلا وفقا للمواصفات والمعايير المعتمدة.

٢- طرح محتويات صهاريج النضح إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

٣- طرح أي نفايات أو زيوت عادمة في غير المواقع المحددة لها.

٤- طرح أي مواد أخرى يقرها المجلس.

ب- يجوز للمجلس وفق أسس وشروط تحدد بمقتضى التعليمات التي يصدرها تقييد التعامل مع أي مادة ذات اثر سلبي على البيئة.

المادة (٦):

أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام، للسلطة إيقاف أي نشاط عن العمل يلحق أو يهدد بإلحاق تلوث بيئي في المنطقة أو يتسبب في تدهور نوعية مصادر المياه.

ب- تحدد الإجراءات والمدد المتعلقة بإنذار المؤسسات المخالفة لأحكام التشريعات البيئية المعمول بها في المنطقة والأحكام والإجراءات المتعلقة بإيقاف العمل في تلك المؤسسات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٧):

لمقاصد حماية البيئة، تتولى السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مسؤولية تنظيم ومراقبة إنشاء الآبار في المنطقة والتنقيب عن مصادر المياه وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والإنتاجية ومنح التصاريح اللازمة لذلك لمن يقوم بهذه الأعمال من حفارين وآلات حفر وذلك وفق أسس وشروط تحدد بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٨):

يقصد بتقييم الأثر البيئي أي إجراء يهدف إلى تحديد الآثار المترتبة لمشروع ما على البيئة ووصف هذه الآثار ودراساتها لمعرفة مدى تأثير المشروع وتأثيره على النواحي الاجتماعية والاقتصادية بحيث يشمل هذا الإجراء على تحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء تخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله.

المادة (٩):

- أ- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المشاريع في المنطقة وما يتعلق بها من خدمات كما هي مبينة في أي من الملاحق ذات العلاقة الواردة في هذا النظام.
- ب- يحق للسلطة إلزام صاحب المشروع بإجراء تقييم الأثر البيئي لأي مشروع لم يذكر في الملاحق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت ذلك طبيعة المشروع أو موقعه أو طبيعة الآثار التي يمكن أن تنجم عنه.

المادة (١٠):

- أ- على صاحب المشروع أن يقدم طلباً للسلطة للحصول على موافقة بيئية لإقامة مشروعه في المنطقة مرفقا مع الطلب جميع المعلومات والبيانات اللازمة والخرائط والتصاميم والمواصفات المبينة في الملحق رقم (١) من هذا النظام.
- ب- إذا تبين للسلطة أن المعلومات التي قدمها صاحب المشروع غير كافية فعليها أن تطلب منه أن يقدم معلومات إضافية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل ويبقى طلب الموافقة على المشروع معلقاً إلى أن تستكمل جميع المعلومات المطلوبة، وإذا وجدت السلطة أن المعلومات التي قدمها صاحب المشروع تفي بالمطلوب منه فعليها أن تعلمه خطياً أن طلب الموافقة على المشروع قد تم تحويله إلى المديرية من اجل دراسة مدى الحاجة إلى إجراء تقييم اثر بيئي له.

المادة (١١):

- أ- بعد استكمال الطلب بشكل واف للمعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذا النظام تقدم المديرية توصية إلى المدير عن مدى ضرورة إجراء تقييم الأثر البيئي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمها للطلب. ويجوز للمديرية بموافقة صاحب المشروع الخطية تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل أخرى.
- ب- يقرر المدير خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل وفي ضوء التوصية المقدمة إليه من المديرية تصنيف المشروع في أي من الفئات التالية:

١- الفئة الأولى: وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام والتي تتطلب إجراء تقييم شامل للأثر البيئي.

٢- الفئة الثانية: وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام والتي يجب أن تقيم تقييماً مبدئياً

وبناء عليه يتم تقرير مدى ضرورة إجراء تقييم شامل للأثر البيئي.

٣- الفئة الثالثة: وتشمل المشاريع التي لا تتطلب إجراء تقييم شامل أو مبدئي للأثر البيئي.

ج- إذا لم يصدر المدير قراره بشأن تصنيف المشروع خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة يعتبر ذلك تأكيداً لوجوب إجراء هذا التقييم.

المادة (١٢):

إذا تم تصنيف المشروع من الفئة الأولى، تخطر المديرية صاحب المشروع بقرارها خطياً بوجوب إجراء تقييم شامل للأثر البيئي لمشروعه على أن يتضمن هذا الأخطار الأسباب الموجبة لاتخاذ القرار.

المادة (١٣):

أ- على صاحب المشروع إعداد تقرير مبدئي حول دراسة تقييم الأثر البيئي التي ينوي القيام بها، وله أن يطلب عقد اجتماع مع المديرية للاتفاق على محتوى التقرير والإطار العام للدراسة والمجال الذي ستغطيه وطبيعة التأثيرات الهامة المتوقعة للمشروع والجهات المعنية والمتأثرة في المشروع.

ب- عند إعداد صاحب المشروع للتقرير المبدئي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المديرية دعوة الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة التي يحتمل أن تتأثر في المشروع للمشاركة في عملية تحديد التأثيرات البيئية الهامة له.

ج- على المديرية وصاحب المشروع تقديم المعلومات المتوافرة لديهم حول المشروع والبيئة المحيطة به إلى جميع الجهات المعنية بموضوع تحديد التأثيرات البيئية قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة وذلك لتسهيل عملية تحديدها.

د- على صاحب المشروع بعد عقد الاجتماع المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم إلى المديرية تقريراً يشتمل على ملخص عن مداوات الاجتماع والجهات التي حضرته وتحديد التأثيرات الهامة. كما يقدم صاحب المشروع الشروط المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي والتي تتضمن مجال الدراسة وأسماء الخبراء الذين سيقومون بإعداد وثيقة تقييم الأثر البيئي والخبرات الفنية المطلوب توافرها كما هي محددة في الملحق رقم (٧) من هذا النظام ومستوى الجهد المتوقع بذله في إعداد هذه الوثيقة.

هـ- على المديرية مراجعة الشروط المرجعية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق مع صاحب المشروع، وعلى المدير إصدار قراره معللاً وعلى أسس موضوعية وفي حال عدم صدور القرار خلال هذه المدة يعتبر ذلك رفضاً للشروط.

المادة (١٤):

على صاحب المشروع التأكد من أن دراسة تقييم الأثر البيئي تشمل بصورة خاصة الأمور التالية:

أ- وصف مفصل للبيئة المحيطة وجوانبها الطبيعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد في الملحق رقم (١) من هذا النظام.

ب- التأثيرات البيئية المحتملة بما في ذلك فرص التحسين البيئي.

ج- بيان التأثيرات الهامة وإخضاعها للتقييم والفحص بالدقة والتفصيل المناسب لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د- مقارنة منظمة للبدائل الاستثمارية والفنية للمشروع المقترح.

هـ- خطة إدارة الوقاية من الآثار السلبية وخطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبته في مرحلة الإنشاء والتشغيل وخطة تفكيكه بعد انتهاء عمره التصميمي.

المادة (١٥):

- أ- على صاحب المشروع بعد موافقة المدير على الشروط المرجعية أن يباشر بإعداد مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي، ويكون صاحب المشروع مسئولاً عن صحة هذه المسودة ودقتها.
- ب- يجب أن تحتوي مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي على الأمور البيئية الهامة المتعلقة بالمشروع موضوع الدراسة كما هو وارد في الملحق رقم (٦) من هذا النظام، ويجب أن تتضمن مسودة الوثيقة على وجه الخصوص الأمور التالية:
 - ١- وصف المكونات الأساسية للمشروع المقترح التي يكون لها آثار سلبية هامة على البيئة بما في ذلك تقرير حول المخلفات والفضلات التي سوف تنتج من هذا المشروع.
 - ٢- وصف البيئة المحيطة التي يتوقع أن يكون للمشروع المقترح تأثير هام عليها.
 - ٣- تقييم التأثيرات البيئية للمشروع التي يتوقع أن تكون هامة ويتضمن ذلك مدى انسجام المشروع مع السياسات البيئية والتشريعات والمعايير المتعلقة بها واستعمالات الأراضي وفقاً للمخطط التنظيمي المقرر من المجلس للمنطقة.
 - ٤- وصف الإجراءات الوقائية المقترحة أو تلك التي تم دمجها في تصميم المشروع من أجل التقليل من آثار المشروع التي يحتمل أن تسبب أضراراً للبيئة.
 - ٥- تحديد أهم البدائل المتعلقة بالجانب الفني والاستثماري للمشروع المقترح التي قام صاحب المشروع بدراستها بالإضافة إلى الأسباب الموجبة لتفضيل أحدها على غيره مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيراتها البيئية المتوقعة.
 - ٦- دراسة التأثيرات المتراكمة وتحليلها وأي تأثير يتعذر السيطرة عليه.
 - ٧- خطة إدارة الوقاية من الآثار السلبية بحيث تشمل على التقديرات المالية وبرامج الصيانة والجداول الزمنية والكوادر اللازمة ومتطلبات تدريبها.

٨- خطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبة آثاره.

ج- على صاحب المشروع أن يقدم ملخصاً لوثيقة تقييم الأثر البيئي ويكون هذا الملخص خطياً وموقعاً منه وملزماً له و مكتوباً بلغة تمكن الغير من معرفة المعلومات والتحليلات الفنية في وثيقة تقييم الأثر البيئي وتفهمها مع وجوب إظهار أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الوثيقة.

المادة (١٦):

أ- عند تسلم مسودة الوثيقة على المديرية دعوة جميع الأشخاص والمؤسسات الذين شاركوا في عملية تحديد الآثار البيئية وفقاً للمادة (١٣) من هذا النظام لحضور اجتماع استشاري يتم خلاله مراجعة مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي وتحليلها للتأكد من أنها تتطابق مع أحكام هذا النظام، وعليها أن تعلن عن الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام عمل، وان تزود جميع المدعويين بنسخ من مسودة الوثيقة قبل الاجتماع، ويجوز للمدعويين تقديم ملاحظات مكتوبة حول الوثيقة وذلك قبل موعد عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

ب- على المدير إصدار قراره، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الاستشاري أو خلال عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلم وثيقة تقييم الأثر البيئي، بأي مما يلي:

١- الموافقة على المسودة على أنها الوثيقة النهائية لتقييم الأثر البيئي إذا كانت مستوفية للمتطلبات الواردة في هذا النظام.

٢- الطلب من صاحب المشروع تقديم معلومات وتحليلات إضافية في أي مجال يتقرر انه غير مستوفٍ لمتطلبات هذا النظام، ولدى استكمال الإجراءات المتعلقة بمراجعة المسودة تطبق في هذه الحالة الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

المادة (١٧):

أ- يقدم المدير بعد موافقته على مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي توصية إلى المفوض بأي مما يلي:

١- إصدار الموافقة البيئية للمشروع إذا تبين أن الآثار البيئية السلبية الناتجة منه قد تمت معالجتها بشكل مناسب من خلال دراسة تقييم الأثر البيئي بما في ذلك خطة إدارة الوقاية من الآثار السلبية وتكون هذه الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ إصدارها.

٢- عدم إصدار الموافقة البيئية إذا تبين أن إقامة المشروع ستسبب آثارا بيئية هامة أو أن خطة إدارة الوقاية من الآثار السلبية غير كافية لمعالجة ذلك.

٣- تعيين خبراء لإعادة دراسة الوثيقة لإعطاء رأي نهائي بشأنها وعلى نفقة صاحب المشروع كما يحددها المجلس.

ب - يصدر المفوض قراره بشأن أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه توصية المدير.

ج- يجب أن يشتمل التصريح للمشروع بمباشرة العمل الصادر عن السلطة على جميع الشروط والمتطلبات الواجب التقيد بها، وتعتبر وثيقة تقييم الأثر البيئي وخطة إدارة الوقاية من الآثار السلبية جزءا لا يتجزأ من هذا التصريح.

د- لا يجوز منح التصريح بمباشرة العمل لأي مشروع إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليقات الصادرة بمقتضاه، ولا يجوز المباشرة ببناء المشروع وتشغيله إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية للمشروع.

المادة (١٨):

- أ- إذا صنف المشروع في الفئة الثانية تطلب المديرية من صاحب المشروع أن يقوم بتقييم بيئي مبدئي للمشروع كما هو محدد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام ويجب أن يأخذ هذا التقييم الأمور التالية بعين الاعتبار:
- ١- حجم المشروع أو طبيعته التي من شأنها أن تسبب تأثيرات هامة على البيئة.
 - ٢- موقع المشروع كأن يكون مجاورا لنظام بيئي حساس أو ضمن حدوده.
 - ٣- مستويات التلوث أو طبيعتها الناجمة عن المشروع كأن ينتج منه ملوثات خطرة، وفي هذه الحالة على صاحب المشروع وبالتنسيق مع المديرية أن يقدم تحديدا للتأثيرات البيئية بالنظر إلى معايير الخطورة المحددة في الملحق رقم (٥) من هذا النظام.
- ب- إذا اظهر التقييم البيئي المبدئي انه من الممكن أن يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة فللمديرية الطلب من صاحب المشروع إجراء تقييم بيئي شامل.
- ج- أما إذا اظهر التقييم البيئي المبدئي للمشروع انه من غير الممكن أن يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة تقوم المديرية بتبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه لا يحتاج لتقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٩):

إذا صنف المشروع في الفئة الثالثة، تقوم المديرية بتبليغ صاحب المشروع بان مشروعه لا يحتاج إلى تقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٠):

يعتبر إجراء أي تعديل على المشروع القائم أو توسعته مشروعاً قائماً بذاته ويعامل معاملة المشروع الجديد ويتوجب على صاحب المشروع اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بشأن تقييم الأثر البيئي.

المادة (٢١):

يتم الإعلان للجمهور عن القرار المتعلق بتقييم الأثر البيئي للمشروع وذلك بوضعه على لوحة إعلانات السلطة لمدة شهر واحد.

المادة (٢٢):

على المديرية أثناء أي من عمليات إقامة المشروع أو تشغيله أو تفكيكه أن تراقب بشكل دوري مدى التزام صاحب المشروع بجميع الشروط والمتطلبات الواردة في الموافقة البيئية الصادرة عنها.

المادة (٢٣):

على المديرية أن تضع ممتناول الجمهور عند الطلب كل ما يقدمه صاحب المشروع من معلومات وبيانات حول المشروع وذلك خلال مراحل تقييم الأثر البيئي ولها اعتبار بعض المعلومات أو البيانات المقدمة سرية في حالات معينة تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة مقدمها.

المادة (٢٤):

- أ- يجوز لصاحب المشروع الاعتراض أمام المجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه قرار المفوض بشأن الموافقة البيئية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام ويكون قرار المجلس بهذا الشأن نهائياً.
- ب- يجوز للمجلس تعيين هيئة خبراء مستقلة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة الفنية في أي مجال متعلق بالمشروع وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من صاحب المشروع لإصدار المجلس قراره النهائي بهذا الشأن.
- ج- تحدد بمقتضى تعليمات الأحكام والإجراءات والممدد المتعلقة بالاعتراضات المقدمة وفق أحكام هذه المادة.

المادة (٢٥):

- يقصد بالتدقيق البيئي أي وسيلة تعتمدها الإدارة البيئية لإجراء تقييم منظم وموثق ودوري وموضوعي لمشروع ما أو لهيئته التنظيمية أو معداته وذلك بهدف حماية البيئة من خلال ما يلي:
- أ - إشراف الإدارة ورقابتها على الممارسات البيئية.
- ب - تقييد المشروع بخطة المشغل المقررة لمراعاة المتطلبات التنظيمية والبيئية.

المادة (٢٦):

- أ- على المشغل إجراء تدقيق بيئي بناء على طلب المفوض في أي من الحالات التالية:
- ١- عند تسلم شكوى من السكان المجاورين أو العاملين في المنشأة حول أضرار أو تلوث ناتج من العمليات التي تتم فيها.

- ٢- في حال وقوع حادث داخل المنشأة أو خارجها يتعلق بنشاطها أدى أو قد يؤدي إلى إحداث ضرر بيئي.
- ٣- إذا أظهرت نتائج الرقابة أن أنشطة المشروع تتسبب في انبعاث ملوثات إلى الهواء أو التربة أو الماء بمعدلات تزيد على الحدود المسموح بها حسب المواصفات المعتمدة أو بكميات تلحق ضرراً مباشراً بالبيئة.
- ٤- إذا أظهر التفتيش الدوري ضرورة إجراء التدقيق البيئي.
- ٥- إذا كان إجراء التدقيق مقررًا لغايات مراقبة مدى تطابق أداء المنشأة مع خطط الإدارة البيئية أو خطة إدارة الوقاية من الآثار السلبية التي يضعها المشغل وفقاً لتقييم مسبق للآثار البيئية.
- ب- يجب أن يكون قرار إجراء التدقيق البيئي خطياً ومسبباً وموقعاً من المفوض.
- ج- على المشغل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم قرار السلطة بإجراء تدقيق بيئي أن يعلم السلطة بموافقته على إجرائه أو الاعتراض عليه خطياً.
- د- يصدر المفوض قراره بقبول الاعتراض أو رفضه خلال ثلاثة أيام عمل متضمناً أسباب القبول أو الرفض ويتم تبليغ المشغل خطياً بذلك.

المادة (٢٧):

- أ- إذا تمت الموافقة على إجراء التدقيق البيئي يتعين على المشغل وبموافقة من السلطة اختيار مدقق بيئي ذي كفاءة عالية رئيساً لفريق التدقيق.
- ب- يتعين على رئيس الفريق وبالتنسيق مع المديرية إعداد الشروط المرجعية للتدقيق التي تحدد المجال الذي يشمل التدقيق وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة.

ج- يراعى في اعتماد مجال التدقيق البيئي طبيعة وحجم أنشطة المنشأة وذلك وفقا للشروط المرجعية التي تشمل بصورة خاصة ما يلي:

١- الخطة البيئية للمشغل المطبقة في المنشأة التي يجري تدقيقها.

٢- الإجراءات التي يطبقها المشغل المتعلقة بمراقبة مدى الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ومعايير المشغل داخل المنشأة وإجراءاته لتدريب مديري المنشأة وموظفيها في حماية البيئة والتخلص من المواد الملوثة والحد من استعمالها وتخزين المواد الخطرة والتعامل معها والتدقيق والتفتيش الداخلي وتوثيق وحفظ السجلات المتعلقة بالمنشأة وتقديم المعلومات المتعلقة بذلك.

٣- خطط الطوارئ للمشغل في حال وقوع حوادث بيئية على أن تتضمن طرق تبليغ الجهات المعنية والتعامل مع الجمهور الذي يمكن أن يتأثر بهذه الحوادث.

٤- ملائمة أجهزة المراقبة والتحكم البيئي الموجودة في المنشأة ومدى الحاجة إلى أجهزة إضافية.

٥- الحوادث والأنشطة السابقة والحالية في المنشأة والتي لها اثر سلبي على البيئة.

٦- إجراءات السلطة أو المؤسسات ذات العلاقة أو شكاوى المجتمع المحلي حول الأداء البيئي للمنشأة وإجراءات المشغل المتخذة بهذا الخصوص.

د- على رئيس فريق التدقيق حال الانتهاء من إعداد مسودة الشروط المرجعية إعادتها إلى المديرية لمراجعتها وإبداء أي ملاحظات بشأنها.

هـ- على رئيس فريق التدقيق، بعد موافقة المفوض على الشروط المرجعية، المباشرة باختيار أعضاء فريق التدقيق.

المادة (٢٨):

يتولى رئيس الفريق بموافقة المدير اختيار أعضاء الفريق على أن يكونوا مؤهلين لإجراء تدقيق بيئي وفقا للمعايير والمتطلبات الفنية وان تتوافر لديهم الخبرة في تنفيذ الشروط المرجعية وفي إجراء التدقيق والقيام به بالشكل المطلوب وكذلك وجوب توافر المهارة والخبرة العلمية والفنية في مجال السياسات البيئية وأنشطة المنشأة ويجوز أن يضم فريق التدقيق ممثلا عن المشغل.

المادة (٢٩):

- أ- على المديرية والمشغل توفير الوسائل الضرورية لتمكين الفريق من القيام بمهامه بكفاءة عالية، ويكون رئيس فريق التدقيق مسئولا عن حسن سير عمل فريقه.
- ب- يتحمل مشغل المنشأة التي يجري التدقيق فيها تكاليف عملية التدقيق وتكاليف تنفيذ توصيات تقرير التدقيق البيئي.

المادة (٣٠):

- أ- يتولى رئيس الفريق إعداد مسودة تقرير التدقيق بأسلوب علمي دقيق وشامل وعليه توشي الموضوعية في إعدادها.
- ب- يتم تحديد عدد من النسخ من مسودة تقرير التدقيق وحصص تداولها لتجنب سوء استعمال المعلومات أو البيانات فيها تلافيا لإلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للمشغل.

المادة (٣١):

- أ- يباشر بإعداد التقرير النهائي بعد مراجعة مسودة تقرير التدقيق المعد وفقا لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المشغل والمديرية.
- ب- يتم تسليم التقرير النهائي للمشغل وتودع لدى المديرية نسخة منه للحفاظ والمتابعة.

المادة (٣٢):

- أ- على المديرية بعد تسلمها تقرير التدقيق النهائي وضع خطة بالاتفاق مع المشغل لتطبيق التوصيات الواردة في التقرير وطريقة متابعة ومراقبة ذلك.
- ب- يلتزم المشغل بتزويد السلطة بتقرير شهري بشأن الإجراءات التي يقوم بها لتنفيذ خطة تطبيق توصيات تقرير التدقيق النهائي.

المادة (٣٣):

- يحق للرئيس إغلاق المنشأة أو اتخاذ قرار باعتبار المشغل مخالفاً حسب مقتضى الحال، في أي من الحالتين التاليتين:
- أ- عد ثلاثين يوماً من تاريخ إخبار المشغل خطياً في حال عدم التزامه بإصدار تقرير التدقيق البيئي خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوجود إصداره.
- ب- في حال مخالفته للشروط والمعايير الواردة في خطة تطبيق توصيات تقرير التدقيق النهائي وذلك بعد ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة (٣٤):

- أ- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها السجل الواجب على المشغل الاحتفاظ به لبيان تأثير الأنشطة المختلفة للمنشأة على البيئة والنموذج المعتمد لهذا السجل والجدول الزمني لاحتفاظ المنشأة به والبيانات التي تسجل فيه وسائر الأمور المتعلقة به.
- ب- يجوز للسلطة، ولمقاصد التأكد من مطابقة بيانات السجل للواقع اخذ العينات اللازمة وإجراء التفيتيش داخل المنشأة والقيام بأي اختبارات ضرورية للتحقق من مدى التزام المنشأة بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، وإذا تبين وجود أي مخالفة تكلف السلطة المشغل المخالف بإزالتها خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يتم إيقاف نشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة هذه الأضرار بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٣٥):

تعتبر إجراءات التدقيق البيئي المتخذة وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك تقارير التدقيق النهائي سرية لا يجوز إفشاؤها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٣٦):

- أ- يشترط أن يكون المكان الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال إجمالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها.

ب- تحدد شروط الموافقة على ملائمة مكان المنشأة والحدود المسموح بها ملوثات الهواء في المنطقة التي تقام فيها المنشأة بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٣٧):

تلتزم أي منشأة عند ممارستها لأنشطتها بمراعاة عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (٣٨):

على كل من يستخدم آلات أو محركات يخرج منها عوادم ناتجة من غازات منبعثة ضمان عدم تجاوز هذه العوادم الحدود المسموح بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (٣٩):

يحظر إلقاء القمامة والمخالفات الصلبة أو معالجتها أو حرقها إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية ومجري المياه، وتحدد الأسس والمواصفات لهذه الأماكن وبعدها عن تلك المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤٠):

- أ- تلتزم المستشفيات العاملة في المنطقة بالتخلص من النفايات الطبية الخطرة الناتجة من قيامها بأعمالها بواسطة محارق خاصة ذات مواصفات تضمن عدم انبعاث ملوثات إلى الغلاف الجوي تتجاوز النسب المسموح بها في المواصفات المعتمدة.
- ب- تضع السلطة بالتعاون مع الجهات المعنية الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات الطبية الخطرة الناتجة من المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٤١):

- يحظر حرق النفايات الصلبة إلا وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤٢):

- أ- يحظر استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة (المحروقة) لغايات إنتاج الطاقة بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتوجب على الجهة المعنية عند إعادة استخدام هذه الزيوت اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمعها ونقلها إلى مكان معالجتها على أن تقوم الجهة المعنية بإعلام السلطة بالتدابير المتخذة بهذا الشأن خلال المدة التي يحددها المجلس لذلك.

المادة (٤٣):

على المشغل عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو مشتقاته لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض آخر اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها ويتم تحديد تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ووسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤٤):

تلتزم الجهات التي تقوم بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه بالأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤٥):

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأي غرض كان إلا وفقا للأسس والشروط المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية وبما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء وقت رشها أو استخدامها أو في أي وقت لاحق يمكن أن ينجم عنه آثار ضارة بالبيئة.

المادة (٤٦):

يلتزم كل من يقوم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها أو تساقطها وتفريغها في الأماكن المحددة لذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤٧):

أ- يلتزم كل من يباشر أي نشاط وبصورة خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

ب- تراعي السلطة عند منحها أي تصريح لمباشرة العمل أن يكون التردد الكلي للأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ويتم بيان الحدود المسموح بها لشدة الصوت والمدة الزمنية للتعرض له بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤٨):

على المشغل توفير البيئة المناسبة لحماية العاملين من المخاطر المهنية المختلفة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وما مثلها.

المادة (٤٩):

على المشغل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب ملوثات الهواء وانبعاثها داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، سواء كانت ناجمة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليه توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين لتنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

المادة (٥٠):

يحدد الحد الأعلى والأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة في مكان العمل ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، وعلى المشغل اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كل من درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما يتفق مع الحد الأعلى والأدنى المسموح بهما، وإذا اقتضت الضرورة العمل خارج هذين الحدين يتعين على المشغل توفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من هذه الوسائل.

المادة (٥١):

يشترط أن تكون الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرة استيعابه ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة.

المادة (٥٢):

أ- تعتبر مادة ضارة كل مادة يمكن أن يؤدي إدخالها إلى البحر إلى تعريض صحة الإنسان للخطر أو الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية أو إتلاف مرافق الاستجمام أو عرقلة أي استخدام مشروع للبحر وتشمل أي مادة خاضعة للرقابة بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقية.

ب- وتعتبر مادة سائلة ضارة كل مادة سائلة ضارة منصوص عليها في الاتفاقية.

المادة (٥٣):

- أ- على جميع السفن التي تتراد الميناء التقيد بأحكام حماية البيئة البحرية الواردة في هذا النظام.
- ب- وعلى السفن التي ترفع العلم الأردني التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية.

المادة (٥٤):

تمارس السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة البحرية والبيئة على ساحل المنطقة والمحافظة عليها بما في ذلك ما يلي:

- أ- إعداد المواصفات القياسية لنوعية المياه البحرية في المياه الإقليمية والمعايير الخاصة بالملوثات الناتجة من جميع الأنشطة البحرية والجوية والبرية من أي مصدر سواء أكان ثابتاً أم متحركاً والتي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.
- ب- مراقبة نوعية المياه البحرية والتنوع الحيوي لها والتفتيش البيئي عليها.
- ج- إنشاء محطات قياس لمراقبة البيئة البحرية وإدارة هذه المحطات.
- د- تحديد مناطق الأنشطة المائية المسموح بها كالصيد والرياضة المائية والغطس والتصوير تحت الماء.
- هـ- الاستعانة بالإمكانات الوطنية والإقليمية المتوافرة لإزالة التلوث.
- و- إيجاد وسيلة مناسبة لتقدير كميات المواد الملوثة وأضرارها.
- ز- تحديد المناطق البيئية الهشة على الشاطئ الأردني.

ح- إيجاد وسيلة مناسبة لجمع الفضلات والقمامة والزيوت والمزيج الزيتي والصرف الصحي من السفن والمنشآت المقامة على الشاطئ.

ط- تطوير خطة طوارئ وطنية لمكافحة التلوث البحري في خليج العقبة.

ي- مكافحة التلوث البحري على المستوى الإقليمي.

ك- أي أعمال أخرى تراها مناسبة لحماية البيئة البحرية.

المادة (٥٥):

يعتبر خليج العقبة منطقة خاصة وفق الملحق الأول من الاتفاقية، وعلى السلطة تبعا لذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وفقا لأحكامها لمنع تلوث البيئة البحرية من المواد الضارة والتقليل من مستوياته بإتباع أفضل الوسائل العملية المتاحة والمتفقة مع أحكام الاتفاقية.

المادة (٥٦):

يحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الأخرى والمنشآت المقامة على الشاطئ القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه في المياه الإقليمية أو الميناء:

أ- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي، وتشتني من ذلك السفن الحربية الأجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة في أغراض تجارية على أن تتخذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت.

ب- تصريف أي مواد ضارة أو مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية أو الصحة العامة أو أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة.

ج- إلقاء المواد الضارة المنقولة في صناديق.

د- إلقاء الحيوانات النافقة.

هـ- تصريف مواد الصرف الصحي.

و- إلقاء القمامة أو الفضلات.

المادة (٥٧):

لا يجوز لأي سفينة تتراد الميناء التخلّص من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة إلا بعد موافقة السلطة على ذلك أو توجيه السفينة إلى أماكن محددة للتخلص من هذه المواد أو القيام بأي إجراء آخر تراه الجهة المعنية مناسباً.

المادة (٥٨):

أ- يحظر على الشركات والهيئات المحلية والأجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو استخراج أو استغلال أي منها، بما في ذلك وسائل نقل الزيت، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير في المياه الإقليمية.

ب- على أي من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترب عليها الأضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

ج- لغايات هذا النظام، يقصد بوسائل نقل الزيت كل أنبوب أو خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأي أجهزة أخرى تستعمل في تحميل النفط أو تفرغها أو نقلها أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة.

المادة (٥٩):

على كل ربان سفينة ترتاد المياه الإقليمية أو الميناء أو ترفع العلم الأردني أن يحتفظ في السفينة بسجل للزيت يدون فيه المسئول عنه جميع العمليات المتعلقة بالزيت بما في ذلك نوعه وفقاً لأحكام الاتفاقية وبصورة خاصة ما يلي:

أ- نقل حمولة الزيت أو تحميلها أو تفريغها.

ب- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي لضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو سلامة الأرواح.

ج- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة أي حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.

د- تصريف المواد السائلة الضارة أو مياه حفظ ائزان السفينة أو مياه تنظيف خزاناتها.

هـ - عمليات نقل الزيوت داخل السفينة •

و- إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت المتجمعة في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء إرسائها في الميناء.

المادة (٦٠):

أ- على ربان السفينة أن يبادر فوراً بتبليغ الجهة المعنية عن كل تصريف للزيت أو لمزيج الزيت أو لأي مادة في السفينة ملوثة للمياه والبيئة البحرية في المياه الإقليمية بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى ذلك التصريف، على أن يبين في الأخطار ظروف هذا التصريف وأسبابه والإجراءات التي اتخذت لإيقافه.

ب- على كل من ربان السفينة والمسؤول عن وسائل نقل الزيت وأي مواد ملوثة للبيئة البحرية الواقعة داخل الميناء أو المياه الإقليمية والشركة والهيئة العاملة في استخراج الزيت المبادرة فوراً إلى تبليغ الجهة المعنية عن كل حادث تسرب فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية

وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام وعلى النموذج المعد لهذه الغاية.

ج- للجهة المعنية اتخاذ إجراءات الحماية اللازمة لمنع حدوث تلوث المياه الإقليمية والبيئة البحرية نتيجة حادث بحري على نفقة ربان السفينة.

المادة (٦١):

على السفن التي تتراد ميناء العقبة أن تكون مجهزة بالمعدات الخاصة للحد من التلوث وحاملة للشهادات كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعمول بها.

المادة (٦٢):

أ- تستوفي السلطة المبالغ التالية من المسؤول عن إحداث التلوث في البيئة البحرية وذلك مقابل إزالة هذه المواد من البحر أو عن الشاطئ:

١- عشرة آلاف دينار عن كل طن أو جزء منه لا يقل عن خمسين كيلوغراما من الزيوت أو المزيج الزيتي الذي تم تصريفه.

٢- خمسمائة دينار عن كل طن أو جزء منه من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة التي تم إلقاؤها.

٣- المبلغ الذي يقرره المجلس بناء على تنسب المفوض لإزالة أي مواد ملوثة لم ينص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة.

ب- للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر.

ج- إذا كانت السفينة التي سببت التلوث على عجل في مغادرة الميناء يجوز للسلطة في هذه الحالة أن تستوفي من ربانها الأمانات لتسديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتعويض المحتمل وفقاً للفقرة (ب) منها على أن يتم إيداعها في الحساب الخاص بالمنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا النظام.

د- تستوفي السلطة مبلغاً إضافياً مقداره (٢٥٪) من مبلغ كلفة إزالة الضرر اللاحق بالبيئة أو المقدر من اللجنة الخاصة أو المحكوم به حسب مقتضى الحال.

المادة (٦٣):

للسلطة الحق في حجز أي سفينة تمتنع عن دفع المبالغ المطلوبة منها وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٠) والمادة (٦٢) من هذا النظام ويتم رفع الحجز بعد دفع هذه المبالغ أو تقديم ضمان مالي غير مشروط تقبله السلطة.

المادة (٦٤):

مع مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، لموظفي السلطة ورجال الضابطة العدلية الصعود إلى ظهر السفينة وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٦٥):

تخصيص جميع المبالغ المتأتية من تطبيق أحكام هذا النظام في حساب خاص في موازنة السلطة للإنفاق منه في أغراض حماية البيئة.

المادة (٦٦):

يعتبر القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه أضراراً بالبيئة ويشكل مخالفة يعاقب عليها بأي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من القانون وحسب مقتضى الحال:

- أ - صيد أو قتل الطيور والحيوانات البرية وحباسة هذه الطيور أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة أو إتلاف أو كوار الطيور أو بيضها.
- ب - تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة أو مواد من شأنها إحداث تلوث في البيئة.
- ج - مخالفة إجراءات إدارة النفايات الخطرة أو إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص أو تداولها دون مراعاة الشروط والمعايير المحددة لذلك أو دون اتخاذ الاحتياطات التي تمنع الأضرار بالبيئة.
- د - إنشاء أي محطة صرف صحي دون موافقة السلطة.
- هـ- إنشاء أي مكب للنفايات دون موافقة السلطة أو طرح أي نفايات في غير المواقع المحددة لها.
- و- طرح أي مياه عادمة أو إعادة استعمالها دون أن تكون هذه المياه مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية المعتمدة.
- ز- طرح محتويات صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ح- انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشأة بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها.
- ط- استخدام آلات أو محركات ينتج منها عادم يجاوز الحدود المسموح بها.
- ي- إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة أو معالجتها أو حرقها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

- ك- قيام المستشفيات العاملة في المنطقة بحرق النفايات الطبية الخطرة الناتجة منها دون مراعاة الشروط المتعلقة بذلك أو بواسطة محارق غير تلك المسموح بها أو عدم الالتزام بالترتيبات اللازمة لنقل هذه النفايات الناتجة من المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة تمهيداً لحرقها.
- ل- حرق النفايات الصلبة بطريقة عشوائية أو التخلص منها دون التقيد بأحكام التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.
- م- استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة (المحروقة) لغايات إنتاج الطاقة بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة.
- ن- رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأي غرض كان دون التقيد بالأسس والشروط المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- س- نقل المخلفات أو الأتربة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها.
- ع- تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بما يجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.
- ف- عدم توفير البيئة المناسبة لحماية العاملين من المخاطر المهنية المختلفة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وما مثلها.
- ص- عدم التقيد بالحدود المسموح بها لأي من درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، أو عدم الالتزام بتوفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية.
- ق- عدم توفير وسائل التهوية الكافية للاماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة.
- ر- قطف المرجان أو التقاطه أو تكسيره من قبل أي شخص.

- ش - عدم احتفاظ ربان السفينة بسجل للزيت فيها أو عدم انتظام عمليات التدوين في هذا السجل أو إثبات واقعة غير حقيقية فيه أو امتناع الربان عن تقديمه للمسؤولين في الجهات المعنية أو امتناعه عن التصديق على مستخرج رصيد الزيت في السفينة إذا طلبت السلطة منه ذلك.
- ت- تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير.

المادة (٦٧):

- يعتبر القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه أضراراً جسيمة بالبيئة ويشكل مخالفة يعاقب عليها بأي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون، وحسب مقتضى الحال:
- أ- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أي مواد ضارة أو خطرة أو أي مخلفات ينجم عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الحياة المرجانية.
- ب- امتناع ربان السفينة عن تبليغ الجهة المعنية عن كل تصريف لزيت أو لمزيج زيتي أو لأي مادة في السفينة ملوثة للمياه أو البيئة البحرية في المياه الإقليمية في المنطقة بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى ذلك التصريف.
- ج- امتناع ربان السفينة والمسؤول عن وسائل نقل الزيت وأي مواد ملوثة للبيئة البحرية الواقعة داخل الميناء أو المياه الإقليمية و الشركة والهيئة العاملة في استخراج الزيت عن تبليغ الجهة المعنية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه.
- د- تخلص السفينة التي تتراد الميناء من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة دون موافقة السلطة على ذلك أو عدم تقيد السفينة بالتوجه إلى الأماكن التي حددتها السلطة للتخلص من هذه المواد.
- هـ- قيام السفينة بتكسير الحيوود المرجانية أو إتلافها أو إلحاق الضرر بها.

- و- التعامل مع النفايات الخطرة دون ترخيص مما يلحق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة.
- ز- تلويث المياه الجوفية بملوّثات تحول دون استخدامها أو إمكانية استخدامها في المستقبل.


المادة (٦٩):

على المؤسسات القائمة قبل نفاذ هذا النظام توفيق أوضاعها مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من المجلس وتلتزم تبعاً لذلك بوضع خطه بالإجراءات التي ستطبقها لهذه الغاية مع وجوب استمرارها في دفع أي رسم يتحقق عليها منصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا النظام.

المادة (٧٠):

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

- أ- الشروط الواجب توافرها لتزويد السفن التي ترفع العلم الأردني بأجهزة فصل الزيت وأجهزة خفض التلوث طبقاً للتصميمات والمتطلبات الفنية الدولية المعمول بها وتنظيم سائر الأمور المتعلقة بها.
- ب- الأحكام والإجراءات والأسس والمعايير المتعلقة بما يلي:
- ١- انبعاث الغازات إلى الهواء من مصادر ثابتة ومتحركة.
 - ٢- استخدام مياه البحر للتبريد وإعادةتها للبحر.
 - ٣- إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة.

- 
- ٤- إدارة النفايات الصلبة والمواد والنفايات الخطرة.
 - ٥- ربط المنشآت التي تقوم بنشاط اقتصادي بشبكات الصرف الصحي.
 - ٦- تشكيل لجنة تقييم الأضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها.
 - ٧- تخلص السفن من مواد الصرف الصحي وتسليم القمامة في مرافق استقبال النفايات.
 - ج- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها بما في ذلك ما يلي:
 - ١- مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي وتقارير التدقيق البيئي.
 - ٢- الفحوص البيئية والطبية لظروف العمل.
 - ٣- معاينة أجهزة فصل الزيت وأجهزة التقليل من التلوث والتصريح بإقامة أي منها في ميناء العقبة.
 - ٤- الانتفاع بمرافق الاستقبال والشروط الخاصة بذلك.

- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والبند (١٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

مواد النظام

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس المفوضين في السلطة.

قانون التنظيم: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول.



منطقة التقسيم التنظيمي:

جزء من منطقة التنظيم يتم تحديده بمقتضى المخطط العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة ويكون له أحكام إعمار خاصة به.

منطقة التنظيم التفصيلي:

جزء من منطقة تقسيم تنظيمي يوضع له مخططات تنظيمية تفصيلية وتحدد أحكام إعمار تفصيلية خاصة به مع مراعاة أحكام إعمار منطقة التقسيم التنظيمي التي يقع ضمنها.

الجهة المنظمة:

الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون التنظيم وهذا النظام.

الجهة المرخصة:

المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أي لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون التنظيم وهذا النظام وتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه.

المخطط العام لاستعمالات الأراضي:

مخطط يبين استعمالات الأراضي في منطقة التنظيم والمصادق عليه من المجلس حسب الأصول القانونية المقررة.

مخطط التقسيم التنظيمي:

مخطط يقسم المخطط العام لاستعمالات الأراضي إلى أجزاء ذات ميزات واستعمالات محددة مبيناً فيه أحكام الإعمار الخاصة بكل من هذه الاستعمالات.

مخطط التنظيم التفصيلي:

مخطط يوضع لمنطقة تقسيم تنظيمي أو أي جزء منها مبيناً فيه شبكات الطرق وممرات المشاة والبنية التحتية وتفصيل فئات استعمال الأراضي والخدمات العامة وأي تقسيم للأراضي وأحكام الإعمار فيها.

مخططات التنظيم المعتمدة:

المخططات العامة لاستعمالات الأراضي ومخططات التقسيم التنظيمي ومخططات التنظيم التفصيلي أو أي منها، والمعتمدة من المجلس حسب الأصول القانونية المقررة.

مخطط الموقع التنظيمي:

مخطط يصدر للمالك يبين موقع أرض المشروع وأحكام الإعمار الواجب عليه التقيد بها أو أي أحكام وشروط أخرى يطلب منه مراعاتها عند وضع مخططات الترخيص لمشروع الإعمار.

مخططات الترخيص:

المخططات اللازمة لترخيص أي مبنى أو مشروع إعمار وفقاً لأحكام هذا النظام.

مشروع التنظيم الخاص:

المشروع الذي يتقدم به المالك ويتطلب تنفيذه وضع مخطط تنظيم تفصيلي خاص بأرض هذا المشروع، مع مراعاة أحكام الإعمار لمنطقة التقسيم التنظيمي للمنطقة التي يقع فيها المشروع.

فئات استعمال الأراضي:

الاستعمال المقرر للأراضي والمباني في أي منطقة وفقاً للمخططات التنظيمية وأحكام الإعمار المتعلقة بها.

أحكام التنظيم:

الشروط والقيود التي تنظم إشغال أي مشروع إعمار للمكان المراد إقامته فيه ضمن منطقة التنظيم، بما في ذلك ما يتعلق بالاستعمال المسموح به وكثافة الإعمار و الارتدادات والارتفاعات.

أحكام التصميم:

الشروط والمواصفات التي تضبط تصميم أي مشروع إعمار لضمان استيفاء المتطلبات الهندسية والمعمارية والبيئية والكودات المعمول بها في أجزاء وعناصر المشروع المختلفة.

أحكام البناء:

الشروط الإضافية التي تضبط عملية الإعمار بما في ذلك الإجراءات اللازم إتباعها لإخراج تلك العملية والمظهر العام للمشروع وفقاً لأحكام هذا النظام.

أحكام الإعمار:

أحكام الإعمار العامة المطبقة على كامل منطقة التنظيم وأحكام الإعمار التفصيلية المطبقة على أي جزء منها ويشمل ذلك أحكام التنظيم وأحكام التصميم وأحكام البناء أو أي جزء منها.

مشروع إنشاء المباني أو الأشغال الهندسية والفنية المقامة استناداً للمخطط التنظيمي المعتمد لأرض المشروع وأحكام الإعمار المعمول بها في منطقة التنظيم.	مشروع الإعمار:
مساحة الأرض المحددة بأطوال أضلاعها ورقمها المميز وموقعها بموجب مخططات الأراضي أو المخططات التنظيمية التفصيلية أو بأي طريقة أخرى وفقاً للتشريعات النافذة.	قطعة الأرض:
قطعة الأرض التي يرغب أو يقوم مالکها في إنشاء مشروع إعمار عليها.	أرض المشروع:
أي إنشاء تتم إقامته في موقع ثابت على الأرض أو على مبنى ذي موقع ثابت على الأرض ويشمل ذلك الأساسات والجدران والأسقف والبروزات والأسوار وغيرها.	المبنى:
أي مبنى أو جزء مستقل من مبنى يشمل ما لا يقل عن عشر غرف نوم ويوفر خدمات حسب التصنيف المعتمد في المنطقة بما في ذلك خدمات المبيت والطعام مقابل اجر.	الفندق أو النزله:
مجموعة من الوحدات السكنية أو الشقق المفروشة لا يقل عددها عن ثمانية وتوفر خدمات المبيت مقابل اجر.	الشقق الفندقية:
المبنى التابع لأي مبنى رئيسي سواء كان ملاصقاً له أو منفصلاً عنه، ويستعمل عادة لأغراض خدمة ذلك المبنى.	المبنى الفرعي:
أي مبنى تتم إقامته لمدة أو لغاية محددة وتتم إزالته بعد انتهاء هذه المدة أو تحقق الغاية التي أقيم من أجلها.	المبنى المؤقت:

مساحة المبنى:

مساحة المسقط الأفقي لأي مبنى بما في ذلك الإنشاءات المسقوفة المتصلة به، ولا تشمل الشرفات المكشوفة وأي درج خارجي مكشوف ومواقف السيارات المكشوفة والمعرشات وإنشاءات التظليل أو أي مساحات مسقوفة أخرى تم النص على استثنائها في هذا النظام.

النسبة المئوية السطحية للمبنى:

نسبة مساحة المبنى إلى مساحة أرض المشروع.

المساحة الطابقية للمبنى:

مجموع مساحات المساقط الأفقية المسقوفة لجميع طوابق المبنى باستثناء الأقبية والشرفات المكشوفة والمظلات الواقية وأي درج خارجي مكشوف والخزانات ومواقف السيارات المكشوفة والمعرشات وإنشاءات التظليل وبرك السباحة وأي مساحات أخرى ورد النص عليها في هذا النظام.

النسبة الطابقية للمبنى:

نسبة المساحة الطابقية للمبنى إلى مساحة أرض المشروع.

المساحة الإجمالية للمبنى:

مجموع المساحات المسقوفة في المبنى أو مشروع الإعمار.

ارتداد المبنى:

الفسحة التي تفصل بين المبنى وحد أرض المشروع من جميع الجهات، أو تراجع المبنى عن حد أرض المشروع.

ارتفاع المبنى:

المسافة العمودية المقاسة بين متوسط منسوب رصيف الشارع الأعلى و سطح عقدة الطابق الأخير باستثناء طابق الطائرة.

العقدة:

السطح الأفقي المبنى من مواد إنشائية حاملة مثل الخرسانة المسلحة تفصل بين فراغين رأسيين في المبنى الواحد.

الطابق:

جزء المبنى المحصور بين السطح الأفقي لأي أرضية والسطح العلوي للأرضية الواقعة فوقها مباشرة.

آخر طابق في المبنى الذي يقع ضمن الارتفاعات المسموح بها في منطقة التقسيم التنظيمي أو منطقة التنظيم التفصيلي التي يقع فيها المبنى.	الطابق الأخير:
الطابق الإضافي المقام فوق الطابق الأخير والمسموح بإقامته في المبنى وفق أحكام هذا النظام.	طابق الطائرة:
الجزء من المبنى المسموح بإقامته فوق الطابق الأخير وفق أحكام هذا النظام ولا تشمل مساحة غرفة السطح بيت الدرج وغرفة ماكينات المصعد.	غرفة السطح:
طابق بمستوى الرصيف تقريباً ويكون المدخل الرئيسي إلى المبنى من مستوى هذا الطابق.	الطابق الأرضي:
الطابق الواقع تحت منسوب الطابق الأرضي ويكون مكشوفاً من أحد الجوانب على الأقل (له فتحات جانبية).	طابق التسوية:
الطابق الواقع تحت منسوب الأرض الطبيعية ضمن حدود أرض المشروع من جميع الجهات وقد يغطي كامل مساحة الأرض.	القبو:
الطابق الإضافي الواقع ضمن الطابق الأرضي حيثما سمح ارتفاع الطابق الأرضي بذلك بالاستناد إلى أحكام الإعمار.	الطابق المسروق:
الطابق الإضافي المقام في أي محل تجاري ويكون جزءاً منه ويكون الوصول لهذا الطابق من خلال المحل التجاري ولا يستعمل إلا لأغراض خدمته.	السدة:
أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من المبنى، مسقوفاً أو غير مسقوف، ويقع ضمن حدود قطعة الأرض.	الشرفة:

المعرشات وإنشاءات التظليل:

مظلات ذات سقف غير مصمت تكون مفتوحة من جميع الجوانب باستثناء الجوانب الملاصقة للمبنى الأصلي أو السور وتبنى عادة بغرض التجميل المعماري أو لأغراض مناخية.

مظلات المداخل:

الأسقف التي تغطي مداخل المباني وتصل بين حدود أرض المشروع ومدخل المبنى نفسه بهدف الحماية من العوامل الجوية.

المظلة التجارية:

أي منشأة تظليل متصلة في المبنى التجاري بمستوى عقدة الطابق الأرضي تواجه وتغطي جزء من الارتداد الأمامي أو من الشارع.

البروز المعماري:

أي جزء بارز غير مستغل من المبنى ولا يمكن تحويله لجزء مستغل ويشمل البروزات والنتوات التجميلية أو الواقية من العوامل الجوية أو أحواض الزهور أو الحواجز وصناديق الأباجور وما شابهها.

اللافتة الإعلانية:

أي لافتة مضاءة أو غير مضاءة توضع بهدف التعريف أو الدعاية أو الإعلان أو لأي مقاصد أخرى مشابهة.

الطريق (الشارع):

الحيز التنظيمي المخصص لمرور المركبات أو المشاة أو كليهما المحدد في المخطط التنظيمي المعتمد.

ممر المشاة:

الحيز التنظيمي المخصص لحركة المشاة ولا يسمح بمرور المركبات فيه إلا في حالات الطوارئ أو التحميل والتنزيل في أوقات محددة بقرار من الجهة المختصة.

المواقف الخاصة للسيارات:

المساحات المخصصة لوقوف السيارات على اختلاف أنواعها الواجب توافرها ضمن حدود أرض المشروع وفقاً لأحكام الإعمار سواء كانت سطحية أو داخلية.

المواقف المشتركة للسيارات:

المساحات المخصصة لوقوف السيارات على اختلاف أنواعها الواجب توافرها ضمن مشروع إعمار



مكون من أكثر من مبنى وضمن حدود أرض المشروع لخدمة جميع عناصره وفقاً لأحكام الإعمار سواء كانت سطحية أو داخلية.

المواقف العامة للسيارات:

المساحات المخصصة لوقوف السيارات على اختلاف أنواعها والمحددة على المخططات التنظيمية المعتمدة لخدمة المواطنين في منطقة التنظيم بشكل عام سواء كانت مجانية أو مقابل أجر.

المواقف السطحية:

مواقف مظلة أو مكشوفة للسيارات بمختلف أنواعها تكون بمستوى الأرض الطبيعية.

المواقف الداخلية:

مواقف السيارات بمختلف أنواعها تكون ضمن منشآت مسقوفة سواء كانت مخصصة كلياً موقفاً للسيارات أو كانت جزءاً من مبنى ذي استعمالات أخرى.

المالك:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص صاحب قطعة الأرض أو العقار المسجل أو المستأجر الذي يملك حق البناء أو الشخص الذي يملك حق التصرف في قطعة الأرض أو العقار أو مخولاً بالبناء عليه وفق الوثائق التي تعتمد عليها السلطة لهذه الغاية.

المقاول:

الشخص المرخص له بمقتضى التشريعات النافذة المفعول في المنطقة بممارسة مهنة المقاولات الإنشائية ويكلفه المالك بإنشاء مشروع الإعمار كلياً أو جزئياً، بما في ذلك المتعهد والمتعهد الفرعي ومتعهد المصنعية والجهة الموردة للخلطات الخرسانة أو أي مواد إنشائية.

المهندس:

الشخص المرخص له بمقتضى التشريعات النافذة المفعول في المنطقة بمزاولة المهنة الهندسية وإعداد مخططات الترخيص والتصاميم التنفيذية لمشاريع الإعمار والتوقيع عليها والقيام بتكليف من المالك بأعمال الإشراف الكامل أو الجزئي عليها.

رخصة الإعمار:

التصريح الصادر عن الجهة المرخصة لإجازة أعمال الإعمار التي يتم تنفيذها ضمن منطقة التنظيم

وفقا لإجراءات وأحكام الإعمار ومخططات الترخيص والشروط المحددة في هذا النظام.

إذن الصب: الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المرخصة للسماح بصب الخرسانة للأساسات والعقدات لأي مشروع إعمار كل على حده.

إذن الإشغال: الموافقة الخطية الصادرة عن الجهة المرخصة للسماح باستعمال مبنى أو مشروع إعمار بعد تنفيذه.

المادة (٣):

تطبق في منطقة التنظيم الأحكام العامة الواردة في هذا النظام المتعلقة بإدارة الإعمار ورقابته وضبطه وبترخيص مشاريعه إلا إذا اشتملت مخططات التنظيم المعتمدة على أحكام إعمار تفصيلية تم المصادقة عليها وفقاً لأحكام قانون التنظيم وهذا النظام.

المادة (٤):

أ- تتولى الجهة المنظمة إعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم بمختلف مستوياتها ورفعها إلى المجلس لإقرارها، كما تتولى مراجعة هذه المخططات بصورة دورية أو عند الحاجة وبما يواكب متطلبات النمو السكاني في منطقة التنظيم ويحقق الأهداف التنموية والاستثمارية والاجتماعية والتطور في المجتمع المحلي في المنطقة والنهوض به.

ب- يراعى عند إعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم الطابع المعماري المحلي وانسجام وتوافق الألوان ضمن البيئة المحيطة وتوفير تدرج هرمي لشبكة الطرق في المنطقة بما يحقق توزيعاً متوازناً لحركة السير في المدينة وتجنب اختراق الطرق السريعة ضمن الأحياء السكنية ما أمكن.

المادة (٥):

أ- تعتمد لضبط عملية الإعمار ورقابته ضمن منطقة التنظيم المعايير الرئيسية التالية:

١- الحدود المتاحة لارتفاعات المباني.

٢- كثافة الإعمار.

٣- الارتدادات.

٤- المظهر الخارجي للمباني والنمط المعماري.

ب- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد أحكام الإعمار التفصيلية في كل منطقة تقسيم تنظيمي أو منطقة تنظيم تفصيلي وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٦):

أ- تحدد الارتفاعات المسموح بها في جميع مناطق التقسيم التنظيمي أو مناطق التنظيم التفصيلي عند إعداد المخططات الخاصة بكل منها، ويراعى في تحديد هذه الارتفاعات توفير الانسجام في الارتفاعات ضمن منطقة التقسيم التنظيمي وإضفاء طابع حضاري مناسب لمنطقة التنظيم بشكل عام.

ب- تحدد الارتفاعات المسموح بها في كل منطقة تقسيم تنظيمي بالأمتار إلا إذا كانت محددة مسبقاً بعدد الطوابق في المناطق التي تم تطويرها قبل نفاذ أحكام هذا النظام فيعمل بها لحين إجراء أي تعديل عليها يقرره المجلس على أن يعاد احتسابها وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- بعد نفاذ أحكام هذا النظام، تعتمد الأمتار لحساب الارتفاع بدلاً من عدد الطوابق على أن يكون الارتفاع على النحو التالي:

١- (٢٧) متراً حداً أعلى لجميع مباني منطقة التنظيم على أن تحدد الارتفاعات المسموح بها فعلاً لكل منطقة تنظيم تفصيلي في المخططات التفصيلية الخاصة بها شريطة عدم تجاوز هذا الحد.

٢- (٦) أمتار لارتفاع الطابق الأرضي في المباني التجارية والمعارض والفنادق ويشمل هذا الارتفاع السدود والطوابق المسروقة وسماكة العقدة، و(٣,٥) متراً لارتفاع الطوابق العلوية في هذه المباني بما في ذلك سماكة العقدة.

٣- (٣,٥) متراً لارتفاع أي طابق بما في ذلك سماكة عقدة المبنى.

د- يجوز للجهة المرخصة بموافقة المجلس وفي حالات خاصة ومبررة تحديد ارتفاع الطوابق في ترخيص المبنى للاستعمال الخاص خلافاً لما هو منصوص عليه في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ-

١- يقاس ارتفاع المبنى من متوسط منسوب الرصيف، وفي حال وقوع أرض المشروع على أكثر من شارع، يحسب الارتفاع من متوسط منسوب الرصيف الواقع على الشارع ذي المنسوب الأعلى.

٢- إذا كان للمبنى سقف منحدر فيحسب الارتفاع من متوسط منتصف الانحدار (السطح المائل).

٣- يحدد ارتفاع منسوب بلاط الطابق الأرضي أو انخفاضه عن منسوب الرصيف بموجب أحكام الإعمار التفصيلية حسب موقع مشروع الإعمار وغاية استعماله، ويجوز في المناطق السكنية أن يكون ارتفاع أرضية الطابق الأرضي (١,٢٥) متراً من متوسط منسوب الرصيف حداً أعلى دون أن يحسب ذلك ضمن الارتفاع المسموح.

و- لا يجوز إقامة غرفة السطح إلا لأغراض خدمة المبنى، ولا يجوز استعمالها لأغراض السكن كما لا يجوز أن تزيد مساحتها على (١٠ ٪) من مسطح الطابق الذي تبني فوقه على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال (٢٥) متراً مربعاً.

ز- لا يجوز أن يزيد ارتفاع غرفة السطح على (٢,٥) متراً بما في ذلك سماكة العقدة ولا يحسب ارتفاع هذه الغرفة ضمن الارتفاع المسموح به للمبنى وإن تجاوز ارتفاعها الحد المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح-

١- لا يجوز إقامة طابق الطيارة على سطح الطابق الأخير لأي مبنى إلا إذا سمح بذلك وفقاً للمخططات التنظيمية التفصيلية والأحكام التنظيمية التفصيلية الخاصة بها.

٢- جب أن تكون مساحة طابق الطيارة أصغر من الطابق الأخير على أن تحدد هذه المساحة بموجب أحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بمنطقة التنظيم التفصيلي التي يقع فيها المبنى على أن تحسب ضمن المساحة الطابقية للمبنى.

المادة (٧):

أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا النظام، يجوز للمجلس بناء على تنسيب الجهة المنظمة ولأسباب مبررة، تحديد بعض المواقع التي يمكن إقامة أبنية فيها بارتفاعات تتجاوز الحد الأعلى المسموح به في منطقة التنظيم.

ب- تحدد الأجزاء في المباني والمنشآت التي يصرح لها بتجاوز الارتفاعات المحددة على النحو التالي:

١- العناصر الزخرفية بما في ذلك المآذن والقباب والأبراج.

٢- المداخن ووسائل تصريف الدخان وخزانات المياه وآبار المصاعد وأي درج وهوائيات الراديو والتلفزيون وأبراج التبريد والمظلات والمعرشات وإنشاءات التظليل ومهابط الطائرات العمودية وأجزاء من تصوية السطح.

٣- اللافتات الإعلان المقامة وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

- ج- لا يجوز تجاوز الارتفاعات للأجزاء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا بتوافر الشروط التالية:
- ١- عدم استغلال أي جزء من المباني والمنشآت التي تم السماح لها بتجاوز الارتفاع إلا للغاية التي تم ذلك من أجلها.
 - ٢- عدم تجاوز الارتفاع الحد اللازم لأداء الغاية المقصودة منه وذلك وفقاً لما تقرره الجهة المرخصة وأن لا يشكل ذلك أضراراً للجوار أو تشويهاً للمنظر العام أو خطراً على حركة الطيران.
 - ٣- عدم تعارض الارتفاع مع متطلبات الطابع المعماري المعتمد بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس.
 - ٤- تضمين مخططات الترخيص المعالجات الهندسية والمعمارية لتلك الأجزاء.

المادة (٨):

- أ- تنظم كثافة الإعمار في كل منطقة من مناطق التقسيم التنظيمي أو مناطق التنظيم التفصيلي بتحديد النسبة الطابقية للمباني المسموح بها، على أن تحدد هذه النسبة عند إعداد مخططات التنظيم وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بكل منهما.
- ب- يكون احتساب النسبة الطابقية للمبنى لكل مشروع إعمار ضمن الارتدادات والارتفاعات المسموح بها لهذا المشروع وحسب أحكام الإعمار التفصيلية لمنطقة التقسيم التنظيمي أو منطقة التنظيم التفصيلي التي يقع فيها.
- ج- يجوز إنشاء الطابق المسروق أو السدة ولا تحسب مساحة أي منهما ضمن المساحة الطابقية للمبنى بتوافر الشروط التالية:
- ١- أن يكون الطابق المسروق أو السدة متصلاً بالطابق الأرضي مباشرة ويكون الوصول إلى أي منهما منه ويجوز أن تكون مساحته مساوية (١٠٠٪) لمساحة الطابق الأرضي.
 - ٢- أن يستعمل هذا الطابق أو السدة لأغراض مكتملة لاستعمال الطابق الأرضي.

د- يجوز إنشاء طابق تسوية أو أكثر في المبنى وفقاً للأحكام المحددة لاستعمال المبنى بما فيها الارتدادات و ل لا تحسب مساحته ضمن المساحة الطابقية للمبنى بتوافر الشروط التالية:

١- أن لا يزيد منسوب سقف طابق التسوية على منسوب بلاط الطابق الأرضي المحدد لأرض المشروع استناداً للبند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة (٦) من هذا النظام.

٢- أن يكون فرق المنسوب بين الرصيف والمستوى الطبيعي لأرض المشروع والميلان الطبيعي لها يسمح بإقامة طابق أو طوابق تسوية دون إجراء حفريات تمتد إلى أكثر من نصف المسافة بين الحد الأممي والحد الخلفي لأرض المشروع.

٣- أي شروط أخرى يحددها المجلس بموجب تعليمات تتعلق بضبط كثافة الإعمار.

هـ- يشترط لترخيص إقامة القبو في المبنى توافر المتطلبات المبينة أدناه ولا تحسب مساحة القبو ضمن المساحة الطابقية للمبنى:

١- أن يكون الوصول إليه بواسطة درج من داخل المبنى مع وجود مخرج ثانوي للطوارئ، وتحدد المتطلبات الفنية ومتطلبات السلامة العامة لإنشاء الأقبية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٢- أن يتم تأمين التهوية والإضاءة فيه طبقاً للمواصفات وكودات البناء الوطني المعتمدة في المملكة.

٣- أن لا يتم استخدامه استخداماً منفصلاً عن المبنى الرئيسي وأن يقتصر استعماله لغايات الخدمات الخاصة بالمبنى بما فيها مواقف السيارات والملاجئ و آبار المياه والخدمات الخاصة بالسكان وتشمل غرف الغسيل والألعاب الرياضية وغرف الأجهزة الميكانيكية والتكييف المركزي والمحولات الكهربائية.

و - إذا لم يتم تحديد النسبة الطابقية للمبنى لمنطقة تقسيم تنظيمي وتم اعتماد النسبة المئوية السطحية له و المعتمدة

قبل صدور هذا النظام، يبقى العمل بأحكام النسبة المئوية السطحية للمبنى ما لم يتم تعديلها بنسبة طابقية بقرار من المجلس ولأسباب مبررة.

المادة (٩):

- أ - تحدد الارتدادات في كل منطقة تقسيم تنظيمي عند إعداد المخططات التنظيمية التفصيلية وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بها.
- ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب من الجهة المنظمة أن يلزم أي مالك بإقامة المباني على خط ارتداد أمامي يتم اعتماده للمنطقة التي يقع فيها المبنى وذلك بقصد توحيد النمط المعماري لشوارع معينة.
- ج- يجوز إلغاء الارتداد الجانبي المحدد بين مبنيين أو أكثر والسماح ببناء مبان متلاصقة على أن تكون أراضي المشروع مملوكة لجهة واحدة أو أن يتم تقديم طلب إعمار مشترك لتلك الأراضي شريطة التقيد بالارتدادات الأمامية والخلفية والجانبية للمباني المتلاصقة عن الأراضي المجاورة وفق الأحكام المعتمدة للمنطقة التي يقع فيها مشروع الإعمار مع المحافظة على أحكام الإعمار الأخرى المعتمدة لأرض المشروع.

المادة (١٠):

يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالإرشادات العامة لأحكام التصميم في منطقة التنظيم لتحديد النمط المعماري فيها والمظهر الخارجي للمباني والفراغات الحضرية بما في ذلك الأحكام الخاصة بكل من مناطق التقسيم التنظيمي.

المادة (١١):

- أ - شترط في إقامة المباني ولجميع الاستعمالات أن تكون من المواد الطبيعية كالحجر أو الخشب أو الطين أو من الحديد أو المواد الخرسانة أو الوحدات الخرسانة المسبقة الصب ويصدر المجلس تعليمات تحدد بموجبها ألوان الواجهات لهذه المباني وشروط تشطيبها.
- ب- لا يجوز إقامة المباني الجاهزة غير الخرسانة (المسبقة الصنع) إلا لأغراض مباني الخدمات العامة أو في المناطق الصناعية والمستودعات شريطة موافقة الجهة المرخصة.

ج- لا يجوز استعمال مواد عاكسة للضوء في واجهات المبنى الخارجية إلا بموافقة الجهة المرخصة، وتحدد نسب مساحة المواد العاكسة في واجهات المباني بموجب تعليمات يصدرها المجلس على أن لا تزيد نسبة مساحتها في أي حال من الأحوال على (٤٠٪) من مساحة كل واجهة.

المادة (١٢):

مع مراعاة أحكام الإعمار المعتمدة في مناطق التقسيم التنظيمي، يجوز إقامة العناصر المعمارية وعناصر البناء المبيّنة أدناه في جميع فئات استعمال الأراضي لتلك المناطق على أن يتم الحصول على موافقة الجهة المرخصة وفقاً للشروط التالية:

أ- إقامة الأسوار الخارجية وفقاً لما يلي:

- ١- أن يكون إنشاؤها لغايات الخصوصية.
- ٢- أن لا يزيد ارتفاعها على (١,٨) متراً من منسوب الرصيف ويجوز بموافقة مسبقة من الجهة المرخصة السماح بزيادة هذا الارتفاع إذا استدعت طوبوغرافية الأرض ذلك.
- ٣- أن يتم التقيد بشكل الأسوار وارتفاعاتها وفقاً للنمط المعماري الذي يعتمده المجلس لأي منطقة بناء على تنسيب الجهة المنظمة.
- ٤- أن يتم الحصول على موافقة الجهة المنظمة لإقامة الأسوار الخارجية في المباني التجارية.

ب- إقامة الدرج الخارجي ضمن الارتداد المحدد للمبنى ووفقاً لما يلي:

- ١- أن يكون مكشوفاً و غير مسقوف ويعتبر تكرار الشاحط وبسطة الدرج سقفاً بالمعنى المقصود في هذا البند.

٢- أن لا يزيد عرض الشاحط على (١,٣) متراً بما في ذلك سماكة التصويبة الجانبية (الدرابزين أو الحاجز الواقي من السقوط).

٣- مراعاة متطلبات الخصوصية لقطع الأراضي المجاورة.

ج- إقامة المعرشات وإنشاءات التظليل ومظلات المداخل ضمن الارتداد المحدد للمبنى ووفقاً لما يلي:

١- أن تستعمل لخدمة المبنى بما في ذلك مواقف السيارات.

٢- أن تكون مفتوحة الجوانب باستثناء الأجزاء الملاصقة للسور أو المبنى.

٣- أن لا تزيد مساحتها على (٢٠%) من مساحة أرض المشروع ويحتسب ضمن هذه النسبة مساحات جميع المباني الفرعية المسموح بها بموجب أحكام هذا النظام.

٤- أن لا تزيد مساحتها على (١٥%) من مساحة الطابق الأخير وبحد أعلى (٥٠) متراً مربعاً إذا تم إنشاؤها على سطح المبنى، على أن لا تحتسب ضمن النسبة المشار إليها في البند (٣) من هذه الفقرة.

د- إقامة المظلات التجارية بمقتضى التعليمات الصادرة عن المجلس وشريطة مراعاة ما يلي:

١- أن لا يزيد عمق المظلة على ثلثي عرض الرصيف.

٢- أن تكون معلقة غير مدعمة بأعمدة أو تعيق السير على الرصيف.

٣- أن لا يقل ارتفاعها فوق مستوى الرصيف عن (٢,٤٠) متراً من أي نقطة فيه.

هـ-

١- إقامة البروزات المعمارية على واجهات المباني على أن لا تتجاوز حدود أرض المشروع وأن لا يزيد بروزها عن جسم المبنى على (٣٠)



سنتيمترًا، وبخلاف ذلك، تحسب ضمن مساحة المبنى الإجمالية والمساحة الطابقية للمبنى.

٢- للمجلس بناء على تنسيب من الجهة المنظمة أن يسمح في شوارع معينة ب بروز الطوابق العليا للمباني خارج حدود قطع الأراضي المقامة عليها وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (١٣):

يجوز فرز قطعة أرض إلى قطع أصغر أو جمع قطعتين أو أكثر في قطعة واحدة في منطقة تقسيم تنظيمي بقرار مبرر من المجلس وبناء على تنسيب الجهة المنظمة مع بيان التعديل اللازم إجراؤه على أحكام الإعمار المعتمدة لهذه القطع نتيجة لهذا الفرز أو الجمع.

المادة (١٤):

أ- لا يجوز ترخيص مشروع الإعمار ما لم تحدد له مواقف خاصة أو مشتركة للسيارات داخل حدود أرض المشروع وفقا لمخططات الترخيص الخاصة به وبعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو في أحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بمنطقة التنظيم التفصيلي التي يقع المشروع فيها إن وجدت.

ب- لا يجوز إجراء أي تعديل على عدد المواقف وأبعادها ومواصفاتها وتصميمها المعتمد بموجب رخصة الإعمار دون الحصول على موافقة الجهة المرخصة.

ج- يجوز للجهة المرخصة طلب إجراء دراسة تأثير مروري للمشاريع التي تؤدي إلى زيادة أو تأثير كبير على حركة المرور وفق الشروط التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٥):

يحدد عدد مواقف السيارات ضمن حدود أرض المشروع وفقاً لفئات استعمال الأراضي على النحو التالي:

أ- في الاستعمال السكني، يجب توافر موقف واحد لكل وحدة سكنية مهما كانت مساحتها.

ب- في الاستعمال التجاري يجب توافر ما يلي:

- ١- موقف واحد لكل (٧٥) متراً مربعاً من المساحة المستغلة فعلاً للاستخدامات التجارية باستثناء مساحة السدة.
 - ٢- موقف واحد لكل (١٠٠) متراً مربعاً من المساحات الأخرى للمبنى التجاري.
 - ٣- ما نسبته (٣٠٪) من إجمالي عدد المواقف المطلوبة مواقف سطحية في المباني المستغلة كلياً مراكز أو مجمعات تجارية إذا زادت مساحتها على (١٠٠٠) متراً مربعاً، ويجوز أن يستغل الطابق الأرضي أو جزء منه لغايات توافر هذه النسبة.
- ج- في استعمالات الفنادق والنزل والشقق الفندقية يجب توافر ما يلي:
- ١- موقف واحد لكل (٥) غرف من الفندق فئة الخمس نجوم.
 - ٢- موقف واحد لكل (٥) غرف من الفندق فئة الأربع نجوم.
 - ٣- موقف واحد لكل (٨) غرف من الفندق فئة الثلاث نجوم.
 - ٤- موقف واحد لكل (١٠) غرف من الفندق لفئة ما دون الثلاث نجوم.

- ٥- موقف واحد إضافي في الفنادق والنزل والشقق الفندقية، حسب مقتضى الحال، وفقاً لما يلي:
- لكل (٣٠) متراً مربعاً من المساحات المخصصة للأكل والشرب في المطاعم المقامة في أي منها.
 - لكل (٥٠) متراً مربعاً من مساحة الصالات والقاعات.
 - لكل جناحين فندقيين.
 - لكل (٧٥) متراً مربعاً من المساحات المخصصة للمكاتب والمحلات التجارية.
 - موقف واحد لكل شقة فندقية مساحتها (٧٥) متراً مربعاً أو أقل وموقفان لكل شقة تزيد مساحتها على (٧٥) متراً مربعاً.
- د- في استعمالات دور السينما أو المسارح، يجب توافر موقف واحد لكل (٦) مقاعد في أي منها في حدود ارض المشروع.
- هـ- في استعمالات المطاعم والملاهي، يجب توافر موقف واحد لكل (٣٠) متراً مربعاً من مساحة أي منها بما فيها المساحات المخصصة للخدمات التابعة لها والمساحات الخارجية المخصصة لتناول الطعام أو الأنشطة الأخرى.
- و- في استعمالات المكاتب الخاصة والعامة، يجب توافر موقف واحد لكل (٧٥) متراً مربعاً من إجمالي المساحة المستغلة فعلاً للمكاتب، بالإضافة إلى موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحة الإجمالية المتبقية للمبنى.
- ز- في استعمالات الخدمات الاجتماعية أو الدينية أو الإدارية، يجب توافر ما يلي:
- ١- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة المبنى الإجمالية في مراكز الشرطة ومواقع الأجهزة الأمنية.
 - ٢- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة المبنى الإجمالية للمستشفيات والمراكز الصحية أو حسب الشروط الواردة في المخطط التنظيمي التفصيلي، ويجوز للمجلس تحديد شروط أخرى خلافاً لما ورد في هذا البند بناءً على تنسيب الجهة المرخصة على أن يتم توفير مواقف سطحية بما نسبته (٣٠%) من إجمالي عدد المواقف، ويجوز أن يستغل الطابق الأرضي أو جزء منه لغايات توفير هذه المواقف.

٣- موقف واحد لكل (٢٠) متراً مربعاً من المساحة المخصصة للعبادة في دور العبادة.

٤- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من مساحة المبنى الإجمالية لأي مركز اجتماعي.

٥- مواقف السيارات للمدارس ومباني المؤسسات التعليمية وفقاً لما يلي:

- موقف واحد لكل غرفة صفية.

- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحات الإدارية.

- موقف حافلة لكل (٦) غرف صفية.

- أماكن مخصصة لوقوف السيارات لأغراض التحميل والتنزيل مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص.

ح- في الاستعمالات الصناعية يجب توافر ما يلي:

١- موقف واحد لكل (١٠٠) متر مربع من المساحة المستغلة في الإنتاج بما في ذلك ساحات التخزين التابعة لها سواء كانت مفتوحة أو مغلقة ما لم يحدد مخطط التنظيم التفصيلي غير ذلك ولا يجوز استعمال المواقف المخصصة لسيارات الخدمة وسيارات الموظفين والزائرين للتخزين.

٢- موقف واحد لكل (٧٥) متراً مربعاً من المساحة المخصصة للمكاتب الإدارية في المبنى.

٣- أماكن مخصصة لوقوف المركبات للتحميل والتنزيل حسب طبيعة المشروع مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص.

ط- في المباني متعددة الاستعمال، يجب توافر ما لا يقل عن (٨٠٪) من مجموع مواقف السيارات المحددة لكل فئة من فئات الاستعمال في المبنى ووفقاً للفقرات (أ-ج) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك المستشفيات والمراكز الصحية.



ي- تحدد متطلبات المواقف لأي استعمال لم يرد النص عليه في الفقرات (أ-ط) من هذه المادة وفقاً للدراسات الخاصة بكل مشروع وبموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٦):

إذا اشتمل المخطط التنظيمي لأي منطقة على مواقف عامة للسيارات، فيجوز للمجلس بقرار يصدره بناء على تنسيب الجهة المرخصة تخفيض عدد المواقف الخاصة للسيارات الواجب توافرها في المباني المستفيدة من المواقف العامة، وللمجلس استيفاء بدل خدمات توفير مواقف بنسبة من رسوم المواقف المنصوص عليها في هذا النظام بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (١٧):

أ- لا تحتسب المساحات المخصصة لخدمة المبنى مثل مواقف السيارات وغرف الميكانيك والبويلرات ضمن المساحات الإجمالية الخاضعة لاحتساب مواقف السيارات.

ب-

١- لا يجوز فتح أكثر من منفذ واحد لدخول وخروج السيارات في ارض المشروع التي يقل طول واجهتها الأمامية عن (٥٠) متراً، ومنفذين لأرض المشروع التي تزيد واجهتها على ذلك.

٢- يجب أن تكون المنافذ المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة أبعد ما يمكن عن أي تقاطع للشوارع.

٣- لا يجوز فتح أي منفذ على ممر المشاة أو على الأماكن المخصصة للمواقف العامة أو المنفعة العامة إلا بموافقة الجهة المرخصة إذا توافرت المبررات الفنية لذلك.

ج- يجوز للجهة المرخصة ترخيص مواقف خاصة للسيارات في حال عدم إمكانية دوران السيارات مما يمنع خروجها من الموقف بالدفع الأمامي إذا كانت هناك صعوبات فنية تمنع ذلك أو لصغر مساحة أرض المشروع، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يزيد عدد السيارات في الموقف على أربع سيارات وأن لا يستغل الارتداد الأمامي للمبنى بشكل يمنع إمكانية خروج السيارات من الموقف.

-د-

١- يجوز للجهة المرخصة ترخيص مواقف سطحية للسيارات ضمن ارتدادات المبنى في المناطق السكنية باستثناء الارتداد الأمامي وفقاً لأحكام هذا النظام شريطة تأمين سهولة وحرية حركة الدخول والخروج والوقوف لجميع السيارات ضمن هذه المواقف.

٢- يجوز في مناطق الصناعات والمستودعات والمعارض التجارية استخدام الارتدادات الأمامية فيها مواقف سطحية ووفقاً للأحكام التفصيلية المعتمدة لها.

هـ- يجب أن تتوافر في المواقف الداخلية ما يلي:

١- الإضاءة والتهوية الطبيعية للمواقف الداخلية وإن تعذر ذلك فيجب توافر إضاءة كهربائية مع نظام تهوية صناعية فعال وفقاً للمواصفات التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

٢- التمديدات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.

٣- علامات أرضية ومرورية لبيان المداخل والمخارج وحركة السير داخل الموقف ووضع مرايا عاكسة في الأماكن التي لا تتوافر فيها مساحات رؤية كافية.

المادة (١٨):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا حالت الإمكانات الفنية والإنشائية دون توفير العدد المحدد من مواقف السيارات اللازمة ضمن حدود أرض المشروع وفق أحكام هذا النظام فيجوز للجهة المرخصة أن ترخص المبنى بعد دفع رسوم بدل مواقف السيارات وفقاً للبند (٧) من الملحق رقم (٢) من هذا النظام.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام، تستثنى المباني التي ليس لها اتصال بالطريق العام إلا من خلال ممر مشاة عام أو درج عام من توفير مواقف للسيارات.
- ج- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المباني السكنية التي لا يزيد عدد الشقق فيها على أربع، وفي حالة زيادة عدد الشقق على ذلك فلا يجوز ترخيص المبنى إلا إذا قام المالك بتوفير مواقف سيارات وفق أحكام هذا النظام تغطي عدد الشقق الإضافية، وعلى أن يدفع رسوم المواقف المقررة للأربع شقق الأولى والمنصوص عليها في الجدول (ب) من الملحق رقم (١) بالنسبة لمشاريع الإعمار القائمة غير المرخصة، أو الرسوم المحسوبة وفق الملحق رقم (٢) من هذا النظام بالنسبة لمشاريع الإعمار الجديدة، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٩):

- أ- يجوز للجهة المرخصة ترخيص مبان فرعية في جميع المناطق السكنية وفق الشروط التالية:
- ١- أن لا يزيد مجموع نسبة مساحة المبنى الفرعي وإنشاءات التظليل على (٢٠%) من مساحة أرض المشروع وأن لا تزيد نسبة مساحة المبنى الفرعي على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع، على أن يتم احتساب هذه المساحة ضمن المساحة الإجمالية والمساحة الطابقية للمبنى.
- ٢- تأمين ارتداد أمامي للمبنى الفرعي وفقاً لأحكام المنطقة التي يقع فيها ولا يجوز أقامته ضمن الارتداد الأمامي للمبنى إلا في حال

وقوعه كلياً تحت مستوى الرصيف إذا سمحت طبوغرافية الأرض بذلك وفقاً لفقرة (د) من المادة (٨) من هذا النظام، وبحيث لا يزيد منسوب عقده المبنى الفرعي على منسوب الرصيف، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣- أن لا يزيد ارتفاع المبنى الفرعي بما في ذلك سماكة العقدة على (٢,٥٠) متراً من منسوب الأرض الطبيعية، ويستثنى من هذا الشرط المباني الفرعية المقامة بالكامل تحت منسوب الرصيف.

٤- أن يقتصر استعمال المبنى الفرعي على تأمين الخدمة للمبنى الرئيسي دون أن يؤدي استعماله إلى إزعاج المجاورين وشريطة أن لا يتم استعماله لأغراض تجارية.

٥- أن لا يفتح على سطح المبنى الفرعي أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض إلا موقفاً للسيارات في حالة وقوعه كلياً تحت منسوب الرصيف كما يسمح في هذه الحالة بإقامة إنشاءات تظليل فوقه على أن تحسب مساحة المبنى الفرعي وإنشاءات التظليل ضمن النسب المسموح بها بموجب هذا النظام.

ب - يجوز إقامة أبنية فرعية في غير المناطق السكنية وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية يحدد فيها الحالات والشروط اللازمة لإقامتها.

المادة (٢٠):

أ- تحدد مساحات فتحات التهوية والإضاءة ومتطلبات وعمق أي منها والواجب توافرها في جميع المباني في منطقة التنظيم بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- إذا تعذر توافر الإضاءة والتهوية الطبيعية في بعض المباني بما فيها دور السينما والقاعات والمراكز التجارية والمطاعم والفنادق والمستشفيات ومرافق خدمات المباني العامة والخاصة، فيجوز الاستعاضة عنها بالإضاءة والتهوية الصناعية، شريطة التقييد بما يلي:

- ١- أن تغطي جميع أجزاء المبنى الذي لا تتوافر فيه الإضاءة والتهوية الطبيعية.
- ٢- أن يكون نظام التهوية أو التكييف مطابقاً للمواصفات والشروط المعتمدة لدى الجهة المنظمة أو وفقاً لكودات البناء الوطني.
- ٣- أن يعتمد المهندس حسابات الإضاءة والتهوية الصناعية طبقاً للمواصفات المعتمدة لدى الجهة المنظمة وبيئتها على المخططات التفصيلية ومخططات الترخيص.

المادة (٢١):

تحدد الأحكام التصميمية الواجب توافرها في أي درج ودرج الطوارئ والمصاعد الكهربائية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة مراعاة كودات البناء الوطني.

المادة (٢٢):

- أ- يجب بيان أماكن تثبيت اللافتات الإعلانية على مخططات الترخيص سواء تم تثبيتها على واجهات المباني أو على حاملات خاصة منفصلة مصممة لهذه الغاية.
- ب- تحدد الأحكام المتعلقة بتثبيت اللافتات الإعلانية وأعمال الزينة على المباني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٢٣):

- أ- يلتزم المالك في منطقة التنظيم وقبل حصوله على إذن الإشغال بإنشاء وتعبيد الرصيف الملاصق أو المحاذي لعقاره للمرة الأولى على نفقته الخاصة وذلك على أساس طول واجهة عقاره، ولهذه الغاية يحدد، بقرار من المجلس، عرض الرصيف وأبعاده وأقيسته وأشكاله والمواد التي يمكن أن يعبد منها والمدة التي يتوجب إنجاز العمل خلالها.
- ب- للمجلس أن يكلف المالك الملاصق عقاره للطريق أو المحاذي له بموجب إعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين بإنشاء رصيف أمام عقاره وعلى نفقته الخاصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.
- ج- إذا لم يقيم المالك بتنفيذ التزامه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، أو توقف عن التنفيذ بعد البدء به لمدة تجاوزت أربعة عشر يوماً أو إذا تعذر إنجازه خلال المدة التي يحددها المجلس أو أنجزها خلافاً للمواصفات المحددة من الجهة المنظمة، فتقوم السلطة بتنفيذ ذلك العمل على نفقة المالك مضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) نفقات إدارية.
- د- لا يجوز إشغال الأرصفة التي يقل عرضها عن ثلاثة أمتار لأي سبب من الأسباب، ويصدر المجلس تعليمات خاصة بإشغال الأرصفة مؤقتاً في مناطق الاستعمالات المختلفة، وعلى أن تتضمن هذه التعليمات أقصى عرض يمكن إشغاله من الرصيف وأدنى حد يتوجب تركه متاحاً للمشاة وبدل خدمات استعمال الأرصفة لفئات الاستعمال المختلفة وطرق تسديدها.

المادة (٢٤):

أ- يتوجب على المهندس عند وضع مخططات الترخيص ما يلي:

- ١- المحافظة على الأشجار الموجودة في أرض المشروع.
- ٢- بيان الأشجار الكبيرة القائمة على أرض المشروع على مخططات الترخيص.

٣- بيان الأشجار التي ستبقى في ارض المشروع أو التي يمكن نقلها بصورة سليمة.

ب-يجوز للمجلس بناء على توصية الجهة المرخصة تخفيف أو تعديل أحكام الإعمار لبعض المباني إذا كان ذلك يساعد على المحافظة على أشجار ذات أهمية خاصة.

ج-

١- لا يجوز إزالة أي شجرة من ارض المشروع إذا كان محيطها يبلغ (٣٠٠) ملم متر فأكثر دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المرخصة.

٢- إذا تمت إزالة شجرة من ارض المشروع فيجب زرع شجرة ذات خصائص مماثلة من حيث النوع والصف بدلاً منها.

د- يجب غرس ما لا يقل عن (١٠٪) من مساحة أرض المشروع التي يتم ترخيص وإنشاء مبان عليها.

هـ- يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها نوع الأشجار ومواصفات غرسها على الأرصفة لكل شارع.

المادة (٢٥):

أ- لا يجوز القيام بأعمال البناء أو الهدم أو التعديل في المناطق التي تحتوي على مبان تاريخية أو أثرية أو ذات طابع عمراني تراثي والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية، كما لا يجوز إجراء أي تعديل على المباني التراثية المشتملة على عناصر معمارية تراثية سواء كانت داخل المواقع المحددة على المخططات التنظيمية أو خارجها إلا بموافقة من الجهة المرخصة أو الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ب- على المالك أو المهندس أو المقاول، حسب مقتضى الحال، وتحت طائلة المسؤولية، وقف العمل فوراً وإخطار السلطة عند العثور على أي آثار أو مواقع أثرية في المواقع التي تجري فيها أعمال إعمار.

المادة (٢٦):

يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها النمط المعماري المطلوب توافره في تصميم دور العبادة والمتطلبات الفنية الأخرى المتعلقة بالمصلى والمتوضاً ودورات المياه والتكييف والإضاءة ونظام الصوتيات وغيرها، كما يجب أن تتضمن هذه التعليمات الأحكام المتعلقة بتفويق أوضاع أماكن العبادة التي تمت إقامتها قبل صدور هذا النظام.

المادة (٢٧):

يصدر المجلس التعليمات التنظيمية والتصميمية المتعلقة بما يلي:

أ- محطات الوقود والغاز في المنطقة.

ب- تخزين الغاز المنزلي ومواقع التخزين وشبكات توزيع الغاز ومواصفات تمديدات الغاز وأي أحكام أخرى ذات علاقة.

المادة (٢٨):

لا يجوز للمقاول أو المهندس إجراء أي تعديل على مخططات الترخيص وان كانت مقبولة من الناحية الفنية والهندسية ما لم يتم اعتمادها من الجهة المرخصة، كما لا يجوز للمالك إجراء أي تعديل على مشروع الإعمار بعد صدور إذن الإشغال دون موافقة الجهة المرخصة عليها.

المادة (٢٩):

أ- يحظر إقامة أي مشروع إعمار في منطقة التنظيم أو مباشرة العمل فيه دون الحصول على رخصة إعمار لأي من أعمال الإعمار بما في ذلك ما يلي:

- ١- إقامة مبنى جديد.
 - ٢- إجراء إضافة إلى مبنى قائم.
 - ٣- إزالة أو هدم أي جزء من مبنى.
 - ٤- تغيير المظهر الخارجي للمبنى.
 - ٥- تغيير استعمال المبنى.
 - ٦- إنشاء الأسوار أو تغييرها.
 - ٧- تنفيذ مشاريع البنية التحتية أو إجراء أي عمل هندسي آخر سواء كان في باطن الأرض أو على سطحها مثل إنشاء الطرق وسكك الحديد وتهيئة شبكات الكهرباء والاتصالات والمياه والمجاري وإنشاء المطارات.
 - ٨- إقامة أي إنشاءات في البحر مثل الأرصفة الثابتة والعائمة والموانئ والمرافئ.
 - ٩- وضع لافتات إعلانية على مبنى أو في مكان عام.
- ب- يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة إعمار وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك الهيئات الحكومية والرسمية ما يلي:
- ١- أن يكون مالكاً وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٢- أن يتقيد بأحكام الإعمار التي تنطبق على مشروع الإعمار الذي يرغب في القيام به.
 - ٣- أن يدفع الرسوم المقررة وفق فئة مشروع الإعمار المراد تنفيذه.

المادة (٣٠):

أ - مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا النظام، تكون مشاريع الإعمار في منطقة التنظيم عادية أو خاصة، ويعتبر المشروع عادياً في جميع الأحوال ما لم تتوافر أي حالة من الحالات المبينة أدناه بحيث يصبح المشروع عندئذ خاصاً:
١- إذا لم تكن أرض المشروع واقعة ضمن منطقة تقسيم تنظيمي أو منطقة تنظيم تفصيلي مصادق على مخططاتها التنظيمية وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بها من المجلس.

٢- إذا تطلب المشروع إجراء أي تغيير في أحكام الإعمار المقررة لأرض المشروع وذلك بناء على تنسيب الجهة المرخصة.

٣- إذا تطلب المشروع تقسيم أرض المشروع إلى قطع إفرازية أصغر أو جمع قطعتين أو أكثر في قطعة واحدة.

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب مبرر من الجهة المنظمة في الحالات التي يتطلب فيها المشروع الخاص إجراء تعديل لغايات الاستعمال أو أحكام الإعمار على مخططات التنظيم المعتمدة، إعادة النظر في المخطط التنظيمي المعتمد لأرض هذا المشروع على أن يتم استيفاء عوائد إعادة التنظيم من المالك وتحسب على أساس الفرق بين قيمة الأرض فيما لو تم استعمالها لغرضها الأصلي وقيمة الأرض المخمئة بعد التعديل، ويتم تخمين هاتين القيمتين بتاريخ تقديم طلب إعادة التنظيم.

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أنموذج طلب التعديل وكيفية احتساب هذه العوائد وتحصيلها والمدة الواجب دفعها فيها والطعن في القرارات المتعلقة بها.

المادة (٣١):

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة الإعمار إلى الجهة المرخصة على أنموذج المعد لهذه الغاية، وتتم دراسة الطلب وإصدار القرار بشأنه وإصدار مخططات الموقع التنظيمية من الجهة المرخصة وخلال المدد المحددة لذلك.

ب- تقوم الجهة المرخصة بمراجعة المخططات المعمارية أو المخطط المبدئي لمشاريع الإعمار المقدمة إليها آخذة بعين الاعتبار أي متطلبات لدراسة الأثر البيئي وفق أحكام نظام حماية البيئة المعمول به في المنطقة، وعليها إصدار قرارها خلال المدة المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وإلا اعتبرت المخططات موافقا عليها حكماً.

ج- على المالك بعد الموافقة على المخططات المبدئية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تقديم مخططات الترخيص للجهة المرخصة لمراجعتها، وعليها إصدار قرار بشأنها خلال المدة المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وإلا اعتبرت المخططات موافقا عليها حكماً.

د- على الجهة المرخصة إصدار إذن الإشغال بعد انتهاء مشروع الإعمار وفقاً لمخططات الترخيص خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلم طلب إصدار إذن الإشغال وإلا اعتبر إصدار الإذن موافقاً عليه حكماً.

هـ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد مراحل وشروط وإجراءات ترخيص مشاريع الإعمار وإصدار أذونات الإشغال للمشاريع العادية والخاصة في منطقة التنظيم.

المادة (٣٢):

أ- يجب على جميع الجهات المعنية بمشاريع وشبكات البنية التحتية بالتنسيق مع السلطة الحصول على التصاريح اللازمة قبل تنفيذ مشاريع وشبكات البنية التحتية المختلفة من طرق وسكك حديد ومطارات وشبكات الكهرباء والاتصالات والمياه والمجاري بما في ذلك محطات سكك الحديد ومرافق المطارات بأنواعها ومحطات التحويل وصناديق التوزيع وأبراج الاتصالات والكهرباء وينطبق ذلك على جميع أنواع الشبكات سواء كانت رئيسية أو فرعية وسواء أقيمت على أملاك عامة أو خاصة.

ب- تلتزم جميع الجهات المسؤولة عن مشاريع وشبكات البنية التحتية بإعادة أوضاع الطرق والأماكن التي تنفذ فيها هذه المشاريع إلى وضعها السابق فور انتهاء أعمالها، ويجوز للسلطة طلب كفاله عدلية أو بنكية من الجهة المسؤولة عن العمل لضمان إعادة الوضع إلى

ما كان عليه قبل المباشرة بالتنفيذ ومصادرة أي كفالة في حال عدم التزام الجهة المسؤولة بذلك، كما يجوز للسلطة أن تقوم بالعمل على نفقة تلك الجهة على أن تحصل الأتعاب الفعلية مضافاً إليها (٢٥٪) نفقات إدارية.

ج- يصدر المجلس تعليمات تحدد بمقتضاها إجراءات الترخيص وإصدار التصاريح لمشاريع وشبكات البنية التحتية بما في ذلك تقديم طلبات الترخيص والوثائق والنماذج والمخططات الواجب إرفاقها بها والممدد اللازمة للبت في تلك الطلبات والبدل المقرر لهذه التصاريح بما في ذلك بدل حق المرور للشبكات.

المادة (٣٣):

أ- مع مراعاة أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به، إذا كان طلب الحصول على رخصة الإعمار متعلقاً بإقامة منشآت مباشرة نشاط اقتصادي كما هو محدد وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، فتعتبر مباشرة ذلك النشاط الاقتصادي مرهوناً باستيفاء المتطلبات التنظيمية وأحكام الإعمار المتعلقة بتلك المنشآت.

ب- يجب عند إعداد مخططات الترخيص التقيد بأحكام هذا النظام وكودات البناء الوطني وأي مواصفات ومتطلبات أخرى يعتمدها المجلس بالإضافة إلى أي مواصفات أو متطلبات بيئية منصوص عليها في نظام حماية البيئة المعمول به في المنطقة شريطة مراعاة ما يلي:

١- استخدام العزل الحراري والصوتي ما أمكن في الأسقف والجدران لغايات ترشيد استهلاك الطاقة ومقاومة عوامل الجو وفق المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة.

٢- دراسة اتجاهات أشعة الشمس وتوظيف العناصر المعمارية للحد من الآثار السلبية لها ودراسة اتجاهات الرياح السائدة والعمل على توظيفها لصالح مشروع الإعمار عند إعداد التصاميم الهندسية لمشاريع الإعمار.

٣- العمل على اختيار المواد التي لا تلحق أضراراً بالبيئة والصحة والسلامة العامة أو تشوه المنظر العام للمنطقة.

المادة (٣٤):

أ- إذا لم يقم المالك بتسديد الرسوم المستحقة عن مشروع ترخيص الإعمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الجهة المرخصة بالموافقة واستكمال الإجراءات اللازمة للترخيص فيعتبر القرار ملغى حكماً إلا إذا حالت إجراءات أو قرارات قضائية دون ذلك.

ب- تكون رخصة الإعمار مرتبطة بمشروع الإعمار وليست شخصية.

ج- تكون رخصة الإعمار سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها، وفي حال عدم المباشرة بالأعمال الأساسية للإعمار بصورة فعلية ومستمرة خلال تلك المدة، يعتبر الترخيص ملغى حكماً إلا إذا وافق المجلس بناء على تنسيب مبرر من الجهة المرخصة على تمديد المدة.

د- إذا باشر المالك البناء بعد صدور الرخصة ولم ينته منه بصورة صالحة للاستعمال ومطابقة للرخصة خلال خمس سنوات من تاريخ صدورها فيجب عليه تجديدها، ويستوفي منه (٢٥٪) من رسوم الترخيص المعمول بها عند طلب تجديد الرخصة عن كل سنة تلي السنة الخامسة، على أن لا تتجاوز رسوم التجديد ما نسبته (١٠٠٪) من الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا النظام، وتطبق أحكام هذه الفقرة على جميع الرخص بما فيها الرخص التي تم منحها قبل صدور هذا النظام.

هـ- يجوز للجهة المرخصة إصدار قرار بإيقاف مشروع الإعمار بتوافر أي من الحالات التالية:

١- عدم حصول المالك على رخصة إعمار.

٢- صدور الرخصة نتيجة بيانات أو معلومات كاذبة ومضللة أو مخططات غير صحيحة.

٣- عدم توافق مشروع الإعمار مع أحكام الإعمار المطبقة بتاريخ إصدار الرخصة ومخططات الترخيص التي تمت الموافقة عليها.

٤- التوقف عن أعمال الإعمار لمدة عشر سنوات دون إنجاز المبنى وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة.

٥- إذا كانت أعمال الإعمار تشكل خطراً على السلامة العامة أو الصحة العامة.

٦- عدم استيفاء أعمال الإعمار للمتطلبات البيئية وفقاً للتشريعات المعمول بها في المنطقة.

و- تحدد الجهة المرخصة في قرار الإيقاف، المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة، الإجراء الواجب اتخاذه سواء كان تصويب أوضاع المبنى أو إعادة الحال إلى وضعه الأصلي أو الهدم أو أي إجراء آخر والمدة الواجب تنفيذ القرار خلالها، وإذا لم يقم المالك بتنفيذه خلال تلك المدة فللجهة المرخصة أن تقوم بذلك على نفقته ويتم تحصيلها منه مضافاً إليها (٢٥٪) نفقات إدارية وعلى المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

المادة (٣٥):

يستثنى من طلب الحصول على رخصة الإعمار الأعمال المبيّنة أدناه على أن يتم الحصول على إذن خطي من الجهة المرخصة قبل المباشرة في تنفيذها:

أ- المباني المؤقتة التي تتم إقامتها داخل حدود أرض المشروع لغايات خدمة عملية الإعمار شريطة عدم استغلالها لأي أغراض أخرى، وينتهي الإذن الممنوح للمبنى المؤقت بانتهاء بناء المشروع الأصلي وتتم إزالة المبنى المؤقت إلا إذا كان قابلاً للترخيص وورغب المالك في ترخيصه.

ب- أي أعمال خارجية أو داخلية في المبنى شريطة أن لا تؤدي إلى زيادة في مساحة المبنى أو التأثير على متطلبات توفير مواقف السيارات أو تغيير في شكله الخارجي أو مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وكودات البناء الوطني.

المادة (٣٦):

أ- يجوز للمجلس تخفيف أي قيد يتعلق بأحكام الإعمار للمشاريع التي تقام بعد نفاذ أحكام هذا النظام إذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة الانحدار أو تأثرت أو تضررت من جراء مخطط إعمار أو تنظيم وذلك لقاء الرسوم المبينة في الجدول (أ) من الملحق رقم (١) من هذا النظام للأجزاء غير المتجاوزة لأحكام الإعمار بالإضافة إلى الرسوم المحسوبة وفق الملحق رقم (٢) من هذا النظام للأجزاء المتجاوزة، وعلى أن لا يتجاوز التخفيف النسب التالية:

١- (٥٪) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض.

٢- (٥٪) من الارتفاع المسموح به.

٣- (١٥٪) من الحجم.

٤- (١٠٪) من مقدار الارتدادات الخلفية.

ب- يجوز للمجلس بتنسيب من الجهة المرخصة ترخيص المباني القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام إذا كانت:

١- غير مرخصة و مستوفية لأحكام الإعمار التي كانت سارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار.

٢- غير مرخصة ومخالفة لأحكام الإعمار السارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار.

٣- مرخصة ومخالفة لأي من شروط الترخيص بعد إقامتها.

ج- يجوز للمجلس تخفيف أي قيد في أحكام الإعمار المقررة للأبنية القائمة قبل صدور هذا النظام وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن لا تتجاوز نسبة التخفيف ما يلي:

١- ٢٥٪ زيادة في النسبة المئوية السطحية للمبنى.

- ٢- ١٥% زيادة في الارتفاع المسموح به بالأمتار.
- ٣- ٥٠% زيادة في الحجم المسموح به محسوبة بناء على مجموع أحكام الإعمار لأرض المشروع.
- ٤- ٢٥% زيادة في الارتدادات الأمامية والخلفية.
- ٥- ٥٠% لكل من الارتداديين الجانبيين.
- د- يتم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوز للمباني المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة على النحو التالي:
- ١- الرسوم المنصوص عليها في الجدول (أ) من الملحق رقم (١) من هذا النظام عن كامل أجزاء المبنى المستوفية لأحكام الإعمار السارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار.
- ٢- الرسوم المنصوص عليها في الجدول (ب) من الملحق رقم (١) من هذا النظام عن الأجزاء المتجاوزة أو المخالفة لأحكام الإعمار السارية المفعول عند مباشرة أعمال الإعمار وضمن النسب الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- هـ- يجوز للمجلس تخفيف متطلبات ترخيص مواقف السيارات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام في المباني القائمة قبل سريان أحكام هذا النظام شريطة إثبات عدم إمكانية توافر هذه المتطلبات من الناحية الفنية وبناء على تنسيب من الجهة المرخصة، وتتم معالجة كل حالة على حده على أن يتم دفع الرسوم المستحقة وفق أحكام هذا النظام ما عدا الحالات التي تم إعفاؤها قبل صدور هذا النظام.
- و- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة مشاريع التطوير الحضري الخاصة بالمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، وتطبق على هذه المشاريع الأحكام الخاصة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٣٩):

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد إجراءات تصويب أوضاع اللافتات الإعلانية والمطلات التجارية وأشغال الارتدادات والأرصفة القائمة قبل سريان أحكام هذا النظام خلال مرحلة انتقاله يتم تحديدها فيها.

المادة (٤٠):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام، يصدر المجلس تعليمات تحدد فيها إجراءات إصدار إذن الإشغال لمشاريع الإعمار العادية والخاصة التي يتم تنفيذها في منطقة التنظيم والشروط والقواعد والأحكام والنماذج اللازمة لذلك، على أن يراعى عند وضع هذه التعليمات ما يلي:

١- عدم السماح بإشغال أي مبنى تم إنجازه قبل الحصول على إذن إشغال خطي من الجهة المرخصة للتأكد من مطابقة المبنى لشروط الترخيص وأحكام القانون وهذا النظام.

٢- عدم قيام أي جهة بتزويد المبنى أو شاغليه بأي خدمات أو إجراء أي معاملات إفراز ما لم يكن المالك حاصلًا على إذن إشغال من الجهة المرخصة أو الأشخاص المخولين بمنح هذا الإذن.

ب- إذا تبين للجهة المرخصة بعد صدور إذن الإشغال بأنه قد صدر نتيجة بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة أو صدر خلافًا للأنظمة والتعليمات والمخططات المعتمدة للترخيص بتاريخ صدور إذن الإشغال، فيحق للجهة المرخصة أن تقوم بإلغائه وإخطار المالك بضرورة توفيق أوضاعه استناداً إلى مخططات الترخيص المعتمدة أو وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- تعتبر اللافتات الإعلانية والمطلات التجارية وإشغالات الارتدادات والأرصفة غير المرخصة وغير المصرح بها أو التي انتهت صلاحية رخصتها وكانت قائمة قبل صدور هذا النظام مخالفة لأحكام هذا النظام إذا لم تستوف شروط الترخيص أو لم يكن مسموح بها وفقاً

لأحكام هذا النظام، وعلى المالك العمل على ترخيصها بما يتطابق مع الأحكام الخاصة بها ضمن المدة المحددة ووفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- للجهة المرخصة أن تلغي إذن الإشغال أو أن تطلب إلغاء تصريح مباشرة العمل أو شهادات الصحة العامة والسلامة العامة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة المعمول بها في المنطقة إذا تبين وجود مخالفات لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤١):

أ- يمنح مالكي جميع المباني القائمة غير المرخصة أو المخالفة مدة ستة أشهر لتقديم طلبات الحصول على الرخص لتصويب أوضاعها ويتم احتساب الرسوم الواجب استيفاؤها في هذه الحالة حسبما هو وارد في هذا النظام، وفي حال التخلف عن تقديم الطلب خلال تلك المدة يتم فرض رسوم إضافية مقدارها (٥%) عن كل شهر يزيد على تلك المدة ولغاية (١٢) شهراً حداً أعلى.

ب- يجب إزالة المباني القائمة المخالفة أو الأجزاء المخالفة منها التي لا تنطبق عليها أحكام الإعمار السارية المفعول والتي لا يوافق المجلس على تخفيف القيود التنظيمية لها، أو تلك التي تتجاوز المدة المسموح بها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بقرار يصدره المجلس في كل حالة على حده خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المالك بذلك وإذا تخلف عن التنفيذ يجوز للمجلس إصدار قرار بإزالة المخالفة على حساب المالك مضافاً إليها نفقات إدارية تستوفيها السلطة مقدارها (٢٥%).

المادة (٤٢):

يجوز للمجلس أن يصدر تعليمات خاصة تحدد إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار التي يتم تنفيذها في منطقة التنظيم، كما تحدد فيها الشروط والقواعد والأحكام والنماذج وبدل الخدمات المتعلقة بها، على أن يراعى عند وضع هذه التعليمات ما يلي:

أ- الحصول على تصريح حفر ونقل المخلفات وتقديم التأمين المالي المطلوب بموجب أحكام المادة (٤٥) من هذا النظام للالتزام بتنفيذ شروط التصريح.

- ب- الامتناع عن تخزين مواد البناء في أي شارع أو حفر حفرة أو أخدود فيه أو استخدام جسم الطريق أو الرصيف لتنفيذ مشروع إعمار إلا إذا كان حاصلًا على تصريح بذلك من الجهة المرخصة.
- ج- إصدار التصريح متضمناً الشروط الواجب إتباعها في جمع وتكديس مواد البناء أو حفر الحفر أو الأخاديد مع بيان المساحة المطلوب إشغالها ومدة العمل المصرح بها ومتطلبات تأمين السلامة العامة للمواطنين بما في ذلك وضع الإشارات واللافتات المطلوبة في ورش البناء.
- د- إيقاف أي شخص عن العمل إذا خالف شروط التصريح الممنوح له أو باشر العمل دون الحصول على تصريح لحين تصويب أوضاعه ومصادرة التأمين.
- هـ- التقيد بساعات العمل في مشاريع الإعمار وفقاً لما تحدده الجهة المرخصة، واتخاذ الوسائل والإجراءات الضرورية للحد من انبعاث الغبار والأتربة والغازات وتجميع النفايات والأنقاض بشكل سليم.
- و- وقف العمل وتبليغ السلطة فوراً لدى إلحاق أضرار بخطوط الخدمات أو المباني أو الشوارع أو البيئة المحيطة بمشروع الإعمار الخاص به، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤٣):

- أ- يجوز للمجلس أن يشترط توفير خزانات مياه بأحجام ومواصفات مناسبة في المباني ولجميع فئات الاستعمال وحسب متطلبات كودات البناء الوطني.
- ب- إذا تعذر وصل المبنى بشبكة المجاري العامة للمدينة، يجوز بناء حفر تجميعية لخدمة المبنى، ويشترط أن تكون داخل حدود أرض المشروع وأن تكون مصممة كلياً من جميع جوانبها وأرضيتها.

ج- للجهة المرخصة أن تقرر وجوب تزويد بعض مشاريع الإعمار ذات الاستعمالات الخاصة بمحطة تنقية خاصة بالمشروع وبما يتفق مع نظام حماية البيئة المعمول به في المنطقة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

المادة (٤٤):

يتوجب على المالك أو المهندس أو المقاول قبل القيام بأعمال صب عقود إنشائية أو إنشاء الأساسات في المناسيب المختلفة تقديم طلب إلى الجهة المرخصة للحصول على إذن صب بذلك وعليها إصدار قرارها بشأن الطلب خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه شريطة أن يكون البناء مرخصاً.

المادة (٤٥):

أ - تستوفي السلطة تأميناً نسبته (١٠ %) من مجموع رسوم الترخيص للالتزام بالإعمار وفقاً للرخصة الصادرة للمالك ولضمان التقيد بالالتزامات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن لا يقل مقدار التأمين عن (٥٠٠) دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠) دينار.

ب- يجب أن يغطي مقدار التأمينات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة التزام المالك بما يلي:

- ١- نقل الأنقاض الناتجة عن البناء إلى المواقع المحددة لذلك.
- ٢- وضع لافتات الإنشاءات المطلوبة في ورش البناء.
- ٣- عدم إشغال الأرصفة والشوارع أو حفر الحفر والأخاديد وإتلاف الشارع المقابل للمشروع إلا بموجب تصريح تصدره الجهة المرخصة.
- ٤- التقيد بأذونات الصب ولكل منسوب من المبنى.

٥- الالتزام بمتطلبات تنظيم ورش البناء.

٦- أي التزامات أخرى وفق أحكام هذا النظام.

ج- إذا خالف المالك أيًا من الالتزامات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تقرر الجهة المرخصة المبلغ الواجب اقتطاعه من أصل التأمينات بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراء آخر تراه السلطة مناسباً بهذا الشأن.

المادة (٤٦):

على المالك تعيين مهندس للإشراف على عملية الإعمار وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة، وعلى المهندس والمالك والمقاول الالتزام بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية.

المادة (٤٧):

للسلطة وضع الترتيبات اللازمة وتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات ذات العلاقة وخاصة نقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين والدفاع المدني وأي جهة معنية بتزويد البنية التحتية والخدمات في المنطقة بهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بموجبه.

المادة (٤٨):

أ- يجب على المالك والمهندس والمقاول الالتزام بكودات البناء الوطني الأردني وملاحقتها وتعديلاتها وأي إضافة عليها وذلك عند المباشرة بأي من أعمال الإعمار في المنطقة.

ب- يصدر المجلس تعليمات تبين كيفية تطبيق كودات البناء الوطني بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للمنطقة.

المادة (٤٩):

تنظر المحكمة المختصة في أي مخالفة لأحكام هذا النظام ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو قانون التنظيم أو قانون البناء الوطني الأردني.

المادة (٥٠):

يصدر المجلس دليلاً يسمى (دليل الإعمار في المنطقة) لأغراض توضيح المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم بمختلف مستوياتها وبيان أحكام الإعمار فيها، ويجوز أن يتضمن هذا الدليل التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام، وفئات استعمال الأراضي، وتحديد حدود التقسيمات التنظيمية، والمخططات التنظيمية المعتمدة ومناطق التنظيم التفصيلي وأحكام الإعمار التفصيلية فيها، والتدرج الهرمي للطرق وفئاتها، وإجراءات ترخيص الإعمار والرقابة عليه وإرشادات عامة للتصميم تبين المتطلبات التنظيمية والأشكال الهندسية والمعمارية المقترحة في منطقة التنظيم بشكل عام وفي مناطق التنظيم التفصيلي بشكل خاص وتتم مراجعة هذا الدليل وتحديثه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٥١):

أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها ما يلي:

- ١- إجراءات الاعتراض على قرارات الجهة المنظمة أو المرخصة وتشكيل اللجان الخاصة بهذه الاعتراضات.
- ٢- تخمين ثمن الأراضي وتقديرها مع مراعاة نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

- ٣- تفصيل الاستعمالات المتاحة ضمن فئات استعمالات الأراضي المحددة بموجب المخطط العام لاستعمالات الأراضي.
- ٤- تحديد المتطلبات الفنية والهندسية والتنظيمية الأخرى لمواقف السيارات.
- ٥- تحديد الأحكام التصميمية الواجب إتباعها لمراعاة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٦- أحكام الإعمار لأي مشروع إعمار ذات طبيعة خاصة كسكن العمال أو سكن الطلبة أو الفلل الاستثمارية والمنتجعات السياحية أو ما شابهها.
- ٧- المواصفات والمتطلبات الواجب مراعاتها في المناور والحفر الامتصاصية وخزانات مياه الشرب ومجري الخدمة ووسائل جمع النفايات ووسائلها وأماكن تفريغ وتحميل مواد البناء أو ما شابهها.

تعليمات تحديد إجراءات ترخيص الأعمار و أذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة: تعليمات رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥

استنادا للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب المادة (٣١) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ قرر المجلس إتباع التعليمات التالية:

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات ترخيص الإعمار وأذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٥)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم و ترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

النظام: نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس:	مجلس المفوضين في السلطة.
المفوض:	مفوض شؤون البنية التحتية و الخدمات.
المديرية:	مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار.
المدير:	مدير المديرية أو من يفوضه.
القسم:	قسم ترخيص و مراقبة الإعمار.
رئيس القسم:	رئيس قسم التراخيص أو من يفوضه
رئيس قسم الخدمات:	رئيس قسم خدمات الجمهور في المديرية أو من يفوضه
رئيس قسم الشؤون :	رئيس قسم شؤون اللجان في المديرية أو من يفوضه.
القطاع:	هي جزء من المنطقة وتشكل وحدة إدارية تنظيمية تحدد بقرار من المجلس ويعين لكل قطاع في المنطقة مهندس يسمى مهندس القطاع يكون مسئولاً عن متابعة كافة الأمور المتعلقة بإدارة وضبط ومراقبة عملية الإعمار فيه.
مهندس القطاع:	المهندس المعين ليكون مسئولاً عن إجراءات ترخيص المشاريع والإعمار لقطاع معين ويكون مرتبباً برئيس القسم مباشرة.
اللجنة:	هي لجنة ترخيص ومراقبة الإعمار التي يشكلها المجلس برئاسة المدير لمتابعة إجراءات ترخيص مشاريع الإعمار في المنطقة بموجب المادة (٣٤ - أ) من القانون.

اللجنة العليا للتخطيط والترخيص: هي اللجنة التي يشكلها المجلس برئاسة المفوض وتنظر بالاعتراضات التي تقدم على قرارات التنظيم وترخيص الأعمال وأية مهام آخر يكلفها بها المجلس

المشروع العادي: أي مشروع لا تتوفر فيه أي من شروط المشروع الخاص.

المشروع الخاص: أي مشروع يقع ضمن منطقة لا تتوفر لها مخطط تنظيمي تفصيلي أو ليس لها أحكام إعمار تفصيلية أو يتطلب تنفيذه إجراء تعديل أو تغيير على أحكام الإعمار المقررة للمنطقة التي يقع فيها أو يطلب تقسيم أرض المشروع إلى قطع إفرازية أصغر أو ضم قطعتين أو أكثر في قطعة واحدة.

المادة (٣):

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع مشاريع الإعمار في المنطقة و تسري على أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة (٤):

على كل من يرغب بالمباشرة بترخيص و تنفيذ أي مشروع إعمار أن يقدم طلبا إلى القسم على النموذج الخاص المعتمد لغايات ترخيص الإعمار مرفقا بما يلي:

أ- سند تسجيل أو عقد إيجار أو كتاب تخصيص لقطعة الأرض التي تعطي المتقدم الحق في إنشاء مشروع الإعمار عليها على أن لا يتجاوز تاريخ الإصدار لأي من هذه المرفقات سنة.

ب- مخطط أراضي حديث إن كانت الأرض مسجلة لدى دائرة الأراضي والمساحة أو ما يحل محلها إن كانت غير مسجلة.

ج- إيصال بقيمة عشرة دنانير غير مستردة مسددة لدى السلطة.

المادة (٥):

على القسم أن يقوم و بنفس اليوم الذي تم استلام الطلب فيه بتحويل الطلب و مرفقاته إلى مهندس القطاع.

المادة (٦):

على مهندس القطاع بعد تسلمه النموذج الخاص بطلب الإعمار و مرفقاته أن يقوم بالإجراءات التالية:

- أ- التحقق أن المتقدم مخول بالبناء حسب متطلبات نظام التنظيم و ترخيص الإعمار و التعليمات الصادرة بمقتضاه و يجوز له التحقق من ذلك لدى مديرية الأراضي والعقارات في السلطة.
- ب- التأكد من عدم وجود أي مخالفات قائمة على الأرض المنوي إقامة مشروع الإعمار عليها.
- ج- التأكد من عدم وجود مطالبات مالية على الأرض المنوي إقامة مشروع الأعمار عليها لدى المديرية المالية في السلطة.
- د- بيان الوضع التنظيمي للأرض المنوي إقامة مشروع الأعمار عليها من حيث وقوعها في منطقة تنظيم تفصيلي لها أحكام إعمار تفصيلية أو خلاف ذلك ويتم التحقق من ذلك لدى قسم التنظيم إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٧):

يقوم مهندس القطاع برفع تقرير إلى رئيس القسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه نموذج طلب ترخيص الإعمار، على أن يصنف التقرير الطلب بإحدى الحالات التالية:

- أ- طلب غير مقبول لكون المتقدم غير مخول بالبناء وفقاً لمتطلبات النظام مع بيان الأسباب.

ب- طلب مقبول شكلاً وتصنيف المشروع ضمن فئة مشاريع الإعمار العادية حيث لا مانع من استكمال المالك أو من يفوضه الإجراءات المطلوبة لترخيص وتنفيذ المشروع.

ج- طلب مقبول شكلاً وتصنيف المشروع ضمن فئة مشاريع الإعمار الخاصة حيث لا مانع من استكمال المالك أو من يفوضه الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المشروع وفقاً للإجراءات المعتمدة لهذه الفئة من المشاريع مع تسديد فرق الرسوم والبالغة ٤٠ ديناراً، ويكون المشروع خاصاً إذا توفرت الشروط التالية:

١- إذا لم تكن أرض المشروع واقعة ضمن منطقة تقسيم تنظيمي أو منطقة تنظيم تفصيلي مصادق على مخططاتها التنظيمية وأحكام الإعمار التفصيلية الخاصة بها من المجلس.

٢- إذا تطلب المشروع إجراء أي تغيير على أحكام الإعمار المقررة لأرض المشروع.

٣- إذا تطلب المشروع تقسيم أرض المشروع إلى قطع إفرافية أصغر أو جمع قطعتين أو أكثر إلى قطعة واحدة.

المادة (٨):

يتوجب على رئيس القسم و بعد استلامه تقرير مهندس القطاع وتدقيقه إجراء ما يلي:

أ- إعلام المتقدم خطياً خلال يومي عمل بتعذر السير في إجراء ترخيص الإعمار بخصوص الحالات الواردة في المادة (٧/أ) من هذه التعليمات مع بيان الأسباب.

ب- إعلام المتقدم خطياً خلال يومي عمل بعدم الممانعة من السير في إجراءات ترخيص الإعمار ضمن فئة مشاريع الإعمار العادية بخصوص الحالات الواردة في المادة (٧/ب) بالإضافة إلى تزويده بمخطط موقع تنظيمي للأرض المنوي إقامة المشروع عليها و بنشرة إرشادية للإجراءات المطلوب إتباعها إذا رغب بالاستمرار في تنفيذ المشروع.

ج- إعلام المتقدم خطأً خلال يومي عمل بأن المشروع مصنف ضمن فئة المشاريع الخاصة لتوفر أحد الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات. ويزود المتقدم في هذه الحالة بالوثائق التوضيحية و التعليمات ذات العلاقة والإجراءات التي يطلب منه إتباعها لاستكمال المطلوب لتنفيذ المشروع الخاص وحسب طبيعة الحال.

المادة (٩):

- ١- على المتقدم الذي تم تصنيف مشروعه ضمن فئة المشاريع العادية في التقرير الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات تقديم ما يلي في حال رغبته استكمال إجراءات ترخيص مشروعه:
 - أ- مخطط موقع بمقياس ٢٠٠ / ١ أو حسب ما يقتضيه حجم المشروع يبين طبوغرافية أرض المشروع و حدود ومناسيب الشوارع المحيطة به و خطوط الخدمات التي سيربط بها المشروع و فرق المناسيب بين الشارع و أرض المشروع.
 - ب- مخطط موقع عام لمشروع الإعمار يبين عليه أبعاد أرض المشروع وموقع البناء المقترح ضمنها والارتدادات و مواقف السيارات الموفرة ومواقع الأسوار والجدران الاستنادية و الأرصفة المحيطة بأرض المشروع.
 - ج- مخطط موقع عام يبين كيفية ربط المشروع مع شبكات خطوط الكهرباء و المياه و المجاري و الهاتف العامة المحيطة بالمشروع.
 - د- مخطط يبين أعمال زراعة وتجميل و معالجات موقع ارض المشروع غير المستغلة بالبناء والأرصفة المحيطة.
 - هـ- مسقط أفقي معماري لكل طابق من طوابق المشروع بمقياس ١٠٠/١.
 - و- واجهات معمارية كاملة للمشروع بمقياس ١٠٠/١.
 - ز- مقاطع تبين مناسيب طوابق المشروع و ربطها بمناسيب الشوارع المحيطة بمقياس ١٠٠/ ١ بما في ذلك مخططات تحليلية بمقياس مناسب تبين مدى انسجام أية تسويات أو أقبية مقترحة في مشروع الإعمار مع متطلبات النظام وتعليمات التسويات.

ح- مخطط السطح يوضح كيفية معالجة الخدمات المنوي وضعها عليه مثل خزانات المياه و غرفة السطح و المصاعد و الهوائيات و اللاتفات و أجهزة التكيف و غيرها.

ط- مناظر معمارية للمشاريع التي تزيد مساحة البناء الكلية فيها عن ألف متر مربع.

ظ- مخطط يبين كيفية وطريقة و مكان تثبيت اللاتفات الإعلانية للمباني التي يطلب فيها ذلك.

ك- مخطط للمساحات و جدول يبين فيه المساحات المبدئية للبناء المراد إنشاؤه و مجموع تلك المساحات.

٢- يقوم القسم و فور استلامه للمخططات الواردة في البند (١) من هذه المادة باتخاذ الإجراءات التالية :

أ- تسجيل الطلب في سجل خاص يبين تاريخ استلام المخططات و عددها و اسم الشخص الذي قام بتسليمه مع توقيعه على هذا السجل و مع إدخال البيانات على جهاز الحاسوب.

ب- التأكد من أن جميع الأوراق المقدمة مكتملة حسبما هو مطلوب في البند (١) من هذه المادة على الأقل.

ج- إعطاء نسخة أصلية من إيصال استلام المخططات المبدئية للمتقدم يبين فيه تاريخ الاستلام و تاريخ المراجعة لاستلام الرد على الطلب و الاحتفاظ بنسخة من الإيصال.

٣- تحول المخططات إلى مهندس القطاع بنفس اليوم الذي تم استلام المخططات فيه و يوقع مهندس القطاع على السجل الخاص مبينا التاريخ الذي استلم فيه هذه المخططات.

٤- يقوم مهندس القطاع بالكشف على أرض المشروع و التأكد من مطابقة بياناتها و أوصافها و تفاصيلها مع ما تتضمنه الأوراق المقدمة لمشروع الإعمار و التحقق من عدم وجود أية أبنية قائمة مخالفة على أرض المشروع أو أية ملاحظات أخرى حول أرض المشروع قد تكون بحاجة إلى تصويب أو توضيح.

0- يقوم مهندس القطاع بتسليم كافة المخططات لرئيس القسم مرفقا معها تقريره عن مشروع الإعمار يحتوي الرأي الفني حول الوضع التنظيمي للمشروع المقترح و الطابع المعماري بالإضافة إلى التوصيات و التنسيبات الخاصة بالمشروع.

6- يقوم رئيس القسم بتدقيق المخططات المبدئية و التقرير الوارد في الفقرة (0) من هذه المادة ويعرضها على اللجنة في أول اجتماع لها.

7- على اللجنة مراجعة المخططات المبدئية و التقرير الوارد في الفقرة (0) من هذه المادة و لها أن تطلب مقابلة المصمم و/أو المالك أو من يفوضه كما لها أن تطلب أية توضيحات أو إجراء أية تعديلات ترتبها مناسبة قبل أن تصدر قرارها بشأن المشروع بأحد الأوجه التالية:

أ- عدم الموافقة على المخططات المبدئية لعدم الالتزام بأحكام الإعمار أو لعدم انسجامها مع النمط المعماري و بالتالي يوجه المالك أو من يفوضه لإعادة وضع التصاميم و الأخذ بعين الاعتبار النقاط التي تكون بحاجة إلى معالجة على أن يرد بشأنها نص واضح في كتاب الرد.

ب- الموافقة المشروطة على المخططات المبدئية مع بيان الشروط الواجب على المالك أو من يفوضه أخذها بعين الاعتبار عند تقديم مخططات الترخيص بما في ذلك الاشتراطات البيئية و دراسات الأثر البيئي أن كان المشروع يقع ضمن الفئات التي يطلب منها ذلك و أي متطلبات أخرى ترتبها اللجنة. وفي حالة تصنيف المشروع ضمن أي من الفئات التي يطلب تقديم دراسات أثر بيئي لها فيتم تحويل الموضوع لمديرية التنظيم البيئي لاستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص قبل الانتقال إلى المراحل اللاحقة من إجراءات ترخيص المشروع.

ج- الموافقة غير المشروطة و بالتالي يوجه المالك أو من يفوضه لاستكمال وضع مخططات الترخيص بما لا يتعارض مع المخططات المبدئية الموافق عليها.

8- على رئيس القسم تبليغ المالك أو من يفوضه خطياً بقرار اللجنة خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام المخططات المبدئية.

اقتراحات لتعديل القوانين الحالية المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يُوجد مشروع نظام خاص بالكوارث مستقل بحاجة إلى تضافر جهود وتنسيق كبير بين كافة الجهات المعنية وعلى رأسها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مع مراعاة قانون الدفاع المدني والمعمول به حالياً.

أولاً: تسمية النظام

المقترح بتسميته (نظام سلطة المنطقة لإدارة الكوارث)

ثانياً: التعريف.

لا بد من أن يتضمن النظام تعريف خاصاً للكارثة وإدارة الكارثة وتحديد الجهات الحصرية ذات العلاقة المباشرة.

- **الكارثة:** الحدث الغير عادي أو المفاجئ والتي تتعرض له العقبة بفعل الطبيعة أو فعل الإنسان مما يشكل خطراً على حياة الإنسان وصحته أو الحيوان والممتلكات والبيئة ويعلن عنها من قبل رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس السلطة.
- **إدارة الكارثة:** مشاركة الجهات المعنية بالتعامل مع الكارثة لتحسين الإجراءات المتعلقة بالوقاية والاستعداد والمواجهة ومعالجة الآثار الناتجة عنها.

ثالثا: السلطة المناط بها إدارة الكارثة.

أن يتم إناطة إدارة الكوارث بسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وترتبط برئيس الوزراء وتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مادي وإداري.

رابعا: أهداف النظام.

تحديد الأهداف التي يسعى النظام لتحديدها والتي تتبلور في المحافظة على سلامة المواطنين والممتلكات العامة والخاصة وحمايتها من الأخطار الناجمة عن الكوارث لاتخاذ الاحتياطات اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية للتعامل مع الكارثة قبل وأثناء وبعد.

خامسا: تكون مهام السلطة كل ما يتعلق في تحقيق الأهداف بما فيها.

- ١- السيطرة على إدارة الكارثة
- ٢- التنسيق بين جميع الجهات المعنية والمؤسسات الحكومية و الأهلية مع تحديد و بيان دور كل مؤسسه في كل مرحله و منع الازدواجية و التضارب
- ٣- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة
- ٤- إيجاد قاعدة بيانات

سادسا : موازنة السلطة.

أن يكون لنظام الكوارث موازنة مستقلة.

سابعا: تشكيل مجلس للكوارث يضم في عضويته كل الجهات ذات العلاقة لمواجهة الكوارث.

ثامنا: مهام و صلاحيات مجلس الكوارث.

تحدد صلاحيات المجلس وفقا لصلاحيات المجلس الأعلى للدفاع المدني على أن يتم توسيع مهامه لتشمل كل الأمور التي لها علاقة بأهداف المجلس بما فيها:

- ١- تشكيل لجان خاصة
- ٢- توقيع اتفاقيات دولية للمساعدة في مجال الحماية المدنية
- ٣- إيجاد مقترحات مشاريع و أنظمة ينفذ بموجبها أحكام القانون بما فيها:
- ٤- أ- لمحافظة على البيئة و منع تلوثها في البر والبحر والجو.
- معالجة قضايا النفايات الصناعية و المواد الخطرة و السامة.
- الحفاظ على صلاحية المياه المستعملة للاستهلاك البشري و معالجة المياه العادمة.
- تحديد شروط و قواعد السلامة العامة الواجب توافرها في مختلف النشاطات و المنشآت الصناعية و التجارية و الزراعية و السياحية و الأبنية و المحال العامة.. الخ.
- مواجهة الأمراض السارية و الأوبئة.

تاسعا: صلاحيات مجلس الهيئة في حالات الطوارئ.

أن يمارس المجلس صلاحياته في حالات الطوارئ و التي يعلن عنها بموجب قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ٩٢ أو أي قانون يحل محله بتفويض من رئيس الوزراء و تحت إشرافه

عاشرا: تنظيم مجلس إدارة الكارثة.

- ١- تحديد الاجتماعات و النصاب القانوني في الأحوال العادية و الطارئة
- ٢- إيجاد أمانة سر للمجلس تحدد واجباتها حسب المادة ٦ من قانون الدفاع المدني

حادي عشر: لجان الإغاثة المحلية.

تشكل لجان إغاثة في المحافظات كجهة تنفيذية و مساندة لمجلس إدارة الكارثة حسب المادة ٧ من قانون الدفاع المدني.

ثاني عشر: صلاحيات وزير الداخلية في حالات الكوارث.

يمنح وزير الداخلية في حاله الكارثة صلاحية اتخاذ ذات الإجراءات و التدابير المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون الدفاع المدني دون تفويض من رئيس الوزراء.

ثالث عشر: النص على عقوبة رادعه لكل من خالف أحكام لقانون أو النظام أو أي أمر يصدر بموجبه دون أن يحول ذلك في تطبيق أي عقوبة اشد و ردت في أي قانون نافذ المفعول

رابع عشر: أحكام متفرقة.

- ١- يمنح موظفي الحكومة و السلطة و المفوضين في تنفيذ أحكام القانون صفه رجال الضابطة العدلية كما هو وارد في نص المادة ٩ من قانون الدفاع المدني
- ٢- النص صراحة في القانون على ما يلي..
 - أ. إلزام الجهات الرسمية و الأهلية تنفيذ كافة التعليمات و القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون تحت طائلة المسائلة القانونية
 - ب. وقف تنفيذ أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون
- ٣- منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون

المراجع:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٩ دعم بناء القدرات الوطنية لتقليل اثر الخطر الزلزالي لمدينة عمان (٢٠٠٧-٢٠٠٩)
- البرنامج الوطني للحد من الحوادث
- تعميم من رئيس الوزراء حول قرار مجلس الوزراء ٨-٥-٢٠٠٧ رئاسة الوزراء
- التقرير السنوي لعام (٢٠٠٦) دائرة الدفاع المدني
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ نقابة المهندسين الأردنيين
- دائرة الإحصاءات (٢٠٠٦) الأردن بالأرقام الإصدار رقم ٦
- الزلازل في الأردن و المناطق المجاورة (٢٠٠٢) مرصد الزلازل قسم علم الزلازل نشرة رقم ٣٤
- الزلازل في الأردن و المناطق المجاورة (٢٠٠٤) مرصد الزلازل الأردني قسم علم الزلازل نشرة رقم ٣٦
- الزلازل في الأردن و المناطق المجاورة (٢٠٠١). مرصد الزلازل الأردني - قسم علم الزلازل - نشره رقم ٣٣.
- قانون البلديات، قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية تصدر عن رئاسة الوزراء مديرية الجريدة الرسمية، العدد ٤٨٢٠ الصادر بتاريخ ٤-٤-٢٠٠٧
- قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم ٧ لسنة ١٩٩٣
- قانون الدفاع المدني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ ماده (١٦ و ١٧)
- القوانين و القواعد و المبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث
- كوده المباني المقاومة للزلازل (٢٠٠٥) كودات البناء الوطني الأردني، وزارة الأشغال العامة و الإسكان
- مجلس البناء الوطني (٢٠٠٥) تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم و التنفيذ و الإشراف و الصيانة و التشغيل و أعمال السلامة العامة و كل ما يرتبط بها من أعمال هندسية بموجب الفقرة (ز) من المادة (٥) من قانون البناء الوطني الأردني و تعديلاته
- مرصد البيئة الأردني
- مرصد الزلازل الأردني
- مركز الأردن الجديد للدراسات
- مشروع تقييم مواطن الضعف و القوه في المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٦ الهلال الأحمر الدولي
- مقال ٢٧-٥-٢٠٠٩ و كاله الإنباء القطرية
- موقع جريدة العرب اليوم الدولية الأربعاء
- الهيكل التنظيمي لمدينة العقبة
- ورشة عمل كيفية اتخاذ القرار المثالي في إدارة الكوارث الطبيعية ٢٦-٢-٢٠٠٨ دمشق
- <http://www.nra.gov.jo>
- www.ifrc.org/idrj
- www.q8antiacc.com